نُزْهَةُ النَّظر

فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْـلِ الأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الإمام الحافظ أحمد بن علي محمد الله تعالى طبعة مصحّحة ومنقحة ومزيدة

ويليها:

جَمْع أشكال الحديث الضعيف لمحمد بن حسن بن هِمّات الدمشقي، ١٩١ه – ١١٧٥ه

تحقيق وتعليق أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي أستاذ في الحديث وعلومه، عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سابقًا

ينيب لِلْهُ الْتِحْمُ الْرَحِينَ مِ

رح عبداللب في ف الله الحيلي، 1443 ه

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على

(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في توضيح مصطلح أهل الأثر) للإمام ابن حجر، ومعه: (جَمْعُ أشكال الحديث الضعيف)، لمحمد بن حسن بن هِمّات الدمشقي. / أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني؛ محمد بن حسن ابن همات زاده؛ عبد الله بن ضيف الله راجح الرحيلي

- ط٣. - المدينة المنورة، ٣٤٤١هـ.

٢٦٩ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم - (دراسات في المنهج؛ ٩)

ردمك: ۸-۹۶۱۹-۳-۳۰۰۳-۹۷۸

۱- الحدیث - مصطلح ۲- علوم الحدیث أ. ابن همات زاده، محمد بن حسن (مؤلف مشارك) ب. الرحیلي، عبد الله بن ضیف الله راجح (محقق) ج. العنوان د. السلسلة دیوي ۲۳۱
 ۱٤٤٣/٣٦٩٢

رقم الإيداع : ۱٤٤٣/٣٦٩٢ ردمك: ۸-۹٦٤٩-۳-۳-۳۰۳

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

الطبعة الثانية ٢٩ ١ هـ - ٢٠٠٨م

الطبعة الثالثة ربيع الآخر ١٤٤٣هـ نوفمبر ٢٠٢١م

مُقَدِّمةُ الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، رسول الله محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فماكنتُ أُفكر في إعداد هذه الطبعة الثالثة مِن تحقيقي لـ"نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكرِ في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ ابن حجر، عليه رحمة الله ورضوانه؛ لولا بعض الأسباب، التي اقتضتْ إعدادها؛ وذلك لِمَاكنتُ عليه مِن طمأنينة لطبعتي الثانية له، التي أثنى عليها عددٌ مِن الفضلاء ورشَّحوها على غيرها مِن الطبعات في وقتها، كما هو الشأن، أيضاً، في الطبعة الأُولى.

ومما لاحظتُهُ على الطبعة الثانية خللٌ في ضبط بعض الكلمات، وليست كثيرة، ولستُ أدري كيف حصلتْ هذه الأخطاء مخالِفةً لسليقتي العربية! وإني لشديد الحساسية في أمْر اللغة، فأراعي الضبطَ وعدمَ اللحْنِ، ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً؛ سواةٌ في الكتاب أو في تعليم الطلاب؛ ولذا أُسجّلُ هنا تعجّبي مِن حصول تلك الأخطاء -لا إعجابي- لكنه مِن دلائل النقْص في البَشَر!

وإني أحمَدُ الله تعالى وأشكره أنْ وفقني لإصدار هذه الطبعة الثالثة للنزهة، وما فيها مِن تجديدٍ وتجويد، بقدر الإمكان، ومراجعةِ أخطائي، ونقْدِ نفسي؛ إذْ ماكان لي أن تفوتني تلك الهِنَات في الطبعة السابقة -على قِلتها-.

مُقَدِّمةُ الطبعة الثالثة _____ (٤) ___ نُزْهةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر لَكُن، بفضل الله، قد أضحت "النزهة" - في نظري - بمذه الطبعة مجالاً للدرس والنزهة!

ومن الجديد في الطبعة الثالثة:

- 1- مَزيدٌ مِن المراجعة والتدقيق والإيضاحات، وإصلاح ماكان مِن خللٍ في ضبط الكلمات في الطبعة السابقة، إضافةً إلى بعض التعديلِ وبعض التنسيق للكتاب، والإفادة مِن الملحوظات المفيدة، التي أبداها -مشكوراً- بعض الإخوة الفضلاء، جزاهم الله خير الجزاء.
- ٢- إضافة مزيدٍ مِن الاستدراكات على بعض كلام الإمام ابن حجر في النزهة وبعض إطلاقاته -مع التقدير والإجلال لهذا الإمام العظيم، رحمه الله- إضافة إلى مزيدٍ مِن استجلاء فرائد دِقتِهِ وروائع تحقيقه، وهو إمامنا المبجّل، سواءٌ وافقنا رأيه أو خالفناه، والفضل لله أوّلاً، ثم له ثانياً في كلا الحالين.
 - ٣- إضافة بعض الحواشي الجديدة.
 - ٤ مراجعة ترجمته، بشيءٍ مِن التعديلات.
 - ٥- تحديد قائمة "الاستدراكات" و"التوضيحات"، وفصلهما عن بعضهما.
- 7- تحديد فهرس المصطلحات؛ تدقيقاً، وتعديلاً، ويَعْلَمُ الله كم أَخذ هذا مِن الجهد والوقت، ومعَ ذلك لم يأتِ بالدقة التي أردتُها؛ بسبب كثرة التكرار للمواضعِ التي وردتْ فيها المصطلحات أو الكلمات المتوافقة صورتُها معها، ككلمة " الحديث" تكررت فيها نحو ٢٥٠ مرّةً، لكني قاربتُ ما استطعتُ

إلى ذلك سبيلاً. ولهذا الفهرس أهميةٌ لِمن أراد دراسة النزهة ومراجعة مواضع ورود هذه المصطلحات والكلمات فيها؛ لتأمُّلها وتَفهّمِها.

- ٧- تمييز المواضع الواردة في المتن عن الواردة في الحواشي في أرقام الإحالات في فهرس المصطلحات، وذلك بوضع خطٍّ تحت رقم الصفحة المحال إليه، غالباً، إذا كانت واردةً في الحواشى.
- ٨- التمييز في فهرس المصطلحات بين مواضع الكلمات الواردة فيها المصطلحات عن الإحالات على مجرّد كلماتٍ متّفقة معها في الصورة وهي خارجة عنها، وذلك بتظليل أرقام المواضع التي تتعلق بالمصطلح ولو بأدنى تَعلُق.
 - ٩- تحبير ما رأيتُه مهمّاً مِن الفوائد والاستدراكات في الحواشي.
 - ١٠- التلوين باللون الأحمر لِمواضع، وهي:
 - بعض العناوين في النزهة، التي كنتُ أضفتُها في حواشيها الجانبية.
 - بعض عناوين النزهة.
 - بعض العناوين في الحواشي السفلية.
 - بداية الاستدراكات التي كتبتُها في الحواشي السفلية.
 - بداية الفوائد أو التوضيحات في الحواشي السفلية.

وذلك إظهاراً لها؛ تيسيراً على القارئ؛ فإذا رأى حاشيةً بادئةً بالأحمر فهي استدراكُ أو فائدةٌ مهمّة في نظري.

وأحمدُ الله وأشكره على جهدٍ بذلتُه في التدقيق والمراجعة وأوقاتٍ بذلتُها، يَستحقها هذا الكتابُ الأساسُ في علوم الحديث، الذي يَعتمِدُ عليه فئامٌ مِن

الطلاب والمتخصصين في مختلف البلدان. وأشعرُ الآن بالرضاعن هذه الطبعة، وبالسرور بِعرْضها على الراغبين في هذا العلم، بالرغم مِن عدم عصمة الإنسان مِن الخطأ والتقصير.

وأشكرُ شكراً جزيلاً من ساعدني، محتسِباً، في قراءة هذه الطبعة ومراجعتها، اللهم اجعلْ ذلك برَكةً عليه وعلى والديه وذريّته، وذِخْراً عندك سبحانك.

وإني لأرجو أنْ أكون وُفقتُ للصوابِ وإرادةِ وجْه الله تعالى، دُونَ قصْدِ شيءٍ أو أحدٍ سِواه، فيما كتبتُه أو علّقتُه أو استدركتُهُ؛ فهذا عِلمٌ مِن علوم الآخرة، وهذا كتابٌ لإمامٍ قد تقدّمنا إلى الدار الآخرة. ولهذا؛ أدعو نفسي وغيري لِتذكُّر هذه الحقيقة، والعمل بمقتضاها، وحِفظِ حقوق أئمّتنا، رحمهم الله، في مؤلفاتهم، لا السَّطْو عليها.

والأملُ في الله تعالى أنْ يتقبّل هذا العمل في ميزان الحسنات، ويَمحو به السيئات، ويَغفر الزلات، وهو السميع العليم.

وأسأل الله تعالى أنْ يُحْسِن مثوبةَ مُهْدي هذا الكتاب النفيس، لنا وللدنيا كلِّها، ويرحمه، ويَجزيه عنّا وعن العِلم والدِّين خير الجزاء: الإمامَ ابن حجر.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الله عبد الله بن ضيف الإحمالي المراسطة المراس

عنوان المحقق البريدي

Email:ruhaili65@hotmail.com

مُقَدِّمةُ الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، رسول الله محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من تحقيق "نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكرِ في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ ابن حجر.

والجديد في هذه الطبعة:

- ١ مراجعة الكتاب كله مِن جديد.
- ٢ قراءة النص الأصل من جديد.
- ٣- إثبات بعض الحواشي المثبتة في الأصل بخط المؤلف، التي فاتني إثباتها في الطبعة الأولى.
 - ٤- إثبات أرقام البدايات لألواح المخطوط الأصل في صفحات الكتاب.
 - ٥- تصحيح بعض الأخطاء والأوهام القليلة الواقعة في الطبعة الأولى.
- ٦- إخراج العناوين التوضيحية التي كنت أضفتها بين معكوفين في صلب الكتاب إلى حواشيه اليمني واليسرى.
- ٧- الإبقاء على ما سبق أن انتهجته من اعتماد حواشي د. نور الدين عتر في طبعته من الكتاب في تراجم الرواة، مختصرةً، لكن مع تصحيح ما ظهر

مُقَدِّمةُ الطبعة الثانية _____ (A) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر فيها من بعض الأخطاء.

٨- حذفت من الكتاب ما سبق أن ألحقته به في الطبعة السابقة من متن النزهة مجرَّداً من التعليقات؛ وذلك لإفراده في كتيبٍ مستقلٍ؛ ابتعاداً عن تضخيم الكتاب.

٩ - أبقيتُ في آخره متن "نخبة الفِكر".

• ١- أنا مدينٌ في هذه الطبعة لأخوين فاضلين، أحدهما: عضو هيئة تدريس في إحدى الجامعات، لا أعرفه، كان قد حُكِّم في الكتاب، وأبدى ملحوظاتٍ علمية قيمة، فأفدت مما رأيته منها، جزاه الله خيراً. والآحَر هو الأخ عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، الذي أسندتُ إليه مراجعة هذه الطبعة (الثانية)، وَفْق ما اخترتُهُ مِن منهج، جزاه الله خيراً.

وإني لأرجو -بعد هذا كله- أن تكون هذه الطبعة أفضل طبعة للكتاب. أسأل الله تعالى أن يتقبل ما بذلناه من جهدٍ مُضْنٍ في إخراج هذه الطبعة، ويجعله عملاً باقياً.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

مُقَدِّمةُ التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فبعدَ سنواتٍ قضيتُها مع "نزهة النظر في توضيح نُخْبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، وبعد أن دَرّستُها لطلاّبي أكثر مِن مرّةٍ = قد خَلَصتُ إلى نتيجةٍ لا أتردد فيها، وهي أن هذه الرسالة أعظمُ كتابٍ أُلِّف في علوم الحديث، وأنفعُهُ ولاسيما في هذا الحجم المختصر، وكذا في تأسيسه لهذا العلم بهذا المنهج.

ومِن ثمّ فهي جديرةً بالعناية، والتحقيق، والتوضيح، والدّرس، والتدريس.

وبعد أن اشتغلتُ فيها، وانشغلتُ بها عدداً مِن السنين، رأيتُ أن أُخرجَها للناس، لعل طالبَ علمٍ ينتفع بها، وأَنْشُرها بصورةٍ تليق بها؛ فلعل الله يَكتب لي بذلك أَجراً، إنه غفورٌ شكور، سبحانه وتعالى.

وفيما يلي:

- ترجمةٌ موجزةٌ للمؤلف، رحمه الله تعالى.
 - لمحةٌ عن "النزهة" وميزاتها.

مُقَدِّمةُ التحقيق _____ خَبَةِ الفِكر ____ مُقَدِّمةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكر

- المآخذ على الطبعات السابقة، وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة.
 - وصْف النسخة الخطّيّة الأصل.
 - عملي ومنهجي في التحقيق.

وقد رتبت عملي على الوجه الآتي:

- ١- مَثْن "النزهة" مع التحقيق والتعليق عليه.
- $Y \tilde{\lambda}$ "النزهة" مع وضْع العناوين عليه (1).
 - ٣- الاستدراكات على "النزهة".
 - ٤- فهرس المصطلحات الواردة في النزهة.
 - ٥- مَثْن "نخبة الفِكَر".
 - ٦- فهرس المصادر والمراجع.
 - ٧- فهرس المحتويات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول، والتجاوز عن الزلات، إنه هو الغفور الرحيم، لا إله غيره، ولا رب سِواه، ولكنّ الظالمين بربهم يَعْدلون!

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

⁽١) كان هذا في الطبعة الأولى، أما في هذه الطبعة فذهبتُ إلى حذف هذا المتن الخالي من تعليقات التحقيق؛ على أمَل طباعته مستقلاً.

ترجمة المؤلف(٢)

(٢) للتوسع في ترجمته يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

١- رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ١/٥٨-٨٨.

٢- إنباء الغمر بأبناء العمر، له أيضاً، ٣/١، ١١٦٠.

٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، له أيضاً، ٦٤/٣، ١٩١.

٤ - النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، ٣٨٢/١٥.

٥- دليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضاً، ٦٤/١.

٦- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، ص ٣٢٦.

٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ص ٣ وما بعدها.

٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، له أيضاً، ٣٦/٢.

٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ٣٦٣/١.

١٠- ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطى أيضاً، ص ٣٨٠.

١١- نظم العِقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي أيضاً، ص ٥٥- ٥٠.

١٢- طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص ٥٥٢.

١٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده، ٢٣٦/١.

١٤ - درة الحجال في أسماء الرجال، للمكناسي، ٦٤/١.

١٥ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، للمناوي، ٣٦/١-٧٠.

١٦ - كشف الظنون، لحاجى خليفة، ١/١.

١٧ - شذرات الذهب، لابن العماد، ٧/٠٧٠.

١٨ - البدر الطالع، للشوكاني، ١٨/٨.

١٩- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا، ١٣/١.

٢٠ - هدية العارفين، له أيضاً، ١٢٨/١-١٣٠.

لعل أوضَحَ وأقوى وأصْدَقَ ما يُعَرِّف بالإنسان: سِيرته، وأخلاقه، وأعماله، وعلومه، وما تَرَكَ بعده مِن إرثٍ. وهذا هو الشأن بالنسبة للإمام ابن حجر؛ فإنّ سيرتَه وصفاتِه، وعلومَه ومؤلفاتِه، وجَلِيلَ أعماله، كلها تشهَد له بأنه الإمام الإمام (التكرار مقصود) حقّاً في كل فن في باب القول والفعل؛ وتشهدُ أنّ ذلك كله أَبْلغُ مِن مدْحِ كل مادحٍ له. لكن لا مانع مِن المرور على بعض الفقرات الموجزة في التعريف به، رحمه الله تعالى.

نسبه:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، عُرِف بـ"ابن حجر" -وهو لقبّ لبعض آبائه-.

مولده:

ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣هـ)، على شاطئ نيل مصر القديمة، ومات أبوه وأمّه وهو طفل؛ فنشأ يتيماً.

٢١- الرسالة المستطرفة، للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتابي، ص ١٦٢.

٢٢ - فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتابي، ٣٢١/١ ٣٢٠.

٢٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٢٠/٢-٢٢.

٢٤ - ترجمة الدكتور نور الدين عتر له في تحقيقه للنزهة، في أوّلها.

ترجمة المؤلف ______ (١٣) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر حفظه القرآن الكريم:

وحفظ القرآن الكريم، وله تسع سنين، فكان له ذكاءٌ نادر، وحفظٌ كامل، وسرعةُ بديهة، فحفظ "الحاوي" و"مختصر ابن الحاجب"، وغيرهما.

رحلاته:

سافر إلى مكة المكرّمة فسمع بها، ثم حُبّب إليه الحديث الشريف فاشتغل بطلبه على يد كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا سيّما الحافظ العراقي، وتفقه على البلقيني، وابن الملقّن، وغيرهما، فأذِنوا له بالتدريس والإفتاء.

وأخذَ اللغة عن المجد الفيروز آبادي، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف، وعكف عليه مطالعة، وقراءة، وتدريسا، وتصنيفاً.

مصنّفاته وتألُّقُهُ في العِلم والفضائل:

بقِيتُ مدةً في بحرِ الإمام ابن حجر، عليه رحمة الله ورضوانه؛ فاقتطفتُ منه أو استنطقتُهُ -مِن خلال الاكتحال بسيرته وعلومه وتحقيقاته- مِن الفضائل والفرادةِ في عالم السموّ والتميز والزكاء والذكاء ما يُرْوِي العقل والقلب ما حيث!

يا لها مِن فوائدَ فرائد فهل مِن مُريدٍ أو رائد!

أغرقَني هذا الإمام بفضائله المحيّرة لِمَن بعدَه؛ وبباهر عِلْمه وسموّ عقله؛ فأسَرَني بشدّةٍ، اللهم أسكنه الفردوس الأعلى وشفّعه فينا.

ولو سَرِّحْتَ الطرفَ في عِلم ابن حجر ومؤلفاته؛ فإنه سيُدهِشُك، وستُدْرِكُ أنه أَسْهَمَ في مختَلَفِ مجالات العلم، فقد:

1- ألّف أكثر مِن ١٥٠ مؤلّف. بعضها عشرون مجلداً، وبعضها أكثر وبعضها أقل وبعضها أقل مؤلفاته الصغيرة الحجم لا تَقِلُ عظمةً عن مؤلفاته الضخمة، وحُذْ مثلاً: هذه "نزهة النظر شرح نُحبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر"، وانظر كيف شَغَلت الدنيا مِن عصره إلى يومنا هذا؛ درساً وتدريساً، وشرحاً واختصاراً، ونظماً ونثراً؛ حتى كانت مخطوطاتها تَعِزُ على الحصر، قبل أعداد نُسَخ طبعها ونشرها! فما باللك بموسوعاته الكبيرة!

٧- استدرك على مؤلفاتِ غيره في عددٍ مِن الكتب التي ألَّفها للاستدراكِ على مؤلفيها بتصحيح معلومةٍ، أو إضافة معلومةٍ فاتْت مؤلِّف الكتاب، فكانت بعضُ هذه الكتب التي ألّفها استدراكاً على مؤلفيها قد زاد حجمها على الكتاب المستدرك عليه إلى الضِّعف أو أكثر أو أقل والعَظَمة حقّاً حين يكون الكتاب المستدرك عليه موسوعةً، ومع ذلك يَخوض في بحرها ويَستدرك علما كبيراً، ككتاب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، إذ هذّبه في كتابه "تهذيب التهذيب"، فحذف منه، وزاد عليه فجاء التهذيب قَدْرَ ثلِيدا أصله بالرغم مِن كثرة زياداته عليه!

- ٣- رتب عدداً مِن مؤلفات غيره، فأعاد ترتيبها على نَسَقِ أفضل.
 - ٤ خرِّج أحاديث عددٍ مِن مؤلفاتِ غيره.
- ٥- خرّج طُرُقَ عددٍ مِن الأحاديث، أَفردَ كلَّ حديثٍ منها بكتاب.
 - ٦- لخص عدداً مِن المؤلفات.

٧- عَقَد مجالِسَ لإملاء الحديث الشريف بلغت أكثر مِن ألف مجلس.

وقد استغرقت أسماء مؤلفاته كراسة جمَعَها فيها! ولا نُحصي روائعه، رحمه الله. لقد أَطَلْنا الرُّقاد، وما عانَيْنا في العِلم السُّهاد؛ فأَبْعَدْنا عن سَنَنِ القوم، وآثرنا البطالة والنوم؛ فاستيْقِظوا يا قوم!

حقّاً، إنّ الإمام ابن حجر إمامٌ فريدٌ في مختلَف الفنون: في الحديث وفنون علومه، والقرآن وعلومه، والفقه وأُصوله، واللغة والأدب...إلخ.

ولا أبالغ إذا قلت: إنّ الإمام ابن حجر مجموعُ أئمةٍ في إمامٍ واحدٍ، ثم هو، مع هذا، متواضعٌ، مُزْدَرٍ لنفسه، مُستَقلٌ لأعماله وكُتبه، فيا لَعظَمةِ الرجل الرجل (التكرار مقصود)، وما أظنّ أنّ هذا الرجل سيتكرر في عالم الوجود، وإنْ تكرّر العُظماء!

قد زادت مصنّفاته على خمسين ومئة مصنّف، وقل فنُّ مِن فنون الحديث إلا وله فيه مؤلَّف أو مؤلفات، ومن أشهر تلك المصنفات:

- ١- الإصابة في أسماء الصحابة.
 - ٢ تهذيب التهذيب.
 - ٣- تقريب التهذيب.
- ٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
 - ٥- نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر.
- ٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر.
 - ٧- بلوغ المرام مِن أدلة الأحكام.
 - ٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

ترجمة المؤلف _____ (١٦) ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَخَبَةِ الفِكَر

٩ - تغليق التعليق.

١٠ - الدُّرَر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

ولو لم يكن له إلا كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لكفاه أجراً وفخراً ودلالةً على رفيع رُتْبتِه في الحديث وعلومه، وفي مختلف فنون العلم، ودلالةً على جلالة قدره في الفهم والتحقيق والتواضع، والحلم، والورع، وسائر الصفات الحميدة.

ولو لم يكن له إلا "نزهة النظر" لكفاه سبقاً وشرفاً في هذا الفن.

يقول تلميذه الإمام السخاوي^(٦): "... فمِن تصانيفه ما كمُل قبل الممات، ومنها ما بقي في المسوَّدات، ومنها ما شرعَ فيه فكاد، ومنها ما شطر، ومنها ما صَلُحَ أَنْ يدخُل تحت الإعداد. وهذا إيرادها على ترتيبِ اخترتُه، وتقريبِ ابتكرتُه، وقد جمع هو أسماء معظمها في كراسة افتتحها على سبيل التَّواضع والهضم لنفسه بقوله: وأكثر ذلك -يعني تصانيفه- مما لا يساوي نُسخةً لغيره، لكن جرى القلمُ بذلك".

وانظر إلى ما وصَلَ إليه مِن تواضعٍ وبحَرُّدٍ، يَحكيه عنه الإمام السخاوي: "وقد سمعتُه يقول: لستُ راضيًا عَنْ شيءٍ منْ تصانيفي، لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيَّأ لي مَنْ يحرِّرُها معي، سوى "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشتبه"، و"المشتبه"، و"لسان الميزان". بل كان يقول فيه: لو استقبلتُ مِنْ

⁽٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، المتوفى ٩٠٢هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢٥٩/٢.

أمري ما استدبرتُ، لم أتقيّد بالذَّهبي، ولجعلته كتابًا مبتكرًا، بل رأيتُه في موضع أثنى على "شرح البخاري" و"التغليق" و"النُّخبة"، ثم قال: وأمَّا سائر المجموعات، فهي كثيرةُ العَدد، واهيةُ العُدَد، ضعيفةُ القُوى، ظامئة الرُّوى، ولكنها كما قال بعضُ الحقّاظ مِنْ أهل المئة الخامسة (٤):

وما لي فيه سوى أنَّني أراه هوى وافق المقصدا وأرجو الثواب بكتب الصلاة على السَّيّد المصطفى أحمدا"

وفي هذا منتهى العَجَب مِن تواضعه وزهْده وورعه؛ فبسببِ ذلك كله تراه يُصرّح برضاه عن خمسةٍ مِن مؤلفاته المئة والخمسين!

وهنا أقول: قد رأيتُ نَقْل الإمام ابن حجر ذاك الثناء على الخطيب البغدادي ومؤلفاته، رحمهما الله، فقلتُ: وما أَوْلى الإمام ابن حجرٍ، عليه رحمة الله، بهذا الوصْف! وإنْ لم يَذْكر نفسَهُ؛ فهو قَلَّ فنُّ مِن فنون علوم الحديث إلا ألّف فيه مؤلفاً، أو مؤلفاتٍ، في غايةِ الدقةِ والتحقيقِ، ولئن قيل بأنّ الإمام الخطيب، رحمه الله، مات عن نَيّفٍ وخمسين كتاباً، فإنّ ابن حجر قد مات عن أكثر مِن خمسين ومئةِ كتابٍ، عددٌ قليلٌ منها بمجلداته الكبيرة يُساوي -مِن حيث الكمّ ما يُقارِب حجمَ مؤلفاتِ الخطيب كلها، أو يزيد عليها، باستثناء كتاب الخطيب "تاريخ بغداد".

وقد أَصبح الناس عِيالاً على كُتب ابن حجر؛ بحيث لا يُمْكن لأحدٍ أن يتخصص في هذا الفن ويَستغني عن مؤلفاته! وفي كلِّ منهما خيرٌ وفضْل، أحسَنَ الله إليهما.

⁽٤) هو الحافظ أبو بكرٍ البرقاني، -٢٥هـ، رحمه الله.

وقد نَقَل ابن حجر هذه المقولة في الإشادة بالخطيب البغدادي، ولعله حين نقل ذلك كان هو أُولى بها، لكنه لم يَذْكر نفسَه بقليلٍ أو كثيرٍ مِن ذلك، بل أُخبَر تلميذَه أو تلاميذَه أنه ليس راضياً كل الرضا إلا عن نحو خمسةٍ مِن مؤلفاته؛ فهذه عظَمَةٌ فريدة!

ومعَ هذا كله فلا تنافي ولا تَعارُض بين إمامةِ كلٍّ منهما بهذا التفرّد، كلّ منهما في زمانه، ولا مانع مِن بَحَدُّد هذه الإمامة والعَظَمَة في تاريخ الإسلام كله في مختلف مراحله وأحواله مِن قبْلِ ابن حجر ومِن بَعْده؛ إذ الإسلام ولآدُ للعلماء العظماء الأفذاذ، والحمد لله رب العالمين.

إنّ مِن خصائصِ الإمام ابن حجر أنه اجتمع فيه -كما ترى- عظَمَةُ الزهد، وزُهْد العَظَمة!

قال السخاوي في (الجواهر والدرر..): "...التَمَسَ منه صاحبُنا الشيخُ شهاب الدين البيجوري قراءة شيءٍ مِنْ كتبه عليه، فقال له -على سبيل التواضع- أيضًا: قُصارى أمري أنْ أتفرّغ للقيام بما يُقال: إنَّني أعرفُه، وهو الحديث".

إنك إذا تأملتَ وَجدتَ أنّ أولئك هم الناس، ونحن مجرّدُ أَشكالٍ فيها أَلْفُ إِشكال!

نظرتُ إلى الإمام ابن حجر وإلى نفسي؛ فإذا أنا عند الإمام ابن حجر بمثابة حَجَر!

ألا ما أعظَمَ إحسان الإمام ابن حجرٍ إلينا بعلومه وسِيرته! اللهم قدّرْني وقدّرْ عبادك على شيء في مكافأة هذا الإمام، وهكذا الأمرُ بالنسبة لسائرِ أئمّة الإسلام العِظام.

إنَّ مَن يَعشْ مع هذا الإمام وعلومه وتحقيقاته وفوائده، حياتَهُ كلها، يَسْعدْ

ويُسْعِدْ، ويَعْرَقْ في بحْرِ لَطائفه، رحمه الله تعالى؛ وحينئذٍ سيُدرِك أنّ الله أكرمَهُ بالانشغال بهذا عن ردىء الأشغال!

إنّ مَن يَعيشُ مع العلماء يتعلّم!

ومَن يَعيشُ مع العقلاء يَعْقِل!

ومَن يَعيشُ مع الأذكياء يَقتَبِس مِن ذكائهم!

بَعَثْتُ برسالةٍ إلى فاضلٍ يَشكو -شفاه الله- فقلتُ: هذه لطيفةٌ لم أنتَهِ منها، أُعاجِلُك بها!

وهي أبياتُ شِعْر قالها الإمام ابن حجر بشأن بَجالِسَ كان قد عَقَدها لإملاء الحديث الشريف، بلَغتْ أكثرَ مِن ألف مجلس! يا لَلعَظَمة!

وختماً لهذا الكلام والاحترام والتبجيل للإمام ابن حجر، أُشيرُ إلى أنّ هذا كله لا يَمْنع مِن واجب التمحيص والنقد في تَلقِّي العلم، بل الواجب فحص مسائل العلم؛ تحاشياً لتصحيف، أو تحريف، أو خطأٍ أو سهْوٍ، طالما أنه لا عصمة إلا لرسول الله على.

ولأجلِ ذلك استدركتُه من المسائل على إمامنا ابن حجر مما تراه في حواشي هذه الطبعة، بالرغم مِن اعترافي بجهلي، وأي لا أصلُح أن أكونَ تلميذاً عنده، لكنه واجبُ النُّصح وحُبِّ الخير لنفسي ولغيري ولهذا الإمام العظيم. وإتي لأرجو الله سبحانه أن يَجعلَ ثواب هذا العمل أوّلَ ما يكون في ميزان حسناته، رحمه الله؛ فهو الذي ألّف وهو الذي حقّق ودَقّق مِن قبلنا، وهو الذي أسدى إلينا هذا العلم وهذا المعروف.

ترجمة المؤلف _____ (٢٠) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ وفاته:

تُؤفِي ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ١٥٨هـ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به عباده الصالحين من العلماء العاملين.

مكانته في هذا العلم:

الإمام الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، لم يكن في "نزهة النظر" مجرّد ناقل، وإنماكان ناقلاً ناقداً؛ فَيَنْقُل ويَقْبل ويَرُدّ؛ وكان يَرُدّ بالحجة والبرهان، وكم مِن تاقل بَدَا قوله تحقيقاً فَكَشف ابن حَجر عن أسباب ضعفه!

وكان الحافظ مثالاً للأدب والخُلُق الإسلامي في ردّه على العلماء ومناقشته لآرائهم، فكان يوجز في بيان خطأِ المخطئ، ويُعَبِّرُ عن ذلك بعبارةٍ لطيفة، وفي "النزهة" أمثلةٌ لهذا بإمكان القارئ ملاحظتها.

ولم يكن ابن حجر مقلِّداً، وإنما كان إماماً مجتهداً، وكان في اجتهاده إماماً محقِّقاً، فتميزتْ آراؤه بالدقة والابتكار في كثير مِن الأحيان.

ولعل "النزهة" مِن أوضح الأمثلة الدالة على صفات الإمام ابن حجر العلمية هذه؛ إذْ جاءت "النزهة": مختصرةً، شاملةً، مبتكرةً في طريقة عرْضها لعلوم الحديث وتقسيمات علوم الحديث عند المحدِّثين، كما أنها قد عُنِي فيها بالتحقيق والترجيح العلمي الرصين في مختلف مسائل هذا العلم.

وكان ابن حجر واسع الاطّلاع، صاحب باع طويل في المشاركة في مختلف أنواع علوم الحديث، ومِن الأدلة على هذا: أنه قَلَّ أَنْ يَذْكر في

"النزهة" فَنّا مِن فنون علوم الحديث إلا ويَذْكر أنه قد كَتَبَ فيه. وأُورِد فيما يلي المواضِع مِن "النزهة" التي أشار فيها إلى مؤلفاته فيما يَذْكره مِن العلوم؛ لِيَرى القارئ الكريم أنّ القضية ليست قضية دعوى، وإنما هي حقيقةٌ رائعة تَشْهد لهذا الإمام بأنه حقّاً إمام!

وبذلك يتبين، أيضاً، كم استدرَك الإمام ابن حجر على غيره، وكم ألَّف، وكم عمِلَ على مصنّفاتِ غيره مِن الأثمة.

إسهاماته في علوم الحديث مِن خلال إشاراته إليها في "النزهة":

سأترك ابنَ حجر يُحَدِّنك عن ذلك-بطريقةٍ غير مباشرةٍ -مِن خلال "النزهة"، وذلك فيما يلي:

يتضح مِن "النزهة" أن ابن حجر ألّف مؤلفاتٍ كثيرةً، كما حقَّق تحقيقات علمية كثيرة في عددٍ مِن المصطلحات والآراء، وضَمّن "النزهة" الإشارة إلى عددٍ مِن ذلك؛ حيث أوضح أنه ألّف:

- ١- "نجبة الفِكر" التي ذكر في مقدّمتها وفي مقدّمة "نزهة النظر"، أنها تلخيص للمهمّ مِن علوم الحديث، بعد إشارته إلى كثرة المصنّفات في علوم الحديث.
- ٢- "نزهة النظر في توضيح نُخْبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر"، التي شَرح فيها النخبة. فقال في مقدمة النزهة:

"فسألني بعض الإخوان أن أُخِّصَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراقٍ لطيفةٍ، سَمِّيتها: "غُبْهَةَ الْفِكرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ"، على ترتيبٍ ابتكرْتُهُ، وسبيلِ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارد الفرائد، وزوائدِ الفوائدِ. فَرَغِبَ

إليّ، ثانياً، أنْ أضَعَ عليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المبتدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالِك، فبالغتُ -في شرحها- في الإيضاح والتوجيه، ونبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنّ صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه، وظهر لي أنّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودهجُها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقة القليلة السالكِ".

- ٣- وقال في حديثه عن الحديث المعلَّق: "وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النُّكَتِ
 على ابن الصلاح".
- ٤ وقال في موضع: "وقد صَنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتاباً، ولَحَصْتُهُ، وزدتُ عليه قدْرَ ما ذَكَر مرتين، أو أكثر، ولله الحمد".
- ٥ وقال في موضع في حديثه عن مُشْتبه النسبة: "وقد يَسَّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحروف على الطريقة المرْضِيَّة، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك".
- 7- وقال في موضع في حديثه عن المصنّفات في التراجم: "ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال"، ثم هذّبه المزّيُّ في "تهذيب الكمال"، وقد خصتُه، وزدتُ عليه أشياءَ كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاءَ مع ما اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصل".
- ٧- وقال في موضعٍ في حديثه عن الصحابة: "وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في كتابي في الصحابة".

- ٨- وقال في موضع: "وقد صَنَّفَ الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، ..
 وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وحَرِّج في كل ترجمةٍ حديثاً مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخصْتُ كتابَهُ
 المذكورَ وزدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً جِداً".
- 9- وقال في موضع في كلامه عن المتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ: "وفائدة معرفته: خشيةُ أن يُظَنَّ الشخصانِ شخصاً واحداً، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد خَصَتُه وزدتُ عليه شيئاً كثيراً".

أرأيت كم أسهم ابن حجر وكم حَقَّق! على أنّ هذه مجرّد إشارات عالى أنّ هذه مجرّد إشارات عابرة، وَرَدتْ في النزهة، وليست حصراً لأعماله؛ إذْ لم يَـنْكر إلا النـزر اليسير مِن مؤلفاته الكثيرة التي عَمَر بها المكتبة الحديثية في مختلف فنون هذا العلم!

وقد تركتُ تتَبُّع الْمَواطِن في "النزهة" التي حقَّق فيها تحقيقاتٍ علمية، ووضَّح فيها بعض المصطلحات، أو الآراء. وبإمكان القارئ أن يَلحَظها مِن خلال قراءته لـ"النزهة"؛ لِيَشْعُرَ حقًا أنه في نزهة!

لَمْحةً عن "نزهة النظر" ومميزاتها:

مميزاتها:

لنزهة النظر هذه محاسن - بحيث أصبحت اسماً مطابقاً لِمُسَمَّاهُ - ومنها ما يلي:

- ١- شمولية هذه الرسالة لمختلف أنواع علوم الحديث.
- ٢- الطريقة التي اتبعها المؤلف -رحمه الله- في عرضه لأنواع علوم الحديث هذه، حيث أوردها على طريقة الاستقراء والتتبع، وهي طريقة عقلية منطقية

مبتكرةً في طَرْق هذا العلم، و"تحاشي المآخِذ التي وردت على المؤلفين السابقين، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيَّناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها، فجاء هذا الكتاب بطريقة السبر والتقسيم؛ ليلتزم نظاماً دقيقاً، يستوعب كل مجموعة مِن علوم الحديث في ظلِّ قسمٍ واحد يجمعها في موضع واحد"(٥).

٣- ما اشتملت عليه من تحقيقاتٍ علميةٍ رصينة لا توجد في سِواها من مؤلفات هذا الفن، و"تمحيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره"(٦).

٤ – مجيئها مختصرةً.

فجمعتْ بين: الابتكار، والتحقيق، والاختصار.

ولهذا فإنني لا أتردد في القول بأنّ "نزهة النظر" هي أُجلُّ كتاب في علوم الحديث وأنفعه في حجمها ومنهجها.

تاريخ تأليف "نزهة النظر":

فرَغ المؤلف -رحمه الله- من تأليفها سنة ١٨هـ بطلب جماعة من طلاب الحديث، منهم شمس الدين الزركشي، أيْ: أنّ تأليفها جاء بعْد نُضْجه العلميّ. وكان قد ألّف أصلها (نُخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر)، وهو مسافر، في سنة

⁽٥) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

⁽٦) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

٨١٢هـ(٧)، أيْ وعُمُره نحو ٣٩ سنةً!.

ولكلٍّ مِن نزهة النظر، وأصلها: نُخبة الفِكر شروح ومختصرات، وشروح لبعض تلك المختصرات، ونظمٌ لهما، وشروح للنظم، وهي مؤلفات كثيرةٌ حِدّاً، تدلّ على أهمية هاتين الرسالتين، وعلى مكانتهما عند علماء هذا الفن، وعلى قبولهم لهما إلى هذا الحدّ. ولا داعي للإطالة بذكر تلك المؤلفات؛ إذْ مِن السهل على مَن أرادها أن يَرجِع إليها في مظانها.

طبعات "النزهة":

من الطبعات السابقة للنزهة ما يلي:

- ۱- طبعة، بتعليق وشرح صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢- طبعة، بتعليق د.نور الدين عتر، بيروت، دار الخير، الطبعة الثانية،
 ١٤١٤هـ-١٩٩٢م، ثم أصْدَر طبعةً ثالثةً ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، واضحٌ أنه بَذل فيها جهداً ونقّح الطبعة الثانية. لكني لم أتتبّع مواطِنَ ذلك إلا في مواضع يسيرة.
- ٣- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، بقلم علي بن حسن الحلى، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه.
- ٤ طبعة بتحقيق عبد الكريم الفضيلي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، ١٨٤ هـ ١٩٩٨م.
- ٥- طبعة بتحقيق حَمدي الدِّمرداش، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

⁽٧) يُنظر: "تسهيل شرح نخبة الفِكر"، لمحمد أنور البدخشاني، ص ٧.

وسِواها مِن الطبعات. جزى الله خيراً كل من بَذل جهداً في تقديم هذا العلم للناس مبتغياً وجهه تعالى.

المآخذ على الطبعات السابقة وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة:

تلك الطبعات وسِواها -مما اطّلعتُ عليه- طبعاتُ لا تَخلو مِن مآخذ عليها؛ إذْ يكثر فيها عدم التدقيق في مقابلة النسخ المخطوطة، وعدم الدقة في قراءة المخطوطة، وإهمال علامات الترقيم، أو التقصير في استخدامها في مواضعها، وكثرة الأخطاء المطبعية، وهي تتفاوت فيما بينها في نسبة هذه المآخذ.

إلا أن أمثل وأجود ما اطّلعتُ عليه مِن طبعات النزهة هو طبعة د. نور الدين عتر، جزاه الله خيراً؛ وذلك لكونها اعتمَدَ فيها مخطوطة الظاهرية، وهي نسخةُ صحيحةُ فريدة وهي النسخة التي اعتمدتُما في تحقيقي -. وكنتُ قد عَمِلتُ على تحقيق النزهة وقابلتُها على مخطوطاتٍ متعددة؛ فلمّا رأيت طبعة د. نور الدين عتر الثانية، توقّفت عن العمل، وسُررتُ بها، وقلتُ: الحمد لله قد كُفِيتُ المهمة، فلمّا قرأهًا؛ للتأكد، تبيّن لي أن هذا العمل -على جودته - لا يُغنى عما أردتُ؛ فلا بدّ مِن المضيّ في عملى؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- لبعض الملحوظات على طبعة عتر الثانية، التي تتمثل في بعض الأخطاء المطبعية، وبعض الأخطاء في ضبط بعض الكلمات القليلة، وقلة العناية بعلامات الترقيم، ولإخراجها في الطباعة على طريقة تختلف عن الطريقة التي أتوخّاها في طبعتي، إضافةً إلى بعض المواضع التي كان ينبغي التعليق عليها، في نظري. ولعله تلافي كثيراً مِن ذلك في طبعتِه الثالثة.

٢- لرغبتي في توضيح بعض النقاط في النزهة، أو الإشادة ببعض الآراء المحققة

تحقيقاً فريداً لدى الإمام ابن حجر في النزهة، إضافةً إلى بعض المواضع التي رَغِبتُ في استدراكها، والتعليق عليها؛ لبيان الرأي الصائب، مِن وجُهةِ نظري؛ وذلك إعمالاً لمنهج إمامنا الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، ألا وهو منهج البحث عن الحق بصدقٍ وتحرُّدٍ؛ إذ ليس المهم الأشخاص والأسماء، وإنما أن يَرتفع العمل إلى السماء.

لكنني بعد أن وصلتني نسخة الظاهرية عدّلتُ مِن خطتي في مقابلة النسخ الخطّية؛ حيث رجعتُ فحذفتُ كلَّ الحواشي التي وضعتُها لبيان فوارق ثلاث نُسَخٍ مخطوطةٍ محفوظةٍ بمكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، كنت قد قابلتُها ببعض، فرأيت بعد أن انتهيت مِن تلك المقابلة التوقف عن نشر الكتاب؛ لِمَا ظهر لي مِن سَقَم تلك النسخ، وكثرة الأخطاء الواضحة فيها، الأمر الذي يقتضي عدم إشغال الناس بها، وبعد الاطّلاع على هذه النسخة المخطوطة تأكّد صواب هذا الرأي، ولاسيما أنّ الله قد أغنانا عن هذه النسخ، وأن الحواشي وصلتْ بسبب المقابلة على تلك النسخ إلى نحو ٢٢٤ حاشية، في فوارق النسخ فقط!. فحذفتُ هذه الحواشي إلا أشياء قليلة أو نادرة أبقيتها.

ومِن ثُمَّ اعتمدت على النسخة الأصل التي أغنانا الله بها عن سِواها، وله الحمد والشكر، "ومَنْ قَصَدَ البحرَ استقلَّ السَّواقيا".

ويَعْلَم الله أنني كنت أبحث عن تلك الطبعات مؤمِّلاً أن أَجِد فيها ما يُغني عن طباعتها مِن جديد، لكنني لم أَجِد بُغْيَتِي؛ فعند ذلك تأكدتْ عزيمتي، وجزى الله كل مَن أَسْهم في إيصال الخير وهذا العلم إلى الناس، ولستُ متنقِّصاً جُهدَ أَحدٍ سبقني في هذا الباب، وإنما هو البحث عن الحقيقة، وما مِن شكِّ

ترجمة المؤلف _____ (٢٨) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

عندي في أن الأصل هو أن الذين سَعوا في إخراج الطبعات السابقة للكتاب قد قصدوا النفع، وبَذلوا الوسْعَ، لكنني أقول: لم أرَ طبعةً يُمْكن الاعتماد عليها تماماً، وإن كانت طبعة د.نور الدين عتر قد قاربتْ، جزاه الله خيراً. والله هو الموفق.

وصف النسخة الْخُطِّيَّة الأصل:

اعتمَدتُ في التحقيق على النسخة الخطِّيَّة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية، برقم ٤٨٩٥، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً أو عند كتابتي هذه السطور)، وهي النسخة التي اعتمد عليها د. نور الدين عتر في طبعته للنزهة.

وقد وَصَفَ د. نور الدين عتر هذه النسخة، في تقديمه لطبعته، فقال: «المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٥٩ ٤٨، وعدد أوراقها ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها ٢٠ سطراً أو ١١٨، بخط نسخ واضح جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر".

وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقفنا عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زُعِمَ محققاً من الطبَعات الموجودة الآن ليس مُحققاً.

وقد أُدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يُميَّزُ عنه بشيء إطلاقاً، وكُتبت على حواشيها تعليقات لبعض العلماء، وهذه النسخة قد كتبتْ في آخر عهد المؤلف، وقُرِئَتْ عليه قراءة بحثٍ وأثبت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلغ خمساً وعشرين، بل أثبت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليّ، كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ٢٣٦هـ". (والكتابة غير واضحة لى).

وابن الأخصاصي المذكور، هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد ابن محمد الدمشقي الشافعي، ويعرف بابن الأخصاصي، ولد سنة ١٨٨هـ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. قال السخاوي: «ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بَحثاً، وأذِنَ له، وكتب بخطّه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا. وسمعت من نظمه وفوائده، وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين، مات سنة المحاه بدمشق. له في الوعظِ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات، وشرح أبي شجاع في الفقه»(٨).

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

⁽٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مختصراً، ١٩٤/٢، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة، حاشية طبعة د. نور الدين عتر، ص ٢٣.

- ١- أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نشخه في غاية الإتقان.
- ٢- أنه كان من خواصِّ الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدةً عنده في النسخ
 حتى نسخ له شرح البخاري، أي: (فتح الباري).
- ٣- الأهمية البالغة لنسخته مِن شرح النخبة، حتى ذكرها السخاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أيْ: قراءة تدقيقٍ وشرحٍ لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جاءت هذه النسخة أُمّاً في الصحة والثبوت، تغني عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نصّ الكتاب، واكتفَيْنا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها، وصورنا جملة منها» (٩).

عملى ومنهجى في تحقيق الكتاب:

يتلخص عملي في تحقيق "النزهة" فيما يلي (١٠):

١- اعتمدتُ على النسخة المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق،
 (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً أو في وقت كتابة هذه السطور) برقم ٥٩٥،
 المقروءة قراءة بحثٍ على مؤلفها، رحمه الله، المدقَّقة تدقيقاً لا مَزيد عليه.

٢- نقلتُ الحواشي المثبتة على الأصل كلها، ما عدا ما لم يَظْهَر لي، أو لم

⁽٩) مقدمة نور الدين عتر في تحقيقه لـ"نزهة النظر..."، ص ٢٢-٢٤.

⁽١٠) يُنظر، أيضاً، شيءٌ مما يتعلق بالمنهج فيما مضى في: المآخذ على طبعات النزهة وسبب توجُّهي لتحقيقها.

أستطع قراءته بسبب التصوير. ولم تُسْعِفني في قراءة هذه الحواشي طبعة عتر؛ لأنها لم تُذكر فيها هذه الحواشي أصلاً، على الرغم مِن قُرْبه مِن الأصل، وإمكان قراءته لها بدون تصوير. وهذه الحواشي على نوعين: فبعضها مِن المؤلف-ابن حجر-في أثناء قراءة النسخة عليه، أو نقلاً مِن بعض كتبه، وهذه لم يَفتني إثباتُ شيءٍ منها. والبعض الآحَر حواشٍ توضيحية مِن بعض العلماء الذين قُرئت عليهم، وليست كلها في الأهميّة بدرجةٍ واحدةٍ، وهذه هي التي وافق أنّ بعضها لم يظهر لي في التصوير، وهو قليل بدرجةٍ واحدةٍ، نحو أربع حواشٍ.

- ٣- عُنِيتُ بقراءة النسخة قراءةً صحيحة، والتدقيق في ذلك غاية الجهد.
- ٤- التزمتُ بالمحافظة على ما جاء في النسخة الخطيّة مِن ضبطٍ لعددٍ كبيرٍ من الكلمات؛ إذْ لم أتْرك شيئاً مِن ذلك الضبط بالحركات، واعتبرته مِن قبيل أمانة الاعتماد على الأصل، وروايته كما هو.
- ٥- عُنِيتُ بضبط الكلمات التي ينبغي ضبطها، إضافةً إلى الضبط الوارد في المخطوطة الأصل.
- 7- عُنِيتُ بعلامات الترقيم، وتفقير النص إلى فِقْرات بحسب التقسيمات الكثيرة في الكتاب، وما يقتضيه هذا الأمر لتوضيح المعنى، وتسهيل قراءته، وفهمه، وحفظه.
- ٧- رَقَّمْتُ الأقسام والأنواع المعرَّفة في الكتاب بأرقام متسلسلة لكل فئةٍ مِن هذه المعدودات.
- ٨- عَلَّقتُ على الكتاب في الحواشي، بحسب الحاجة في نظري؛ وذلك

لأحدِ الأغراض التالية:

- إمّا لإثبات اختلافٍ في اللفظة.
- أو بيان خطأً. أو توضيحٍ. أو تعليقٍ. أو استدراك.
- 9- التزمت بإخراج نص "النزهة" كما هو بحسَبِ الأصل المعتمَد (نسخة الظاهرية)، ولم أُخْرِجْ عن ذلك إلا في بعض المواضع التي تبيَّن لي فيها خطأ الأصل، ونبَّهْتُ في الحواشي على ما رأيتُه مِن صوابٍ على خلاف ما جاء في الأصل في المواضع التي ظهر لي فيها ذلك.
- ١- ولم أُشر إلى فوارق النسخ الخطّية الأخرى، على الرغم من أي كنت قد قابلت الكتاب على ثلاث نسخٍ خطية، وأثبتُ الفوارق فيما بينها، ثم رأيت صرّف النظر عن هذا؛ وذلك لِمَا يأتي:
- أولاً: لِمَا رأيته مِن كثرة الخلاف فيما بينها، وكثرة الأخطاء الواضحة، التي لا قيمة لها، ولا داعي لإشغال القارئ بها، وتطويل الحواشي بها، وصرْف القارئ أو دارس الكتاب عن نصّ الكتاب الأصلى.
- ثانياً: لوصول صورةٍ مِن النسخة الخطية الأصل إليّ، ومعرفة قيمتها العلمية، وتدقيقها على يد المؤلف ابن حجر، رحمه الله، وقراءتها عليه قراءة بحث.
- 11- أضفتُ العناوين في مواضعها المناسبة مميزةً بين حاصرتين، هكذا: []، مهما كَثُرَتْ؛ لِمَا في هذا مِن تسهيلٍ وتوضيح. وقد اخترت هذه العناوين مِن بين العناوين الواردة في: "تسهيل شرح نخبة الفِكَر"، لمحمد أنور البدخشاني، وعناوين طبعة نور الدين عتر، أو عناوين مِن عندي.
- ١٢ عملتُ فهرساً تفصيليّاً بموضوعات الكتاب، ليساعد الدارس والقارئ

على الرجوع للموضوع الذي يريده بيسر. ومِن ذلك فهرسٌ على حروف الهجاء للمصطلحات الواردة في الكتاب.

17- اعتمدتُ في الترجمة للأعلام في الحاشية، على حواشي التراجم للأعلام من طبعة د. نور الدين عتر للنزهة الطبعة الثانية؛ فعنه نقلتُ الترجمة للأعلام، مع الاختصار والتصرف فيها في الأغلب، وقد أخرجُ عن هذا النقل في النادر؛ واعتمدتُ عليها لإيجازها ووفائها بالمقصود؛ ولستُ مع الاتجاه الذي يُعنى بإثقال الكتاب بحواشي التراجم الطويلة، التي قد تَخرُجُ بالكتاب عن الأصل مِن غَرضه، وإنما سلكتُ هذا المسلك للإيضاح المختصر. كما أنني نقلت حواشِ قليلةً عن عتر، وعزوتما إليه.

وختاماً:

أقول: الله يَعلم كم قضيت مِن السنوات والأوقات بصحبة "نزهة النظر"؟ أرْجع إليها، وأُراجعها ما بين فترةٍ وأُخرى، وكم قضيتُ مِن الوقت، وكم بذلتُ مِن الجهد في المقابلة، والتصحيح، والتوضيح؛ حتى أُخرجتُها -بفضل الله أوّلاً وآخراً - بهذه الصورة التي آمل أن تكون في غاية الصحة والوضوح والتحقيق. ولست أزعم كمال العمل، ولا براءته مِن النقص والخطأ، إذْ لم يَزَل عمل الإنسان يعتريه ذلك، مهما كان التدقيق والاجتهاد، لاسيما في مثل هذه الأعمال العلمية.

ولقد كان مِن نتائج هذه الصحبة للنزهة أنني كلما مرّت الأيام ازددتُ قناعةً بَمذه الرسالة النفيسة الفريدة، وأيقنتُ أنّ غيرها مِن المؤلفات في علوم الحديث لا يُغْني عنها، وكان هذا هو السبب الأساس في توجُّهي إلى تحقيقها

وفي فترةٍ مِن فتراتِ العملِ في النزهة بَحَدَّد عندي رأيٌ، يتلحّص في فكرة إخراج الكتاب في صياغة جديدة تختلف عن صياغة المؤلف؛ بحيث تكون صياغة ميسَّرة سهلة على الدارسين المعاصرين، على وَفْق خطّة عندي؛ وذلك لصعوبة أُسلوب الكتاب عليهم؛ لبعدهم عن أساليب العلماء المتقدمين –زمناً وعِلْماً وأُسلوباً ولكثرة التقسيمات والتعريفات والتّداخُلات في الكتاب.

لكن رأيتُ تأجيل الفكرة، وتعجيل النزهة. ثم إنْ بقي في الأجل فسحةٌ، وأراد الله، جل جلاله، نشرتُها في الصياغة الجديدة في طبعةٍ أُخرى، إلى جانب المحافظة على عبارات المؤلف فيها، رحمه الله تعالى.

وقبل أنْ أضع القلم لابد أنْ أشكر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على تفضّله علي بتصوير المخطوطة، كما أشكر الأخ العزيز المهندس الأستاذ محمد بن ناصر بن محمود على ما يبذله مِن جهودٍ أخوية، كما أشكر الأخ العزيز الأستاذ عبد الله المحمدي على قراءته لتجربة الطبع، كما أشكر ابني معاذاً على مساعدتي في بعض المراجعة. أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء.

وختاماً: أسأله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وهذه الرسالة في هذه الطبعة، وأن يكتب لها القبول عند عباده، كحالها لَمَّا كانت بخطِّ مؤلفها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسرّاً وجهراً، وصلى الله وسلم على سيّد ولد آدم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

غاذج مصوَّرة مِن النسخة الأصل

صورة صفحة العنوان مِن الأصل



かいなれないこというでき

ماسرالجن الحيمروم فاسعل مذكا والمحيم ن لانع العلامة الوسليج الإسلام على العام شعامالد ت العلطين أمريح احرس على مج والعسلاف الهرمات حرالسافي في والدفاعاد على المسلمين وكنه للجابعه الدولم ول عالمًا وَوراحيًا وومًا معيدًا تصبل والمهدان الدالم العدود والاسرك لدواكس مكسوا وتصليات علىسدفا مخ الديارسله احالماسكا ومنسرا ولدر وعل عيرودى موسلار سساكيوا ماعدوق بالنصاعفي صصراه عمدت ورمو الااله في العربيروالحرب من اول من صلف في فلك العاسى الوجيرا أرامهُ مرد الم الحرن العاصل لكم لمرسوعت والحاكم إبوعد العدالسابورك كسه لمرهد ولرس و ملاه الوسعير المسها في معلى المستحري والعااساء المععب بمرحا بعدهم للطب الوكرا لبعدا دى عصب في واس الروائد كاما ساه الكناء وفي والعاكاما ساه لغامع الداس الشيع والسيامة وملفنين فنون الحديث الاومد مستق مندكاما معردا مكان كافال لاامط الوكمرا النصط مكان الصف علموال الحديث معدلل طسعمال على مد تمرحا معت من باحرون لغطب ماحدون هلا العام سمستعم العامى عاص كال لطينا ساة الالماع وأبوحم للبابخ ولساه ماليسع المربحالة واشال ة كلعن الله المعالق المهرت ويُسكَلُّ لبتو فرعا والحَمَرُ للقيدر فهرا الحادجآء للافط النسم فخالدن الوعرومان والمكالع عدالرحمن

بان يجع ا والينبع البرولانحدث سلامساد لعد بل يُوسُوُ السر *ولا يُولَاجاع* احدليه فاسده وانسطهرو بجلس وعار ولاعدت فاعا ولاعلاولا فالطرف الاان اصطرال ولكروا زيك كالعرب الماستي التعدا والعسب الماص وحمع وإداا عرصوالاملاان مكون ليمسسفل بسط وميمزدا لطالب ما ربومرالشيخ ولايعج ويُرسُدُعِنُ لما سعدولا بدع الاستعاده لحياً واوتكبر ومكينيهُ ماسع فالما ويعنى العيسيدوالعنسط وبواكهم وطدليوشخ فحلاعندوم الحلم معرفسه س الهروالادا ووالاصاعبا رسراعل الميرواق ساع ومدحرت عانه المحدش باحسارهم الاحعا رمحالسوائديث ومكيسون لهم الهم متعرفا ولامو فيه ل ذلك خراجاره المسبع والانع في سن الطلب معسدان ما علادلك ومع علائكا وابصا ادااداه بعداساله وكدا العاسق طاسالاوليادا اداه بعدنوسه وسوت عوالمه واما والادا مقدنقدم الدلااصصام له يوممعين مليعتبديا العنساج والساهل لذلك وحوصلات ماحتال الانتحاص وما لايطا لداطع الحسين ولا سكرعمالاربعين ومعدم حدث مداؤك الكرم المهم معرفد صغدكاء اندر وحوان مكت سيسا معستوا وتشكك المشيكا بعد وسعطيمكت السافط فح اكاستياليما دام فحالسط معه والامق السوروصعه سماعهات البنشاغل باعل مونسح اوحديث ونعاس وصعيدا ساعدكذلك وان مكون خلكم اصلداله كسع بسما ومرمدع فومل علاصله فان معدر ملجة ع ما الحان لماخالف انخالف ومسفدالوحله فسنوعب ببندك يحدث احليلك فيسنوعب تم وحل عستلى الرحل ماكبيرعنك ومكون اعشاوه شكيرا يسموع اولخ اعتسام

لمتمالين وسندت مست ودنس اما علالس مد ال جع سند محتاد علصده فانسا دنيعل وابهم وانسا دسه فرور العروصوامهل تلولا ارتضيع الابراسا فعهباه غرع بانتجع وكلواب ماور دمه عايدل والم اقبانا ونغبا والاولاك بمعرعلوا محادثكن احتم ليم فيسر المالعين الونعسيط على لعلام وكرا لمتن وطرفه وما ن احتداف عرف نعله واللحسو البوم علالا واسليعل تا ولا ويحد على من ب مدكور الحدس الدالعل بغيرة ويحيع لسامعه إمامسيوعيا وامامسعد لامكس محصوصه ومرابلهم موقع سبيلكوب وكالمست يديده يسيوح الفاحما بربسي ا مالوا تعبنلي صوا وحتموالفكوك وقد دكراسي محالا بنعن وعوالعبدان بعض العليم وسرع في حج ولك وكانه مادا كاسسيف الفكوك للولوروصديوا في غالده و الأولع عوما اسوما البدعاليُّ وعلى عده الانولع المذكور وفي عك نخانه نعل محقيطا عره التومير تسسعب عرائق ومعرها سنسر فلتربيع كالمبسوطا كالمحصل لوقو وعل مناسخ والعداء ومووا للواران والماصوعلينوكلت والباسب والمساولاولفوا وطاموا واطناوع كطحا روصيله على ماجي والع وهد وه وص السيع للوكار على المام المعملة برالعام ليعرفي علافعهم المع اللم لمدى والوالع والموالع والترا يوم وللم والموالي لتجيدت مصنعات وقغت هذااكت سعوطبة اماد وتفاصي وزع وزعة سؤيا ودان يذكلوا عى منعى مدعى والدوق وا

نُزْهَةُ النَّظرِ

فِي تُوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْـلِ الْأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الإمام الحافظ أحمد بن علي محمد الله تعالى طبعة مصحّحة ومنقحة ومزيدة

تحقيق وتعليق

أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

أستاذ في الحديث وعلومه، عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سابقًا

[١/٢] ينيب إلله المراكة المراك

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرُّحْلَةُ (۱۱)، شيخ الإسلام، علَمُ الأعلام، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، الشافعي، فسَح الله في مُدّته (۱۲)، وأعاد على المسلمين مِن بركته:

الحمد لله الذي لم يزل عالماً (۱۳) قديراً، حياً قيوماً سميعاً بصيراً، وأشهد أن لا [مقدّمة الله وحده لا شريك له وأُكبّرُه تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة (۱۱) بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنّ التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في [المؤلفون في مصطلح مصطلح القديم والحديث.

ومؤلفاهم]

فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك (١٥):

(١١) الرُّحْلَةُ أو الرُّحَلَةُ: المقصود بها: مَن يُرحَلُ إليه كثيراً؛ لعِلْمِه؛ للأخذ عنه.

فيما يتعلق بأوّليّة التأليف في علوم الحديث، ينبغي أن يُلاحظ الآتي:

١ – عبارة المؤلف هنا "فَمِن أول مَن صَنَّفَ في ذلـك..."، وفي تـدريب الـراوي ٢/١٥ للسيوطي نقلاً

⁽١٢) هذا الدعاء دليلٌ على أنّ هذه النسخة قد كُتِبَت في حياة المؤلف، رحمه الله تعالى.

⁽١٣) هكذا في الأصل. وفي نسخةٍ: "عليماً". وهذا هو الأَوْلى، وهو المطابق لوزْنِ ما بعدها وللآيات.

⁽١٤) كلمة: "كافة" غير موجودة في بعض النسخ.

⁽١٥) أُوِّلِيَّة علم المصطلح والمؤلفات فيه:

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

١- القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزِي (١٦) في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"(١٧)، لكنه لم يَستوعب.

٢ - والحاكم أبو عبد الله النيسابوري (١٨)، لكنه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتّب.

عن المصنف: "أول مَن صَنَّفَ..."، وكأنّ ((من)) سقطت خطأً في أثناء النقل والنَّسْخ.

- ٢- الأوّليّة هنا إنما هي في التأليف في المصطلح مجموعاً مستقلاً، وقد سَبَق بعضُ الأئمة الإمام الرامهرمزيَّ في الكتابة في علوم الحديث، كالإمام مسلم، والإمام الترمذي في مقدمات كتبهم أو في أثنائها.
- ٣- لا ينبغي أن يُفْهم مِن الوصف بالأوليّةِ الأوليّةِ الأوليّة الحرفية: بأنْ نعتقد أنه لم يؤلّف أحدٌ قبل الرامهرمزي، بل المقصود أنه معدودٌ في المصنفين الأوائل، أو أنه ثمن تقدم زمنه بالتصنيف في هذا العلم. وهذا الفهم جار علىما يجب فهْمهُ مِن إطلاق الوصف بالأولية في أغلب استعمالات الناس.
- ٤- وجود علم المصطلح لم يكن متوقّفاً على الكتابة فيه باعتباره عِلماً مستقلاً، بل وجوده سابقٌ على هذه المرحلة بكثير، وإنما وُجِدَتْ قواعده الأساسية ببداية النقل والرواية في الإسلام، أيْ: منذ كان القرآن ينزل والرسول على حياً يتلو كتاب الله ويُحَدِّثُ أصحابه.
- (١٦) في الأصل هنا حاشية نصها: "نسبة إلى رامهرمز، كورة من كور أهواز. قاري"، ق ٢أ. والرامهرمزيّ هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد، القاضي، المتوفّ نحو سنة ٣٦٥هـ، وهو منسوبٌ إلى بلدٍ في خوزستان.
- (۱۷) اسم كتابه هو "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي"، وقد طُبع بتحقيق أُستاذي د.محمد عجاج الخطيب، رحمه الله، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، وفي الأصل حاشيةٌ تُبيّنُ الاسمَ الكاملَ للكتاب.
- (۱۸) هو محمد بن عبد الله بن البيّع الحاكم، ٣٢١-٥٠٥هـ، صاحب "المستدرَك على الصحيحين". وكتابُهُ: "معرفة علوم الحديث" كتابٌ نفيس، ويمتاز بإيراد ما ذكره مِن علوم الحديث بالسند، وبإيراد الأمثلة، وهو معدود في الكتب المصنّفة قبل استقرار الاصطلاح، وقد طُبع بتحقيق د. السيد معظم حسين، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، وهي طبعة تَبيّن لي عليها مآخذ كثيرة بمقابلتها ببعض مخطوطات الكتاب، راجعةٌ إلى عدم الدقة في

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكر

٣- وتلاه أبو نعيم الأصْبهاني (١٩) فعَمِل على كتابه مستخْرَجاً وأبقى أشياءَ للمُتَعَقِّب.

٤- ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ (٢٠) فصَنَّفَ في قوانين الرواية كتاباً سَمَّاهُ: "الحفاية" (٢١)، وفي آداها كتاباً سَمَّاهُ: "الجامع لآداب الشيخ والسامع (٢١)، وقَلَّ فَنُّ مِن فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتاباً مفْرَداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة (٢٢): ((كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أَنَّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ))

_

قراءته للنسخة، أو سقْمها، وربما لأسبابٍ أُخرى سِوى ذلك، وقد سَعُدتُ بمقابلة نُسْخةٍ مخطوطةٍ منه بهذه الطبعة مع أستاذي د.محمود ميرة في داره أوَلَ دراستي للتخصص –أحسَنَ الله إليه – ولهذا ظهَرتْ لنا هذه الملحوظات على المطبوع.

⁽١٩) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم، الأصبهانيّ الصوفيّ، ٣٣٦-٤٣٠ه، صاحب التصانيف، ومنها: "المستخرج على علوم الحديث للحاكم"، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"دلائل النبوّة".

⁽٢٠) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٦-٣٦ ه.

⁽٢١) كتابُه "الكفاية في عِلم الرواية" مِن أوسعِ الكتب في بابه، ويمتاز بأنه كتابُ روايةٍ؛ حيث أوردَ فيه المؤلفُ معلوماته بالسند.

⁽٢٢) هكذا في الأصل، ولكنّ الصحيح أنّ اسم الكتاب: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وهو الذي طُبِعَ به، وورد في مخطوطاته، وهو كتابٌ جامعٌ، على اسمه، جَمَعَ بين بَسْطِ المعلومات وإيرادها بالسند.

⁽٢٣) هو عبد الغني بن شجاع أبو بكر بن نقطة، ٥٧٩-٣٦٩هـ.

⁽٢٤) قال عنه في ترجمته في "التقييد في رواة السنن والمسانيد": ((وله مصنفاتٌ في علوم

ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأَخذ مِن هذا العلم بنصيبٍ: ٥- فَجَمع القاضي عياض (٢٥) كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ: "الإلماع"(٢٦).

=

الحديث لم يُسْبق إلى مثلها، ولا شُبهة عند كلِّ لبيبٍ أنّ المتأخرين مِن أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب)، ١٩٨١-١٧٠، بيروت، دار الحديث، الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب)، ١٩٨١-١٩٠١، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، وقال عنه أيضاً: ((ومات عن نيّفٍ وخمسين مصنّفاً، سِوى ما وُجد في الرقاع غير مفروغٍ منه، وانتهى إليه الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم الحديث))، ١٧١/١. قال الرحيلي: وما أَوْلى الإمامَ ابن حجرٍ، عليه رحمةُ الله، بهذا الوصْف! وإنْ لم يَذْكر نفسَهُ؛ فهو قَلَّ فنُّ مِن فنون علوم الحديث إلا ألّفَ فيه مؤلَفاً، أو مؤلفاتٍ، في غايةِ الدقةِ والتحقيق.

ولئن قيل بأنّ الإمام الخطيب، رحمه الله، مات عن نَيَفٍ وخمسين كتاباً، فإنّ ابن حجر قد مات عن أكثر مِن مئةٍ وخمسين كتاباً، عددٌ قليلٌ منها بمجلداته يُساوي -مِن حيث الكمّ- ما يُقارب حجم مؤلفات الخطيب كلها، باستثناء كتاب الخطيب "تاريخ بغداد".

وقد أَصبح الناس عيالاً على كُتب ابن حجر؛ بحيث لا يُمكن لأحدٍ أن يتخصص في هذا الفن ويَستغني عن مؤلفاته! وفي كلِّ منهما خيرٌ وفضْل، أَحسَنَ الله إليهما.

وقد نَقَل ابن حجر هذه المقولة في الإشادة بالخطيب البغدادي، ولعله حين نقَل ذلك كان هو أولى بها، لكنه لم يَذْكر نفسَه بقليلٍ أو كثيرٍ مِن ذلك، بل أَخبَر تلميذه أو تلاميذه أنه ليس راضياً كلَّ الرضا إلا عن نحو خمسةٍ مِن مؤلفاته؛ فهذه عظَمَةٌ فريدة!

ومعَ هذا كله فلا تنافي ولا تَعارُض بين إمامةِ كلِّ منهما بهذا التفرّد، كلٌّ منهما في زمانه، ولا مانع مِن تَجَدُّد هذه الإمامة والعَظَمَة في تاريخ الإسلام كله في مختلف مراحله وأحواله مِن قبْل ابن حجر ومِن بَعْده؛ إذ الإسلام ولآدٌ للعلماء العظماء الأفذاذ، والحمد لله رب العالمين.

(٢٥) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ السَّبْتيّ، ٤٧٦-٤٥هـ.

(٢٦) هو: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". وقد نشرتْه دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م، بتحقيق السيد أحمد صقر. وهو من أنفس الكتب في بابه، يُعَدُّ متخصصاً في هذا الموضوع، وهو الذي أَخذَ فكرتَهُ ومادتَهُ د. أسد رستم -مع أنه ليس مُحدِّثاً، بل ليس مسلماً في كتابه: ((مصطلح التاريخ))، وهو كتابُ

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

7- وأبو حفْصٍ الميانجي (٢٧) جزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ" (٢٨). وأبو حفْصٍ الميانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ (٢٩)؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أن جاءَ:

٧- الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن
 [٢/ب] الشَّهْرَزُوْرِي نزيل دمشق^(٣٠) فجمع -لَمّا وَلِيَ تدريس الحديث
 بالمدرسة الأشرفية- كتابَهُ المشهور^(٣١)، فهذَّب فُنُونَهُ، وأملاه شيئاً بعد

قد أشاد فيه بمنهج المحدثين، وبمنهج القاضي عياض وما أورده في هذه الرسالة اللطيفة عن أصول الضبط والنقد.

وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته كثيراً مما عَرَض له القاضي عياض، وهذه معلوماتٌ لا يستغني عنها طالب العلم بعامّة، وطالب الحديث بخاصة، ولا سيما في كتابة البحوث العلمية، سواءٌ كان البحثُ تحقيقاً أو دراسةً.

(٢٧) هو عمر بن عبد المجيد بن الحسن الميّانِشي والميانجي، نسبةً إلى مَيانِش قرية بإفريقية. نزيل مكّة، شيخ الحرم، المتوفى ٨١هـ.

(٢٨) قد توارد كلام المتخصصين على أنّ الأمر بعكس ما يَحْمله عنوانُ هذه الرسالة، وأنّ الخدِّث يَسَعُهُ جهْلُ ما في هذه الرسالة، التي جاءت في نحو سبع صفحات، ومع ذلك، ليست كلها في أمور مهمة!

فكتاب الميانجي اسمه أكبرُ مِن واقعه. صحيحٌ أنه صاغ شيئاً مما لا يسع المحدِّثَ جهلُه في وريقاتٍ إلاّ أنّ ما يحتاج إليه المحدِّث أكبرُ من ذلك بكثير.

- (٢٩) "بُسِطَتْ" عكْسُ "اخْتُصِرَتْ".
- (۳۰) وهو مشهور بابن الصلاح، (۳۷٥-۲٤٣هـ).
- (٣١) واسمه: "علوم الحديث"، وكذلك "مقدّمة ابن الصلاح". وقد نُشر في عدة طبعات، منها: ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بتحقيق نور الدين عتر، الثانية، ١٩٧٢م.

ومقدمة ابن الصلاح هي كما ذكر ابن حجر، رحمه الله، قد التزم فيها بالجمع مِن كتب

شيء؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب (٢٦)، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمع شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عَكَف الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكِ عليه ومُقْتَصِرٍ، ومعارِض له ومنتَصِرِ.

فسألني بعض الإخوان أن أُلِخِصَ له المهم مِن ذلك، فلخصته في أوراقٍ

[سبب تصنی*ف* نزهة النظر] <u>—</u>

الخطيب وغيره. وتمتاز بالشمول في تَناوُلِ علوم الحديث، وبما ذكره ابن حجر مِن الملاحظة على الترتيب يضاف إليه أنّ المؤلف –رحمه الله – عَرَضَ لعلومِ الحديث على عناوين مرقَّمة أوصلَها إلى ٦٥ نوعاً، أشار إليها في أول الكتاب، وقال: ((وهذه فهرِسْت أنواعه))، وذكرها سرْداً ثم تناولها على ذلك الترتيب الذي ذكره، وهذا أسلوبٌ جيّد، يَدُلُ على جودة الترتيب العامّ لموضوعات الكتاب.

ولكنّ ملاحظة الإمام ابن حجر تَصْدق على ما هو أخصُّ مِن العناوين العامّة، حيث جاءت كثيرٌ مِن القضايا في صورةِ ملاحظات، وتعقيبات، ونحو ذلك، وقد أوردها في مظانّ قد يكون غيرها مِن المواطِن أَوْلى بَها منها.

وسار على هذا النهج السيوطي في تدريب الراوي، وكثيرٌ غيرهُ، ممن كَتَب حول "علوم الحديث"، أو حول: "مقدمة ابن الصلاح".

ولعله بهذا يتبين لك أنّ ملاحظة ابن حجر في مكافها، أيضاً، بالنظر إلى التصنيف الذي ابتكره ابن حجر في "نزهة النظر"، وهي طريقةُ السَّبْر والتقسيم، الحاصِرة لأنواعِ علوم الحديث، فهذه طريقةٌ عقليّةٌ في التأليف منضبطة.

(٣٢) هذا الكلام اشتمل على أدبٍ رفيعٍ عند هذا الإمام الحافظ؛ إذ قدَّم العذرَ عن الإمام ابن الصلاح قبْل أن يَنتقد عملَهُ، على عكسِ الحال لدى كثيرٍ مِن الكاتبين في مسائل العِلم اليوم، الذين يَفْرح أحدهم بالزلَّة –أو ما يتوهمه زَلَّةً– عند أحدٍ سبقه إلى الكتابة في الموضوع؛ حتى لَيُحَيَّل للقارئ أنه ليس له هدفٌ أهمُّ مِن التنويه بأخطاء الناس!

النصُّ الحُقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

لطيفة، سمّيتها: "خُبّه الْفِكَرِ في مصطلح أهلِ الأثرِ"، على ترتيبِ ابتكرْتُه، وسبيلٍ انْتَهَجْتُه، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارِد الفرائد، وزوائد الفوائد (٣٣). فرَغِب إليَّ، ثانياً، أنْ أضَعَ عليها شرحاً يَحُلُ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِح ما حَفِي على المبتدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالِك، فبالغتُ -في شرحها- في الإيضاح والتوجيه، ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنّ صاحب البيتِ أدرى بما فيه، وظهر لي أنّ إيرادَهُ على صورة البَسْطِ أَلْيَقُ (٤٣)، ودمُجُها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقة القليلة السالكِ (٣٥). فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك:

١ - الخبر: عند علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ.

الخبر والحديث]

[الفرق بين

٢- وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي على النبي على النبي على النبي على النبي الإخباري (٣٦) ولمن يشتغل قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي (٣٦) ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".

٣- وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق (٣٧): فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير

⁽٣٣) وهذه مِن أعظم الميزات الفريدة لنزهة النظر، التي ربما لم يتنبّه لها بعض الدارسين لها.

⁽٣٤) أَلْيَقُ: أَيْ: أَفْضَلُ وأَنْسَبُ؛ وذلك لأنه أَيْسَرُ للفهم. والبَسْط في اللغة: عكْسُ الاختصار، على ما ذكرتُ قريباً، لكن، مراده هنا: سَبْكُ الشرح مع المتن؛ ليكونا كأنهما نصَّ واحدٌ. وهذا يَنبغى مراعاته في إخراج النزهة وطبعها، مع أهميّة تمييز كلّ منهما في التنسيق.

⁽٣٥) لصعوبتها بالنظر إلى الطريقة الأخرى، طريقةِ شرْح الكلمة بمقابِلِها فقط.

⁽٣٦) جاء ضبطُها في الأصل بفتح الهمزة وبكسرها.

⁽٣٧) هذا اصطلاحٌ، المقصود منه هو "أن يكون هناك أحدُ اللفظين دالًا على كلِّ معنى الآخرِ وزيادةٍ عليه، مثل كلمة: "إنسان"، و"مؤمن"، فإنسان تَشمل المؤمن وغيرهُ؛ فنقول: بينهما

النصُّ المُحَقَّق _____ فَيْرِ هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل (٢٩).
عكس (٣٨)، وعُبِّر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل (٢٩)(٤٠).

عمومٌ وخصوصٌ مطْلَقٌ، كذلك لفْظُ: "خبر" يَشمل الحديث النبوي وغيرَهُ". حاشية د.عتر على هذا الموضع، من طبعتِهِ الثالثة.

- (٣٨) هنا في الأصل حاشيةٌ، ق ٢ ب "، نصُّها كالتالي: "وكذا الأثرُ عند المختصين، وعلى الإطلاقين الأخيرين الأثر مُسَاوٍ للخبر، وقيل اصطلاحٌ رابعٌ وهو أن الأثر ما جاء عن النبي الشيء والخبر أعمُّ منهما. قاله المصنف".
- (٣٩) هنا حاشية بخط المصنف، ونصها: "الحمد لله، بلغ الشيخ شهاب الدين الأخصاصي قراءة بحث على كتبه ابن حجر".

(٤٠) الخبر والحديث:

ذَكُر المؤلف، رحمه الله، ثلاثة تعريفات للخبر، واختار التعبيرَ بـ"الخبر" للعموم فيه، وأما تخصيص ((الحديث)) بحديثِ رسول الله هي، رُغمَ عموم معناه في أصل اللغة، فهو اصطلاح المحدِّثين.

ومِن طُرُق التخصيص للفظة "حديث":

- استعمال (أل) العهديّة، فنقول: (الحديث).
- استعمال التخصيص بالإضافة فنقول: (حديثُ رسولِ الله ﷺ). وهنا حُذفت المخصِّصات اللفظية، لكن بقيتُ القرائنُ المخَصِّصة، أما كلمة (حديث) وحدها في أصل اللغة فلا تعنى حديث الرسول فقط، بل هي أشمل.

الترجيح بين هذه المصطلحات:

- هل هناك راجحٌ مِن هذه الأقوال في تعريف الخبر؟
- الجواب: إنه مِن الناحية التاريخية لا ترجيح؛ لأنّ هذه إطلاقاتٌ عند فئاتٍ مِن العلماء، وستبقى كما هي، ومِن المهم أن نَعْرفها، وأن نراعيَها في تفسير كلامهم، ولا داعي للترجيح، بل الترجيح بين هذه الاستعمالات خاصةً لا يَصحّ؛ لأن المسألةَ مسألةُ استعمالاتٍ واصطلاحاتٍ، ولا مشاحّة في الاصطلاح، فلا مسوّغ للترجيح في مثل هذه المسالك، ولا مسوّغ لإبطالِ بعضِ هذه الاستعمالات، دون الآخَر، لأن المسألـةَ مسألـةً

فهو باعتبارِ وصوله إلينا:

إما أن يكون له طُرُقُ، أي: أسانيدُ كثيرةٌ - لأنّ طُرُقاً جَمْعُ طَرِيق، و"فَعِيلٌ" في طرق وصوله الكثرة يُجْمَع على "أَفْعِلَة"] (١٤) - والمراد إلينا] بالطرق: الأسانيد.

والإسناد: حكاية طريقِ المتن.

وتلك الكثرةُ [٣/أ] أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت- بلا حصرِ عددٍ مُعَيَّنٍ، [عددُ التواتر] بلا تكُوْن العادة قد أحالت تواطؤهُم على الكذب، وكذا وقوعُهُ (٤٢) منهم اتِّفاقاً التواتر] مِن غير قصدٍ- فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

ومِنْهِم مَنْ عَيَّنه في الأربعة.

وقيل: في الخمسة.

وقيل: في السبعة.

وقيل: في العشرة.

تأريخية. و((الحديث)) مِن حيثُ الشيوعُ أشهر استعمالاً، و((خبر)) أَشْيَعُ عند الفقهاء، وكذلك الخبر أَشْيَعُ استعمالاً عندما يكون الحديث موقوفاً أو مقطوعاً، أمّا إنْ كان مرفوعاً فكلمة ((الحديث)) أكثر استعمالاً.

(٤١) في الأصل: "أَفْعُل"، وفي باقي النسخ: "أفعلة" وهو الصواب. وهو الموافق للغة، كما جمعوا: رغيف على: أرغفة، وهذا الذي ذكره الشراح. وأما الذي يُجمع في القلة على "أَفْعُل" فهو ماكان على وزن "فَعْل" مثاله: كَعْب وأكعُب... ينظر: "لسان العرب"، 77/2، مادة: بأس، والله تعالى أعلم.

(٤٢) هكذا جاء ضبْطها في الأصل، والأَوْلى أن تكون بفتح العينِ: "وقُوعَهُ".

وقيل: في الاثني عشر.

وقيل: في الأربعين.

وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وتَمَسَّك كُلُّ قَائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذكرُ ذلك العدَدِ؛ فأفاد العلمَ. وليس بلازمِ أن يَطَّرِدَ في غيره؛ لاحتمال الاختصاص (٤٣).

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه –والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا مِن بابِ الأولى – وأن يكون مستند انتهائه الأمْرَ الْمُشَاهَدَ أو المسموع، لا ما ثبت بِقَضِيّةِ العقلِ الصِّرْف، كالواحد نصف الاثنين.

فإذا جَمَع هذه الشروطَ الأربعة، وهي:

١ - عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافُّقَهم، على الكذب.

٢- رووا ذلك عن مثلهم مِن الابتداءِ إلى الانتهاءِ.

٣- وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.

(٤٣) وهناك سبب ثانٍ، وهو أنه إذا أفاد عددٌ ما اليقينَ، فليس في ذلك دلالةٌ على أنّ ما نقص عنه لا يفيد اليقينَ، وهناك سبب ثالثٌ لهذا، أيضاً، وهو أنّ العِبرة ليست بالعدد فحسْبُ، بل إنّ للقرائن مَدْخَلاً؛ ولهذا ربما جاء العدد نفسهُ في حالٍ فأفاد العِلم اليقيني، وجاء في حالٍ أخرى فلا يفيد العلمَ، بل ربما لا يصحُ أصلاً. إنه منهجُ المحدِّثين العِلميّ الفريد!

[۱-تعریف المتواتر وشروطه] ٤ - وانضاف إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لسامعه.

فهذا هو المتواتر.

وما تخلَّفتْ إفادة العلم (٤٤) عنه كان مشهوراً فقط، فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عكسِ (٤٤).

[هذه الشروط تفيد حصول العلم غالباً]

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصَلتْ اسْتَلْزمتْ حصولَ العلم (٢٦)، وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانع.

- (٤٤) هذه المسألة فيها استدراك وتفصيل: وذلك أنّ العبارة ليست على إطلاقها في أنّ المقياس هو إفادة العلم وعدمه؛ وإنما المقياس: درجة العلم، وطريق حصوله، وذلك لأن الحديث الآحاد الثابت يُفيد العلم، أيضاً، مِن غير شكِّ، بل والمحتف بالقرائن منه يُفيد اليقين؛ فلفظة "العلم" هناكان ينبغي أن تُقيّد؛ حتى لا نحتاج إلى هذا الاستدراك، وتقييدها يكون بتحديد المعنى المقصود، وهو: إمّا العلم الضروريّ، لا النظريّ، أي: العلم الذي يُحْصل بمجرّد سماع الخبر والوقوف عليه وعلى طُرُقه مِن غير بحثٍ ونظر، بخلاف العلم النظري المتوقّف حصولُهُ على البحث. وإمّا العلم اليقينيّ، لا العلم الذي هو الظن الراجح، أو المتوقّف حصولُهُ على البحث. وإمّا العلم اليقينيّ، ولعله بسبب هذا الإطلاق غالب الظن. أو الاثنان: العلم الشروريّ، والعلم اليقيني. ولعله بسبب هذا الإطلاق الموهم نشأتْ تلك الأقوال تُجاه الأخذ بالحديث الآحاد، والله أعلم.
- (٤٥) انتقد الشيخ طاهر بن صالح الجزائريّ الدمشقيّ هذه العبارة، حيث قال: «قال بعض الأفاضل: "كلُّ متواترٍ مشهورٌ، وليس كلُّ مشهورٍ متوتراً"، وذلك بعد أن عرّف كلاً منهما بما عرّفه به الجمهور، فهو عما يُنْتَقَدُ، قال بعضهم: ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغويُّ، لا الاصطلاحيُّ»، "توجيه النظر إلى أُصول الأثر"، له، ١١٢/١، ثم التمسَ وجهاً آخرَ لقول ابن حجر. قلتُ: وفي اعتراضه هذا على الحافظ نظرٌ؛ إذْ كلامه مستقيمٌ لا إشكال فيه عندي، والله أعلم؛ لأنّ الكثرة في أسانيد الحديث المتواتر شهرةٌ للحديث، ولم يَذْكر الشيخ طاهر وجُهاً للاستشكال.
 - (٤٦) أَيْ: القطعيّ -اليقيني- الضروريّ.

وقد وَضَحَ بهذا تعريف المتواتر.

وخِلافُهُ (٤٧) قد يَرِدُ:

أ- بلا حصر، أيضاً، لكن، مع فَقْدِ بعض الشروط.

ب- أو مع حصرٍ:

٢ - بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

٣- أو بهما، أي: باثنين فقط.

٤ - أو بواحدٍ.

والمراد بقولنا: «أن يَرِدَ باثنين»: أن لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر.

[فالأول] (٤٨): المتواتر.

وهو المفيد للعلم اليقيني (٤٩) -فأُخرجَ النظريَّ، على ما يأتي تقريره- بشروطه

[حكم المتواتر]

وفي الأصل: "فأول". والمثبت مِن عدة نسخ، وهو الأليق بالسياق.

ويُلاحَظ أنّ هذه الأقسام التي بدأها المؤلف بقوله: "فالأول..." هي عَوْدٌ على ما ذكره في التقسيم الذي أورده قبله، وقد رَقّمتُها بأرقامٍ متسلسلةٍ، لِيَسْهل فهمها وتذكّرها؛ فإذا قال المؤلف: (الأول) فتنظر إلى رقم (١) في ص ٩٤ فما بعدها؛ لِتَعْرِف ما هو، وإذا قال: (الثاني) تنظر إلى رقم (٢) في هذه الصفحة، وهكذا باقي الأقسام في الصفحة نفسها.

(٤٩) قوله: "فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني". كان مِن الأَولَى إضافة: "الضروري" كما ذَكَر هو فيما بعد.

⁽٤٧) المقصود بـ "خلافه" أي خلاف المتواتر، أي: ما سِواه، لا عكسه، وهو الآحاد بمختلف أقسامه.

⁽٤٨) وهو الذي ورد بلا حصر عددٍ معيَّن.

التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقاد [٣/ب] الجازم المطابق.

وهذا هو المعْتَمَدُ أنّ خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

وهو الذي يُضْطر الإنسان إليه بحيث لا يُمْكنه دفعه.

[مفهوم العلم

وقيل: لا يفيد العلمَ إلا نظرياً. وليس بشيء؛ لأنّ العلم بالتواتر حاصل الضروري] لمن ليس له أهليةُ النظرِ كالعاميّ؛ إِذِ النظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتَوَصل بِها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميّ أهليةُ ذلك، فلو كان نظرياً لَمَا حَصَلَ هم^(٥٠).

ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروريّ والعلم النظريّ:

العلم الضروري والعلم

النظري]

١- إذِ الضروريّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالِ، والنظريّ يفيده، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.

٢ - وأن الضروريَّ يَخْصُلُ لكلِّ سامع، والنظريَّ لا يَخْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر .

(٥٠) قوله: ﴿﴿لَا حَصَلَ لَهُمُ﴾)، هذا تحقيقٌ جميل للمؤلف، رحمه الله، ولكن يبدو أنه، مع هذا، قدْ استَخدمَ بعضَ الإطلاقات التي يَخرج بما عن مراعاة هذا التحقيق، ومن هذا قوله الذي مضى قبل قليل: ((وما تخلُّفتْ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط))، وكان حقه أن يُقَيِّد هذا العلمَ بأنْ يقول: العلم اليقيني الضروري؛ إذِ الحديث المشهور قد يُفيد، أيضاً، العلم، لكن، النظري، ثم إنْ احتفَّتْ به قرائن مقويّة له رفعتْه إلى درجة القطع فأصبح يفيد العلم اليقينيَّ النظريُّ.

ف"العلم" يتحدد بتحديد درجته، وبتحديد طُرُق التوصل إليه، فلا يتم تحديد المصطلحات هذه إلا بتحديد درجاها وطرق التوصل إليها.

[الفرق بين

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

وإنما أُبْهِمَتْ شروط المتواتر في الأصل (١٥)؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحثِ علم الإسناد (٥٢).

[تعريف علم الإسناد]

إذْ علمُ الإسنادِ يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ من حيث: صفاتُ الرجال وصِيَغُ الأداءِ (٥٣)، والمتواتر لا يُبْحَث عن رجاله، بل يجبُ العمل به من غير بحث (٤٥).

(٥٤) المتواتر والآحاد:

الخبر إما أن تكون له طُرُقُ: كثيرة مِن غير حصرِ عددٍ معين، فهذا إذا توافرت فيه بقية شروط التواتر، فهو حديث متواتر وخبرٌ متواتر. أو يكون الخبر له طُرُقٌ محصورة بعددٍ لا يَبْلغ التواتر، فهذا آحاد.

مسألةُ إفادةِ كلِّ مِن المتواترِ والآحادِ العلمَ:

وهذه المسألة (وهي مدى إفادة الرواية العلم، سواء كانت متواترة أو آحاداً) مِن القضايا التي حصَل فيها خلاف بين الناس: فمنهم مَن قال بأن المتواتر يفيد العلم اليقيني النظريّ. الضروري، ومنهم مَن قال: إنه يفيد العِلْم اليقينيّ النظريّ.

والآحاد: قد قال قوم: إنه يُفيد العلم، وقال آخرون بأنه لا يفيد العلم.

وللنظر والترجيح في هذه المسألة لابد مِن تحديد المصطلحات أوّلاً؛ ذلك أنه بالتتبع تَبَيَّنَ أنّ مردّ الخلاف بين المختلفِين، في أكثر الأحيان، إنما هو اختلاف مصطلحاتهم، لا

⁽٥١) يَقصد المؤلفُ بالأصل: "نخبة الفِكر: (ص ٢١٩-٢٢٥) من هذا الكتاب، مِن هذه الطبعة.

⁽٥٢) وإنما هو مِن مباحث علم الأصول.

⁽٥٣) وقوله: "صفات الرجال"، أَيْ: أحوال الرواة مِن حيثُ الثقةُ وعدمُها، ودرجاتُ كلِّ منهما. و"صِيغُ الأداء" هذه للتعرف على طرُق التحمّل، وتَبَيُّنِ الاتصال مِن عدمه، ويُنْظر تفصيل هذا الموضوع عند ابن الأثير في "جامع الأصول.." ١/ ٧٨ - ٩٠. وقوله: " مِن غير بحث"، أقول: لكن، يُبْحث عنه مِن حيثُ تحديدُ شروطِ التواترِ وصفاتِهِ وتَحَقُّقُها فيه، ولعلهم يوردونه في مصطلح الحديث لهذا الغرض.

_

اختلاف مقاصدهم وآرائهم.

فما المصطلحات المستخدمة؟ وما معناها في هذا الموضوع؟ إليك تفصيلَ هذا فيما يلي:

لدينا:

- كلمة: (العلم).
- وكلمة: (اليقين).
- وكلمة: (الظن).
- وكلمة: (الضروري).
 - وكلمة: (القطعي).
 - وكلمة: (النظري).

وقد حقق الإمام ابن حجر -رحمه الله- فيما ذهب إليه في هذه المسألة تحقيقاً رَصِيناً، ورأى في هذه القضية فرقاً بين هذه المصطلحات في بعض الجوانب، لكنه هو الآخر قد استخدم-أحياناً- بعض العبارات الموهمة، التي بسبب إيهامها وقع الخلاف.

فكلمة: «عِلْم» هي على معناها اللغوي المعهود. وعندما تُستخدم في هذا المعنى لا يحصل فيها إيهام، ولكن عندما تُستخدم على مصطلح آخر ليس معروفاً، أو ليس ملحوظاً عند بعض الناس، يقع الإيهام ويقع الخلاف.

وقد رأيتُ كثيراً ممن تكلموا في هذا الموضوع قالوا: حديث الآحاد لا يفيد العلم، وقال الآخرون: بل يفيد العلم، فلما تتبعتُ الأمر وجدتُ أنّ:

١- ((العلم)) - بالنظر إلى الدلالة القطعية وعدمها - نوعان: فمنه العلم القطعي اليقيني،
 والنوع الآخر العلم الذي يَثْبت بأغلب الظن.

٧- وينقسم ((العلم)) -بالنظر إلى طريقة التوصل إليه-إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحثٍ، ولا إلى تتبعٍ، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر.

وبهذا تكون عندنا الأقسام الآتية:

١ - العلم اليقينيّ القطعيّ الضروريّ.

=

٢ - العلم اليقينيّ القطعيّ النظريّ.

٣- العلم الظنيّ النظريّ.

وإذا استخدمنا هذه المصطلحات الدالة على هذا التحديد، فإن المراد عندئذ سيكون واضحاً، وقد يتبين مِن خلاله أنه لا خلاف بين كثير مِن المختلِفين في هذه الأمور، ولا يَبْعد أن يكون المتواتر درجاتٍ في التمكن مِن التواتر، كما أنّ الآحاد الثابت درجاتٌ في التمكن في صفة الثبوت.

وفي ضوء ذلك؛ يمكن أن ينقسم الخبر الذي يدلُّ على القطع واليقين إلى قسمين:

الأول: ما يفيد العلم اليقينيّ القطعيّ الضروريّ.

والثاني: ما يفيد العلم اليقينيّ القطعيّ النظريّ.

والمتواترُ إنما ينحصر النظرُ فيه في مدى توافر التواتر، أما النظر في الآحاد فمن ناحيةِ صدقِ رجاله، وبقية شروط الثبوت، وفرقٌ بين النظرين، فالمتواتر لا يَدْخل في علم المصطلح مِن حيثُ ضعْف الرواية وصحة الأسانيد، وإنما يَدْخل فيه مِن حيث النظرُ في توافر صفات التواتر وشروطه، فإنْ عُلِم فيه ذلك عُلِمتْ إفادته العلم اليقينيّ القطعيّ الضروريّ.

ويظهر لي أنّ من قال: إنّ حديث الآحاد لا يفيد العلم، إنما أراد نفي علم مخصوص؛ وهو العلم القطعيّ الضروريّ، لأنه أطلق العلم عليه خاصة، ولكن، هذا التخصيص فيه نظر؛ لأنا متعبّدون شرعاً بكل دليلٍ صحيح يفيد العلمَ، بغضّ النظر عن كونه عِلماً يقينياً، أو ظنياً، أو كونه ضرورياً، أو نظرياً.

فلا يُشترط -مِن حيثُ الثبوتُ- أيُّ قيدٍ في صحة الدليل ليصحَّ العمل به، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بالتعبد بأغلبية الظن، فالظن هنا هو الراجح، إذ أنّ كل دليل صحيح فهو يفيد العلم، ثم قد يكون هذا العلم يقينياً أو ظنياً، وقد يكون ضرورياً أو نظرياً.

وقال بعضهم بأن الحديث الآحاد يفيد العلم، ومراده: العلم النظري، لا الضروري، ثم قد يكون قصْده العلم اليقيني القطعي، أو العلم الظني، ولكن مَن لا يوافقه على هذا الاصطلاح قد لا يَفْهم مرادَه؛ فيترتب على ذلك حصول الخلاف بينهما.

على أنه يتبين لنا بالنظر والتدقيق أنّ الحديث الآحاد ليس كله يفيد العلم الظني، وإنما هو بحسب النظر في رواته ورواياته، وَفْق أصول المحدثين تكون النتيجة، وهو مِن هذه الحيثيّة ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر الآحاد الصحيح الذي لم تَحْتف به قرائن تقوِّيه وترفعه إلى درجة القطع، فهذا يفيد العلم الظنيّ النظريّ.

الثاني: خبر الآحاد الصحيح الذي احتفَّت به قرائن تقوِّيه وترفعه إلى درجة القطع واليقين، فهذا يفيد العلم اليقينيّ النظريّ.

حكم حديث الآحاد:

مِن الْمُسَلَّم به عند جمهور المسلمين أنّ الحديث إذا صح، قامت به الحجة، دون الالتفات إلى طريق التوصل إلى صحته وثبوته، ودون التفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتاً، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية، وإنما الشرط هو الصحة، والتواتر قدرٌ زائد على الصحة، وله فوائد ولا شك، وفيه زيادةُ تمكنٍ في الثبوت، ولكن تلك الزيادة ليست أمراً متوقّفاً عليه العمل بالرواية.

وبهذا يتبين لنا أن الحديث إذا صح قامت به الحجة، سواء في أمر العقيدة أو في أمر الشريعة، وإنما رَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ في العقيدة بسبب الخلط في دلالة المصطلحات المستخدمة لدى مَنْ تكلم في مصطلح الحديث؛ فعبَّر بنفي دلالة حديث الآحاد على العلم؛ فرتَّبوا على ذلك المصير إلى ردِّه في العقيدة احتجاجاً بكون العقيدة يجب أن تكون يقيناً، وقالوا: لا يُبْنى اليقين على الظن. فما الجواب عن هذا؟.

الجواب: والجواب عن هذه القاعدة هو أن العلم المنفيَّ دلالةُ الحديث الآحاد عليه هنا، ليس هو مطْلق العِلم، وإنما هو العلم القطعي اليقيني، ونحن نقول: هذا اليقين والقطع ليس شرطاً في ثبوت الرواية للعمل بها، سواءٌ في العقيدة أو في الشريعة.

وما قالوه، واحتجوا به: "مِن أنّ اليقين لا يُبْنى على الظن" كان مبناه على الخطأ في فهم المقصود بقول بعض المحدثين: (إن حديث الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن)، إذ

_

حَمَلوا الظن هنا على مجرد الظن الذي لا يدل عليه دليل، ولا يصل إلى درجةِ الثبوت، وليس ذلك هو المراد، بل لو كان مراداً عند أولئك لكان مردوداً بحكم الواقع ودلالةِ أدلةِ الشرع التي جاءت بإيجاب العمل بخبر الواحد إذا صح، دون قيدٍ أو شرط.

إِنَّ مِن الواجب التسليمَ بأنّ حديث الآحاد الثابت يدل على العلم، أو يفيد العلمَ، ولكن المسألة مسألة مصطلحات يجب أن تُدقَّق وتُحرّر.

وأما قولهم: إن العقيدة يقين؛ واليقين لا يُبْنى على الظن، وأنه يشترط في أَيّ دليلٍ يؤخذ به في العقيدة، أن يكون يقيناً قطعياً؛ فجوابه: أن هذه قاعدة هي في العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها، فلنطبّقها أوَّلَ ما نُطبّقُها على نفسها؛ لأنها ليست دليلاً في العقيدة فحسنب، وإنما هي أعمقُ مِن ذلك، فهي قاعدة عامّة تُحاكم إليها سائر أدلة العقيدة؛ فإذا أردنا أنْ نأخذ بما فلنطبّقها أولَ ما نُطبقها على نفسها، فنقول: هذا كلامٌ في العقيدة؛ فأين الدليل القطعي عليه؟! ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إِنْ كُنْتُم صَادِقينَ ﴾، (١١١: البقيدة؛ أستاذي د.محمد مصطفى الأعظمى، رحمه الله).

الجواب: وجوابُ السؤال السابق هو أنْ لا دليل على هذه القاعدة، بل الدليل قائم بضدّ ذلك، إذ كلُّ أدلةِ الاحتجاج بخبر الواحد تردُّ هذه القاعدة، والنبي عليه الصلاة والسلام بَعَثَ رسُلَه إلى مختلف البلدان واحداً بعد واحدٍ ليُعَلِّمُوهم الإسلام كله: عقيدةً وشريعةً؛ فكيف يَصح مثل هذا لو كانت القاعدة المذكورة صحيحة؟! كيف يصح عندئذ أن يتلقى أهل قُطْرٍ، بأكملهم، الدِّينَ كلَّه، عقيدةً وشريعةً، عن شخص واحد؟! إنّ هذا ثما يَنقض هذه القاعدة نقضاً لا مزيد عليه، والحمد لله رب العالمين.

التواتر بين أهل الاختصاص وسِواهم:

هناك فرق بين أمرين: بين الحكم بالتواتر، وهذا لا يكون إلا لأهل الاختصاص، وبين حصول القطع واليقين لدى السامع عند الاطلاع على التواتر، فهذا يحصل لكل أحد يوقّفُ على طبيعة الخبر وشروطه أو طرُقه.

فائدة:

ذكر ابن الصلاح^(٥٥) أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزُّ وجودُه، إلا أن يُدَّعَى ذلك في حديثِ: (مَنْ كَذَبَ عليً)^(٢٥). وما ادّعاه من العِزَّة ممنوعُ، وكذا ما ادعاه غَيْرُهُ مِن العدم؛ لأن ذلكَ نشأ عن قلةِ اطِّلاعٍ على كثرةِ الطرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِهِم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أن يَتَواطؤا على كذبٍ، أو يَحْصُلُ منهم اتِّفاقاً.

[الدليل على وجود الحديث المتواتر] ومِنْ أحسنِ ما يُقَرَّرُ به كونُ المتواتر موجوداً وجود كَثْرةٍ في الأحاديث: أن الكُتبَ المشهورةَ الْمُتَدَاوَلَةَ بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوعَ عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفِيها، إذا اجتمعتْ على إخراج حديثٍ، وتعددتْ طُرقُه تعدّداً تُعيل العادةُ تواطُؤهم على الكَذِب، إلى آخر الشروط، أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير (٥٧)(٥٠).

⁽٥٥) في "مقدمته"، ص ٢٦٧.

⁽٥٦) قوله ﷺ: (مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعدهُ مِن النارِ)، حديثُ متواتر، قد جاء عن عددٍ مِن الأصحاب، ﴿ ، ، وهو في الصحيحين وغيرهما: البخاري، العلم، ١١٠، والأدب، ٢١٩، ومسلم، مقدمة، ٣، عن أبي هريرة ﴿ ، والبخاري، ٣٤٦١ أحاديث الأنبياء، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

⁽٥٧) في الأصل حاشية بخط المصنف ونصها: "بلغت قراءة بحث عليّ. كتبه مؤلفه".

⁽٥٨) مقدار الأحاديث المتواترة: الحق أنّ ما ذكروه في الكتب الخاصة بالتواتر ليس كثيراً؛ فقد ذكر الكتاني نحو (٣١١) حديثاً في كتابه: "نظم المتناثر مِن الحديث المتواتر"، وكتاب السيوطي قبْله أقل مِن هذا العدد، ولكن السبب-في رأيي- في هذه القلة هو الشرط الذي بَنى عليه كلٌّ مِن هؤلاء تحديد المتواتر؛ فالكتاني مثلاً جمع في كتابه ما اجتمعت عنده

والثاني (٥٩) - وهو أول أقسام الآحاد -: ما لَهُ طرقٌ [٤/ أ] محصورةٌ بأكثرَ [٢-تعريف مِن اثنين، وهو المشهور عند المحدثين (٦٠).

سُمِّي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعةٍ مِن أئمةِ الفقهاء، سُمِّي الحديث المشهور بذلك لانتشاره، مِن: فاض الماءُ يَفِيض فيضاً، ومنهم مَنْ غاير بين المستفيض والمستفيض، ووجه الفرق والمشهور، بأنّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً (٦١)، والمشهور أعمُّ من بينهما] ذلك.

ومنهم مَن غاير على كيفيةِ أخرى، وليس مِن مباحث هذا الفن.

ثم المشهور يُطلَق:

[أقسام المشهور

[أقسام الآحاد

له عشرة طرق، فأكثر من الروايات.

لكن، هناك دليلٌ آخر يُستدل به على كثرة الحديث المتواتر ذكره الإمام ابن تيمية، رحمه الله، وهو أنّ جمهور أحاديث الصحيحين؛ متواتر ، أو ثابتٌ قطْعاً؛ لِتَلقِّي الأمة لهما بالقبول، ذكر هذا في عددٍ مِن المواضع، منها: "مقدمة في أصول التفسير"، ٦٦-٦٧، و"مجموع الفتاوي"، ١٧/١٨. وبُعذا يُعْلَم كَثرة الحديث المتواتر والحديث الثابت ثبوتاً قطعيّاً.

وهناك أمرٌ آخر يُمْكن أن نَعرف مِن خلاله كثرة الأحاديث المتواترة، وهو النظر إلى جميع أنواع الحديث المتواتر: المتواتر لفظاً، والمتواتر معنى، والمتواتر تواتراً عملياً، وبحصر ما يَصْدق عليه التواتر في كُلّ مِن هذه الأنواع يُصبح العدد كبيراً. (وقد أفادنا ببعض هذه الفوائد أستاذي د.محمد مصطفى الأعظمى في محاضراته لنا، رحمه الله).

- (٩٩) وهو الذي أشار إليه في ص ٥٢، ووضعْتُ له رقم ٢.
- (٦٠) أَيْ: في اصطلاح المحدثين، لا الشهرة بمعنى الشهرة على الأُلْسُن.
- (٦١) في الأصل ق٤أ، حاشيةٌ نصُّها: ((قوله: "سواءً"، بالفتح، خبر "يكون"، واسمها مستتر، تقديره: هو، راجعٌ إلى المستفيض، كما هو ظاهر، لكن، توهم بعضهم؛ فلذلك أُثبتَتْ)).

۱ – على ما خُرّر هنا.

٢ وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فَيَشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما
 لا يوجد له إسنادٌ أصلاً (٢٢).

والثالث (٦٣): العَزِيز: وهو أن لا يَروِيَه أقلُ مِن اثنين عن اثنين (٦٤).

[تعريف العزيز]

(٦٢) الحديث المشهور: القسم الثاني وهو ما حُصِرَ بما فوق الاثنين، أَيْ: بثلاثة فصاعداً -ما لم يَجْمَعْ شروط المتواتر-.

- المشهور يطلق على معنيين:

- ١- في اصطلاح المحدثين، ماكانت الروايات فيه على العدد المذكور، وهذه شهرةً
 اصطلاحيةً
- ٢- ومشهور بمعنى الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس مِن شرْطه ذلك العدد في رواته، بل يَدْخل فيه حتى ما ليس له إسناد.

ويتبين مِن هذا أن المشهور على المعنى الثاني قد يكون متواتراً، أو آحاداً، أو لا أصل له، وقد كان اهتمام المحدِّثين بهذا المعنى أَكْبَرَ مِن اهتمامهم بالمشهور بالمعنى الاصطلاحي؛ وذلك للتنبيه على ما يصح، وما لا يصح؛ فقد يشتهر على ألسنة الناس ما يكون مكذوباً على رسول الله على فاهتم العلماء بهذا النوع مِن المشهور لهذا السبب، ومما أُلِّف فيه "المقاصد الحسنة فيما اشتهر مِن الحديث على الألسنة"، للسخاوي. وينبغي أن يُقرأ هذا الكتاب؛ لما فيه مِنْ الفوائد.

- (٦٣) وهو الذي أشار إليه في ص ٥٢، ووضعْتُ له رقم ٣.
- (٦٤) الحديث العزيز: "وهو أن لا يرويه أقل مِن اثنين عن اثنين"، وهذا لا يكفي لتحديد العزيز بل لابد مِن شرطٍ آخر، وهو تَحَقُّقُ الاثنينية ولو في طبقة واحدة، ولكنه شرطٌ ينبغي أن يكون ملحوظاً بمقتضى تقسيم ابن حجر لأنواع الحديث هذه، وتعريف كلٍّ منها. لكنَّ بعض الناس قد يَنْقل عنه تعريف العزيز، مثلاً، وحدَهُ بهذه الصِّيغة؛ فيُصبِح خطاً؛ لنقْصِ هذا الشرط فيه؛ فتنبَّه.

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نحْبَةِ الفِكر

وسُمِّيَ بِذَلَكَ إِمِّا لَقَلَةِ وَجُـودِهِ، وَإِمِّا لَكُونَهُ عَـزَّ، أَيْ قَـوِيَ بَمَجيئه مَـنَ طريق أخرى.

وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زَعَمَهُ، وهو أبو علي الجُبَّائِي (٢٥) مِن المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في "علوم الحديث" (٢٦)، حيث قال: «الصحيح أنْ يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجَهالة؛ بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة».

[دعوى ابن وصرّح القاضي أبو بكر بن العربي (١٧) في "شرح البُحَارِيّ" بأنّ ذلك شرطُ العربي: بأن البُحَارِيّ، وأجاب عما أُوْرِدَ عليه مِن ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: شرط البخاري حديثُ: (الأعمال بالنيات)(١٨) فَرُدٌ (٢٩)؛ لم يروه عن عُمر إلا علقمة؟ قال: في صحيحه]

⁽٦٥) هو محمد بن عبد الوهاب أبو على المعروف بالجبَّائي، ٢٣٥-٣٠٣هـ، أحد أئمة المعتزلة، وإليه تُنسب فرقة الجبَّائية منهم.

⁽۲٦) ص ۲۲.

⁽٦٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، القاضي، ٢٦٨-٥٨٣ه.

⁽٦٨) الحديث هو: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَوَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَوَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلْهِ اللهِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلهِ اللهِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ لِللهِ وَرَسُولِهِ فَلَا لَهُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِ عَلَى اللهِ وَلَاللهِ فَهِمْ عَلَى اللهِ وَلَاللهِ فَاللهِ وَإِنْهُ لَا لَكُلُولُهُ مَا هَاجَرَى إِلَيْهِ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الله

⁽٦٩) حديث: إنما الأعمال بالنيات:

١- إنما يزيل الغرابة المطْلقة فيه لو قال الصحابة كلهم أو بعضهم: نعم سمعنا ذلك.

٢- هذا الحديث فرد صحيح مِن أعلى درجات الصحة؛ لكونه ورد بطريقٍ صحيح مروي في الصحيحين وتلقّته الأمة بالقبول.

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر النصُّ الحَقَّق ____

قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه.

–كذا قال–.

[الرد على جواب ابن العربي] وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم مِن كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه مِن غيره، وبأنّ

فعدة أمور رفعته، وأصبح الحديث عندنا صحيحاً صحةً قطعية، فعلى الرغم مِن أنه آحاد، فقد احتفّت به قرائن قوّته ورفعته إلى درجة اليقين-هذا بالنظر إلى الرواية للحديث على لفظه-أما معناه فمتواتر، ولمعرفة التواتر المعنوي يُراجع تخريجه في "الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج"، للغماري ص٢٧-٤١، مع الحواشي.

٣- تكثر الأحاديث الضعيفة في رواية الأفراد، ولكن لا يُعَدُّ مجرد التفرد ضعفاً في الرواية، ولا في الراوي.

فائدة:

أعمال الإنسان في هذه الدنيا يحكمها حديثان:

الأول: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

والآخَوُ: حديث عائشة: (مَنْ عمِل عملاً ليس عليه أمْرُنا فهو ردٌّ).

لأن أعمال الإنسان تتكون مِن النيات ومِن الأعمال الظاهرة. وهذان الحديثان كلُّ منهما ميزانٌ لواحد مِن هذين القسمين.

والحديث الثاني يَدْخل فيه ضبْط النية على ميزان الشرع؛ على اعتبار أن النية عملٌ مِن أعمال القلوب.

فهُما يُعَدّان قاعدةً أساسيةً لسعادة الإنسان، وقاعدةً لضبْط تصرفات الإنسان وأعماله، وقاعدةً لتمييز المقبول-عند الله تعالى-مِن أعماله والمردود منها.

فإذا أردت أن تَعرف المقبول مِن المردود مِن عملك فما عليك إلا أن تَزِنَهُ بهذين الحديثين. إن ذلك هو إعجاز الإحكام والإيجاز! وقد أشار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي إلى هذا المعنى في "بمجة قلوب الأبرار وقرَّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار"، ص ١٦.

هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمدٍ، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها(٧٠)، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غير حديثِ عُمرَ.

قال ابن رُشَيْدٍ (٢١): ولقد كان يكفي القاضِيَ في بطلان ما ادّعَى أنه شرطُ البُحَارِيّ أولُ حديثٍ مذكور فيه.

[دعوى وادّعَى ابن حِبّان (٢٢) [٤/ب] نقيضَ دعواه (٢٢)، فقال: إنّ رواية اثنين عن البن حبان] اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلاً.

[الرد على قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط [إلى أن ينتهي] (١٤) لا ابن حبان] يُوجد أصلاً فَيُمْكِنُ أن يُسَلَّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ مِن اثنين عن أقلَّ من اثنين.

مثاله: ما رواه الشيخان مِن حديثِ أنس، والبخاريُّ مِن حديثِ أبي هريرة

[مثال العزيز]

⁽٧٠) أَيْ: لضعْفها -كما في بعض النسخ-أَيْ: لا تُكتَب في باب الشواهد والمتابعات.

⁽٧١) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله بن رُشَيْد، ١٥٧- ٧٢١هـ، وكلامه في كتابه "ترجمان التراجم" كما ذكر المناوي في "اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر" ١٨٦/١.

⁽٧٢) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، ٢٦٠-٥٥هـ، صاحب "الثقات"، و"المجروحين"، وصحيحه: "التقاسيم والأنواع".

⁽٧٣) أيْ: نقيض دعوى ابن العربي.

⁽٧٤) قوله: "إلى أن ينتهي" ليست في الأصل، بل هي زيادة مِن بعض النسخ، وقد جاءت على المعنى المقصود بالكلام ولو لم تُضَفْ.

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكر

أن رسول الله على قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) (٥٧) الحديث. ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن عُليَّة وعبدُ الوارث، ورواه عن كُلِّ جماعة.

[تعريف الغريب] والرابع (٢٦): الغريب: وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ به مِن السند.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي (٧٧).

وكلها أي الأقسامُ الأربعةُ المذكورةُ سِوى الأول -وهو المتواتر - آحادٌ، ويقال لكلّ منها: حَبَرُ واحدٍ.

وَخَبَرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر (٧٨).

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

(٧٥) أخرجه البُخَارِيّ عن أبي هريرة، بلفظ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُّكُمْ حَتَّى أَكُونَ العريفها أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ)، ١٤، الإيمان، وأخرجه برقم ١٥، عن أنس بلفظ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُّكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، ومسلم برقم ٤٤، الإيمان، عن أنس، بلفظ: (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي لفظٍ: الرَّجُلُ -حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

(٧٦) وهو الذي أشار إليه في ص ٥٢، ووضعْتُ له رقم ٤.

- (٧٧) معنى هذه العبارة غير دقيق. والأصحّ أن يُقال: على ما سنقسم إليه الغريب إلى: غريب مطلق، وإلى غريب نسبيّ.
- (٧٨) خبر الواحد: ليس المقصود بخبر الواحد هو ما يبدو مِن ظاهرِ اللفظ، بحكمِ دلالة اللغة؛ لأن الإطلاقَ إطلاقٌ اصطلاحيٌّ، وليس إطلاقاً لغوياً.

=

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ

وفيها، أيْ: الآحاد:

[أقسامها أ - المقبول $(^{(\gamma)})$: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

من حيث ب- وفيها المردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المَحْبِرِ به؛ لتوقف الاستدلال القبول به على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وهو المُتَوَاتِرُ، فكلُّهُ مقبولُ؛ والردِّ] لإفادته القطعَ بصدْقِ مُحْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنما إما (٨٠):

القبول والردّ أمار ماكاً

[صُورُ

 $ar{ullet}$ وأساسهما

فليس المراد بخبر الواحد ما يرويه شخص واحد فقط، وإنما المراد به ما ليس بمتواتر، وهو الآحاد بأقسامه الثلاثة، لأن الاستعمال استعمال اصطلاحيٌ.

(٧٩) الحديث مِن حيثُ القبولُ وعدمُه: عبّرَ المصنِّف، رحمه الله تعالى، بكلمة: "مقبول"؛ للدقة؛ لِيَدْخُل فيه الصحيح والحسن.

ثم علل التقسيم إلى مقبول ومردود بقوله: "؛ لِتَوَقَّفِ الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها...".

وإطلاقه هناكان ينبغي أن يُقيَّدَ، إلا إنْكان المراد القطع بصدق مخبره بدون بحثٍ أو نظر، فإن أراد هذا -وهو الظاهر- فهو صحيح؛ فالمتواتر مقبولٌ كله ويفيد القطع بصدْق مخبِرِه دون حاجة إلى بحث ونظر إلا لغرض التأكد مِن توافر شروط التواتر فيه، بخلاف الآحاد.

(۸۰) الخبر على ثلاثة أقسام:

فالأول: أنْ يوجد فيها أصْلُ صفةِ القبول، وَيَغلب على الظن صدْقُ الخبر، لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

لكننا متعَبَّدون بالعمل بأغلب الظن؛ فلم يُكلَّفْ العِبادُ بالقطع واليقين في كل شيء، وهذا مِنْ نعم الله؛ ولهذا قامت معظم أدلة الشرع على مجرد الثبوت، دون الثبوت القطعي، فالقطع واليقين شيء زائد على الصحة، ولا شك في أن النفسَ إلى القطع واليقين أمْيَلُ، وبه أوثق، ولكنه ليس شرطاً، وإنما هو أمرٌ زائدٌ على أصل

=

الصحة الذي تَقُومُ به الحجة الشرعية.

والإعراض عن الاحتجاج بالظن الغالب، اتباعٌ لما يضادُّه مِن الظن غيرِ الغالب! وليس بهذا نطقت السنة والكتاب، ولا بهذا قالت العقول والفِطر، التي فطرها ربُّ الأرباب.

والثاني: أن يوجد فيها أصل صفة الرد، ويَغْلب على الظن كذِبُ الخبر؛ لثبوت كذِب ناقله فَيُطْرح.

والثالث: أن لا يوجد فيه صفة القبول أو صفة الرد. ومِن حكمة الله أنه ليس مِن شيءٍ مما يعتاجه المرء في دينه لا يثبت الثبوت الذي تقوم به الحجة، أيْ: أن جميع الأدلة الشرعية ثابتة الثبوت الذي تقوم به الحجة باختلاف درجات الثبوت الما لم يُعْرف صدْقه مِن كذبه مِن الأمور فهذا ليس منه شيء مما يُحْتاج إليه في الدِّين.

قال ابن تيمية رحمه الله: ((والعلم إما نقل مُصَدَّق عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سِوَى ذلك فإما مزيَّف مردود، وإما موقوفٌ لا يُعْلم أنه بمرجٌ ولا منقود))، ((مقدمة في أصول التفسير))، في مقدمته لها. طبعة د. عدنان زرزور، ص ٣٣.

ويقول: «الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يُعْلم بغير ذلك.

إذ العلم إمّا نقلٌ مصدَّقٌ، وإما استدلالٌ مُحَقَّق.

والمنقول: إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

والمقصود: أن جنس المنقول سواء كان عن معصوم أو غير معصوم -وهذا هو الأول-فمنه ما يمكن معرفة الصحيح مِن الضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك، وهذا القسم الثاني مِن المنقول -وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه- عامّتُه مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه مِن فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله تعالى نَصَبَ على الحق فيه دليلاً.

فمثال ما لا يفيد، ولا دليل على الصحيح منه، اختلافهم:

- في لون كلب أصحاب الكهف.

١- أن يوجد فيها أصْلُ صفة القبول، وهو ثبوتُ صِدْقِ الناقل.

٢- أو أصْلُ صفة الرد، وهو ثبوتُ كَذِب الناقل.

٣- أوْ لا.

فالأول: يَغْلَبُ على الظن صدقُ الخبر؛ لثبوت صدقِ ناقله؛ فيؤخذُ به.

والثاني: يَغْلَبُ على الظن كذبُ الخبر؛ لثبوتِ كذب ناقله؛ فَيُطْرَح.

والثالث: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْجِقه بأحدِ القسمين الْتَحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذا تُوقِّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوتِ صفةِ الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفةٌ توجب القبول، والله أعلم (٨١).

=

- وفي البعض الذي ضَرَبَ به موسى من البقرة.

- وفي مقدار سفينة نوح، وماكان خشبها؟

- وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريقُ العلم بما النقل.

فماكان مِن هذا منقولاً نقالاً صحيحاً عن النبي الله كاسم صاحب موسى أنه الخَضِر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك...فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة...))، "مُقدّمة في أصول التفسير"، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص ٥٥-٥٠.

(٨١) فوارقُ بين المتواتر والآحاد:

مِنَ الفوارق بين الآحاد والمتواتر ما يلي:

- إفادة الحديث المتواتر للعلم القطعي الضروري، أو ثبوت الحديث المتواتر بدرجة العلم القطعي الضروري، بمجرد ثبوت كونه متواتراً، فالمتواتر كله على هذه الصفة، بخلاف أحاديث الآحاد؛ فإن فيها المقبول وفيها المردود؛ لأنّ ثبوها

[حكم أخبار الآحاد] [٥/أ] وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلمَ النظريَّ بالقرائن (٨٢) على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك (٨٢). والخلافُ في التحقيقِ لفظيُّ (٨٤)، لأن مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومَن أَبَى الإطلاقَ حَصَّ لَفْظَ العلم

=

متوقف على النظر والبحث، فحكمها؛ إذَنْ؛ مِن حيثُ القبولُ والردُّ متوقف على توافر شروط القبول؛ فما توافرت فيه شروط القبول فهو مقبول، وما تخلف فيه شرطٌ أو أكثر مِن شروط القبول فهو مردود.

ثم المقبول مِنْ أخبار الآحاد مِن حيث إفادتُه للعلم ينقسم إلى قسمين:

- ما يفيد العلم بأغلبية الظن؛ فهذا يفيد العلم النظري غير القطعى.
- ما يفيد العلم القطعي النظري وهو الآحاد الذي احتفّت به قرائن حالِيَّة أو مقاليّة تقوّيه وترفعه إلى درجة القطع واليقين.
- (٨٢) آثارُ اختلاف المصطلحات: قال المصنّف: "ما يفيد العلمَ النظريّ"، وكان ينبغي للإمام أن يُحَدِّدَ أكثر؛ فكان الأولى أنْ يُقَيِّد العلم باليقينيّ أيضاً؛ حتى لا يَغْتلط بما يُفِيد العلم باغلب الظن مِن أحاديث الآحاد، ولو قَيَّده باليقين لكان أزال الاحتمال والإشكال، وهذا مصداق ما قلتُه مِنْ قبلُ مِنْ أن بعض الخلاف في هذا الموضوع مَبْناه على المصطلحات والإطلاقات غير الدقيقة، التي استعملها المتكلمون فيه.
- (٨٣) في الأصل ق٥أ هنا حاشيةٌ، نصُّها: "قوله: خلافاً لمن أبى ذلك: هو شيخ الإسلام النووي في شرح مسلم" (٢٠/١).
- (٨٤) الأصل في هذه المسألة أنّ الخلاف في التحقيق- لفظيِّ لكنه قد انبنى عليه خلافٌ فعليٌ عمليٌ في مسائل أصوليّةٍ، وذلك كالخلاف في قبول خبر الآحاد في العقيدة، وهي قضيّةٌ ذاتُ شأنِ مِن حيثُ المبدأُ على أَيِّ حال.

وبناء على هذا فإن هذا الخلاف-في نظري- لا يُحَفِّفُهُ قول الإمام ابن حجر: "الخلافُ في التحقيق لفظيٌّ".

النصُّ المُحَقَّق _____ (٧٠) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر بالمتواتر (٨٥)، وما عَدَاهُ عنده ظنيُّ، لكنه، لا ينفي أنّ ما احْتَفَّ بالقرائن أرجحُ عنها.

والخبرُ الْمُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

المُحْتَفُ أ - منها: ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر (٨٦)، فإنه بالقرائن] احتفَّتْ به قرائنُ، منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.
- وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
- وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّي وحده أقوى في إفادة العِلْم مِن مجردِ كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

إلا أنّ هذا:

[الشرط في

[أنواع الخبر

تلقّي حديث ١- يختصُّ بما لم يَنتقده أحدُّ مِن الحفّاظ مما في الكتابين (٨٧).

ير بالقبول]

(٨٥) تعليق: "ومَن أبى الإطلاقَ حَصّ لفظَ العلمِ بالمتواتر": نقولُ: هل هو العلم الضروري أو النظري؟! كان الأَولى أن يَذْكر المؤلف، رحمه الله، هنا ما هو الذي في مقابل ما يفيد العلم النظري، وهو الذي يفيده المتواتر.

فلو قال هنا: (ومَن أبي إطلاق العلم قصدَ به العلمَ القطعيَّ الضروريَّ، وهو الذي يختص به المتواتر)، لو قال ذلك لكان أوضحَ ولَزال الإشكال، وهذا يدل على أنّ الخلاف الحاصل في الموضوع مبناه على استخدام الألفاظ واستعمال المصطلحات للدلالة على المعاني المقصودة لدى المتكلم، وعلى معنى ذلك عند السامع والقارئ أيضاً -كما ذكرتُ سابقاً-.

- (٨٦) في بعض النسخ: "يبلغ حدّ التواتر"، وقد ذكرَ الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى في "الفتاوى"، ١/١٨، أنّ جمهور أحاديث الصحيحين مِن قَبِيل المتواتر.
- (٨٧) قوله: ((إلا أنّ هذا يختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ مِن الحقّاظ مما في الكتابين)): مُلَحَّصُ

=

٢- وبما لم يقع [التّجاذبُ] (٨٨) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أنْ يُفيد المتناقِضَان العلم بصدقهما مِن غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر (٨٩)، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

_

الأحاديث التي استدركها بعضهم، كالإمام الدارقطني على الأحاديث المسندة في الصحيحين هي -بحسب إفادات الإمام ابن حجر - على النحو التالي: ٧٨ حديثاً انفرد بها البخاري، و ١٠٠ حديث انفرد بها مسلم، و ٣٣ حديثاً عندهما جميعاً؛ فمجموع هذه البخاري، و ١٠٠ حديث المستدركة عليهما: ١١٠ حديث. مجموع ما عند البخاري منها: ١١٠ حديث، ومجموع ما عند مسلم منها: ١٣٠ حديث، والتعبير بالاستدراك هنا - كما عبر به المؤلف، رحمه الله، في الفتح - أولى عندي مِن التعبير بالانتقاد. وليس مُسَلَّماً بكلِّ هذه الاستدراكات، وقد أورُدها الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الفصل الثامن، وأجاب عن ذلك في دراسةٍ مطوَّلةٍ على وجه الإجمال والتفصيل، وفتد هذه الاستدراكات بمنهج علميّ رَصِين يَسُرُّ الناظرين وبعباراتٍ رائقة عالية، أحسنَ الله إليه.

(٨٨) في الأصل: "التَّخَالُفُ" والمثبت مِن عدة نسخٍ، وهو الأليق بالسياق.

(٨٩) النصوص الشرعية والتعارض: قوله: ((لاستحالةِ أَنْ يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما...))، يقال فيه: وهل مثل هذا واقعٌ في أحاديث الصحيحين! لا يكفي في هذا الأمرِ الافتراضاتُ النظرية، التي لا وجود لها في الواقع؛ فهذا كلامٌ مِن إمامنا ابن حجر فيه نظرٌ؛ لأنّ هذا التعارض لا يَقعُ إلا في الظاهر فحسْبُ؛ أمّا في الحقيقة فهو غيرُ واقعٍ، فهذا كلامٌ ليس مسلَّماً به على الحقيقة، وإنما يَصح بأنْ يُقيَّد فيقال: تَعارُضٌ في الظاهر، على ما استعمله الإمام في غير هذا الموضع.

والسبب في المنع هو أنّ التعارُض والتناقض في الحقيقة ليس واقعاً في كلام الله تعالى، ولا في كلام الله على الظاهر بالنظر إلى فهم الناظر.

فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته»، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزيةٌ، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يُرْجع إلى نفس الصحة.

وممن صرح بإفادة ما حَرّجه الشيخان العلمَ النظريَّ:

- ١ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني (٩٠).
- $Y e^{\alpha t}$ أئمة الحديث: أبو عبد الله الحميدي ($^{(91)}$.
- ٣- وأبو الفضل ابن طاهر (٩٢)، وغيرهما (٩٣). ويُحتمل أن يقال: المزية المذكورة
 كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح.

ب- ومنها:(٩٤) المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضعْف الرواة

⁽٩٠) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الإسفرائينيّ، ت ١٨٤هـ.

⁽٩١) هو محمد بن فتوح الأزديّ، ٢١٠-٤٨٨هـ، مِن كتبه: "الجمع بين الصحيحين".

⁽٩٢) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسيّ الشيبانيّ، أبو الفضل، ٤٤٨-٥٠٧هـ، عُرف بابن القيسراني، له "شروط الأئمة الستة"، وغيره.

⁽٩٣) في الأصل هنا حاشيةٌ نصُّها: "قال البلقيني في "محاسن الاصطلاح" إن بعض الحفاظ المتأخرين نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيِّب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وكثير"، ق ه أ.

قلت: وكلام البلقيني في "محاسن الاصطلاح"، ص ١٠١.

⁽٩٤) قوله: "ومنها" أَيْ: مِن الآحاد المحتفّ بالقرائن: "المشهور" وهو القسم الأكثر طُرُقاً مِن بين أقسام الآحاد، المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين للحفظ والضبط.

والعلل، وممن صرَّح بإفادت العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو منصور [٥/ب] البغدادي (٩٥)، والأستاذ أبو بكر بن فُوْرَك (٩٦)، وغيرهما.

ج- ومنها: المسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بن حنبل (٩٧)، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي (٩٨)، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس (٩٩)، فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ وأنَّ فيهم مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجِبةِ للقبولِ ما يقوم مقام العدد الكثير مِن غيرهم، ولا يَتشكك مَنْ له أدنى

.

ومعلومٌ أنّ رواياتِ الثقات إذا تعارضت يرجَّح بينها؛ فيؤخذ برواية الأوثق، وتُترك رواية الثقة، وتُعَدُّ رواية الثقة شاذةً. والأوثق عند المحدثين يَعْنون به زيادة التمكن في الثقة، وذلك يكون بالطرق التالية:

١- إما بكثرة العدد مِن الثقات. ٢- أو بزيادة التمكن في صفة الثقة. ٣- أو بحما معاً.

⁽٩٥) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائينيّ، البغداديّ الشافعيّ، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائينيّ، ت ٤٢٩هـ.

⁽٩٦) هو محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهانيّ، أبو بكر، المشهور بابن فُوْرَك، يقال: قاربتْ مؤلفاته المئة.

⁽٩٧) هو إمام أهل السنّة، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيبانيّ، أبو عبد الله، ١٦١-٢٤١هـ، صاحب المذهب، صنّف "المسنّد"، و"فضائل الصحابة"، وهو مِن أذكياء الدنيا، فضائله تَعطّر بما الدهر.

⁽٩٨) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلِبيّ، أبو عبد الله، ١٥٠-٢٠٤هـ، صاحب المنقف بكتابه "الرسالة"، مِن المنقف في أصول الفقه بكتابه "الرسالة"، مِن أذكياء الدنيا.

⁽٩٩) هو إمام دار الهجرة، مِمن سارتْ بفضائله الركبان، ٩٧-٩٧هـ.

ممارسةٍ بالعلم وأخبار الناس أنّ مالكاً، مثلاً، لو شافهه بخبر (١٠٠٠) أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هو في تلك الدرجة ازداد قوَّةً (١٠١)، وبَعُدَ ما يُخْشَى عليه مِن السهو.

> [القرائن هذه إغا تفيد العلم بصدق المختصن

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يَحْصل العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلا للعالِم بالحديثِ، المتبحرِ فيه، العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِع على العلل. وكونُ غيرِه لا يَحْصِلُ له العلمُ بصدْقِ ذلك -لقصورِهِ عن الأوصاف المذكورة التي الجديث عند ذكرناها(١٠٢)- لا يَنفى حصولَ العلمِ للمتبحّر المذكور.

ومحصَّلُ (١٠٣) الأنواع الثلاثة، التي ذكرناها أنَّ:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرقٌ متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويُمْكُن اجتماع الثلاثة في حديثِ واحد، ولا يَبْغُـدُ حينئـذ القطـعُ بصدْقِهِ (۱۰٤)، والله أعلم.

⁽۱۰۰) في نسخة زيادة: "لَعَلِمَ".

⁽١٠١) <mark>قوله:</mark> "فإذا انضاف إليه مَن هو في تلك ا لدرجة..."، أَيْ: ز**اد العدد في الرواية. مع ملاحظة أنّ** المقصود زيادة العدد مِن الأئمة الثقات هؤلاء، أمّا عن غيرهم فقد تتعدد الطرق ولا يصح شيء منها.

⁽١٠٢) في قوله: ((المذكورة التي ذكرناها))، نوعُ تكرار يُغْني عنه إحدى اللفظتين. رُغْمَ أفهما هُما مثبتتان في الأصل.

⁽١٠٣) في الأصل حاشية إلحاقية هنا، ونصُّها: "قوله: ومحصَّل الأنواع الثلاثة وهي: تقويتُهُ بالقرائن وكثرة طُرُقِه، والتسلسل"، ق٥ ب.

⁽١٠٤) قوله: "فلا يَبْعد حينئذ القطعُ بصدْقه". قلتُ: فيكون مشاركاً للمتواتر مِن هذه الحيثية.

[تقسيم الغريب] ثم الغرابة إما أن تكون:

١- في أصل السند (١٠٥): أيْ: في الموضع الذي يَدور الإسناد عليه ويَرْجِعُ، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

٢- أو لا يكون كذلك، بأنْ يكون التفرُّد في أثنائه، كأنْ يرويه عن الصحابيّ (١٠٦) أكثرُ مِن واحدٍ، ثم ينْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد.

(١٠٥) الغرابة في أصل السند: يقصد بما الغرابة المطلقة.

والغرابة: إما أن تكون في أصل السند. (هذا هو الأول).

أو في أثنائه. (هذا هو الثاني).

والحديث الغريب النسبي يقِلُ إطلاق الفرديّة عليه.

والصحيح أنّ تَفرُّد الصحابي بالحديث يُعدُّ تفرُّداً مطلقاً، شأنه شأن التابعي فمَن بعده.

(١٠٦) قوله: "كأنْ يرويه عن الصحابي أكثر مِن واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد":

الأُوْلَى أَن يقول: "كأنْ يرويه مِن الصحابة أكثرُ مِن واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحدٍ منهم شخصٌ"؛ وذلك لأنّ هذا القِسْم لم يتفرّدْ به صحابي واحدٌ، وإن كان المثال يَقَع في هذه الصورة؛ بأنْ يكون التفرّدُ نسبياً، بأن يرويَه شخص واحدٌ عن شخصٍ واحدٍ مِن تلاميذ الصحابي، الذين رووا الحديث، لكن، ليس مِنْ لازم هذا أن ينفرد به الصحابي؛ ولهذا يزيل هذا الاحتمال أن يقال: "كأنْ يرويَه مِن الصحابة أكثرُ مِن واحدٍ...(إلى آخر العبارة المقترحة آنفاً)، أو يقال: "كأنْ يرويَه عن صحابيٍ ما أكثرُ مِن راوٍ، ثم ينفرد به شخصٌ واحدٌ يرويه عن واحدٍ مِن أولئك الرواة".

فالأول: الفرد المطْلَق:

[الفرد المطلق وأمثلته]

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته (١٠٠٠)، تفرَّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يَنْفَرِدُ به راوٍ عن ذلك المنْفَرد، كحديث شُعَبِ الإيمان (١٠٨)، تفرَّدَ به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرَّدَ به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر [٦/أ] التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي "مسند البزَّار "(١٠٩)، و"المعجم الأوسط"، للطبراني (١١٠) أمثلةٌ كثيرة لذلك.

والثاني: الفرد النسبي:

سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويَقِلُ إطلاقُ الفردِيّةِ عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهلَ الاصطلاح غايروا بينهما مِن حيثُ كثرةُ الاستعمال وقِلَّتُه، فالفردُ أكثرُ ما يُطْلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثرُ ما يُطْلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثرُ ما يُطْلقونه على الفرد النسبي، وهذا مِن حيثُ استعمالُهم الفعل النسبي، وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسم عليهما، وأمّا مِن حيثُ استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان.

[الغريب النسبي والفرق بينه وبين الغريب المطلق]

⁽١٠٧) رواه البخاري، ٢٥٣٥، العتق، ومسلم، ١٥٠٦، العتق.

⁽١٠٨) رواه البخاري، ٩، الإيمان، ومسلم، ٣٥، الإيمان.

⁽۱۰۹) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ، أبو بكر البزّار، ت ۲۹۲هـ، له المسند، المسمّى بالبحر الرّحّار، طُبِع منه تسعة أجزاء، بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٦٦هـ-١٩٩٦م. ثمّ أثمّ تحقيقه آخران فأصبح في ١٨ جزءاً.

⁽١١٠) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ، نسبةً إلى طبريّة، ٢٦٠-٣٦٠هـ، له المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، وهي كتبُ حديثٍ مرتّبة على أسماء الرواة بحسب حروف المعجم.

المنقطع والمرسل]

وقريبٌ مِنْ هذا: اختلافُهم في المنقطع(١١١) والمرسَل هل هما متغايران أو لا؟ [الفرق بين فأكثرُ المحدثين على التغاير(١١٢)، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمالِ الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً، ومِن ثُمَّ أطلق غير واحدٍ ممن لم يلاحِظ مواقعَ استعمالهم على كثيرٍ مِن المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لِما حرّرناه، وقلَّ مَنْ نَبَّه على النُّكتة في ذلك (١١٣)، والله أعلم.

المقبول] الصحيح لذاته

وخبرُ الآحاد: بنقل عدلِ (١١٤) تامِّ الضبطِ، متصلَ السند، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ هو [أقسام الخبر الصحيحُ لِذاته (١١٥).

> وهذا أولُ تقسيمِ المقبول إلى أربعةِ أنواع؛ لأنه إمّا أنْ يشتملَ من صفاتِ القبول على: ١- أعلاها. ٢- أوْ لا.

⁽١١١) في الأصل هنا في ق ٦ أ حاشية توضيحية تبيّن لي منها ما يلي: "والنكتة في ذلك... قيل: قطعه فلان... فهو المقطوع". ثم دائرة منقوطة. بعدها كلمةٌ كأنحا: "نختار" أو: "انتهت"، وعدم الوضوح مِن التصوير. والدائرة المنقوطة عندهم علامةٌ أنه كلامٌ دُقِّقَ.

⁽١١٢) "فيُطْلِقون المرسَل على الحديث الذي رواه التابعيّ عن النبيّ عَلَيٌّ ولم يَذْكر الواسطة، والمنقطع على ما سقط منه راو أو أكثر، قبْل الصحابيّ. أمّا إذا قالوا: أرسله فلانّ. فيَصْلُح للأمرين كما أوضحه المصبّف". عتر: ٥٤، حاشية ٢.

⁽١١٣) وهذا مِن تَحقيقات الإمام ابن حجر ودِقتِهِ، رحمه الله، لله دَرُّهُ مِن إمام!

⁽١١٤) في الأصل هنا حاشية، نصّها: "قوله: "عدلٌ"، المراد: عدل رواية لاشهادة". ق٦أ.

⁽١١٥) وبعد أن تحدّث عن تقسيم الخبر بالنظر إلى تعدد طرقه. يتحدث هنا عن تقسيم الخبر بوصفه بالصحة أو ضدها. والخبر في ذلك درجات أعلاها الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره. فبدأ المؤلف أوّلَ ما بدأ بالصحيح لذاته.

النصُّ الحَقَّق _____ (٧٨) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ النَّعَلِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر الأول: الصحيحُ لذاته (١١٦).

والثاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصور ككثرة الطرق (١١٧)، فهو الصحيح أيضاً (١١٨)، لكن، لا لذاته.

(١١٦) مراتب حديث الآحاد: الآحاد إما أن يشتمل مِن صفات القبول على:

- أ أعلاها: الصحيح لذاته. (١)
- ب- أوْ لا: الصحيح لغيره. (٢)
- الحسن لذاته. (٣)
- الحسن لغيره. (٤)

وهذه شجرةٌ بمذا التقسيم:

الحديث المقبول: ا

إما أن يشتمل على أعلى درجات القبول أو لا يشتمل على أعلاها وهو الصحيح لذاته الحسن لذاته الحسن لغيره وهو الصحيح لذاته إذا وهو الحسن لذاته إذا هو الضعيف ضعفا تعددت طرقه على وجه بتعدد طرقه يجبر بعضها بعضاً بتعدد طرقه

هو ما كان راويه عدلاً ضابطاً خُف صبطه ولم تتعدد طرقه على وجه يرتقى بما إلى درجة الصحيح لغيره.

(١١٧) قد تكون الكثرة هنا هي: مجرّد التعدد. على أنّ للعلماء مسالكَ في جَبْر الرواية، أو تقويتها، بكثرة الطرق، وذلك فيما يتعلق بالاكتفاء بمجرّد التعدد، أو اشتراط الكثرة، على ما يَظهر مِن استقراء مسالك المتقدمين منهم والمتأخرين، والمتشدّدين والمتسامحين.

(١١٨) ولكن مع التنبه إلى أن درجة الصحة هنا تَقِلُّ عنها في الصحيح لذاته.

النصُّ الحَقَّق _____ نَزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نخبَةِ الفِكر

٣- وحيث لا جُبْرانَ فهو الحسن لذاته.

٤ - وإن قامت قرينة ترجّع جانب قبول ما يُتوقّف فيه فهو الحسن،
 أيضاً، لا لذاته.

وقُدِّمَ الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

والمراد بالعدل (۱۱۹): مَنْ له مَلَكَةٌ تَعْمِلُه على مُلازَمة [٦/ب] التقوى [العدالة] والمروءة (۱۲۰). والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة مِن شِرْك أو فسقٍ أو بدعة.

(١١٩) قلتُ: اختلفتْ أقوال العلماء في تعريف العدالة، ولكن، لا يصرفْك ذلك عن اتفاقهم على اشتراطها؛ فاختلاف تعبيرهم عن العدالة، لا يَعني اختلافَهُمْ في العدالة، وقُلْ كذلك بالنسبة للمروءة. ومهما قيل في التعريف فالأصل أنّ كلَّ ذلك يعود إلى مَلَكَةٍ تَعْمِلُ صاحبها على الاستقامة في الأقوال والأفعال.

والناس يختلفون في تصوّر المعاني. والسِّرُّ في هذا هو أن أسماء المعاني ليست كأسماء النوات، الخسوسة؛ فلهذا يَخْصل الخلاف في أسماء المعاني ولا يحصل في أسماء الذوات، على حدِّ ما يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله.

(١٢٠) هنا حاشية في الأصل، نصها: "قوله: والمروءة، ذكر جمهور فقهاء الشافعية أنها السائر بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه.

وقيل: أن لا يعمل في السرِّ ما يستحيا منه في العلانية.

وفُسرت العدالة بالملكة المانعة عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسيسة والرذائل المباحة.

والمراد عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذَّكر الحُرِّ.

مِن حاشية الشيخ سر الحق الذرودة [أو: الذروي. التصوير غير واضح]"، الأصل، ق٦ب.

[تقسيم والضبط:

الضبط أ وتعريفه]

أ - ضبطُ صَدْرٍ: وهو أن يُشِت ما سمعه بحيث يتمكَّنُ مِن استحضاره متى شاء.

ب- وضبطُ كتابٍ: وهو صِيانَتُهُ لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤدِّي منه.
 وقُيِّدَ بالتام إشارةً إلى الرتبةِ العُليا في ذلك.

والمتصل: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيه، بحيث يكون كلُّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلك المرويَّ مِن شيخه. والسند تقدَّمَ تعريفُهُ.

والمُعَلَّل لغةً: ما فيه عِلَّةٌ، واصطلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ خَفَيّةٌ (١٢١) قادحةٌ.

والشاذُ لغةً: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالِف فيه الراوي (١٢٢) مَنْ هو أرجحُ منه. وله تفسير آخَرُ سيأتي.

[تعریف الحدیث المتصل] [الحدیث المعلل] [تعریف الحدیث الشاذ]

⁽١٢١) قوله: "خفيّةٌ": هذا قولٌ لا يَصِحّ أَنْ يُنْفى به العلة الظاهرة القادحة؛ على ما هو معروف مِن صنيع المحدِّثين عمليّاً، وقد نَبّهَ على هذا مراراً د.أحمد معبد عبد الكريم، أحسن الله إليه. ويبدو، والله أعلم، أنّ تَوارُدَ كثيرٍ مِن المحدِّثين على النصّ هنا على الحفيّة؛ نظراً لله إليه. ويبدو، والله أعلم، أنّ تَوارُدَ كثيرٍ مِن المحدِّثين على النصّ هنا على الحفيّة؛ نظراً لله إليه. ويبدو، والله أعلم، أنّ تَوارُدَ كثيرٍ مِن المحدِّثين على النصّ هنا على الحفيّة؛ نظراً لله إليه الله إليه المعرف أنواع العلة.

⁽١٢٢) قوله: "ما يخالِف فيه الراوي مَنْ هو أرجحُ منه": المقصود بهذا ليس كل راوِ حتى يَدْخل الضعيف، وإنما المراد الراوي المقبول الرواية؛ ولهذا كان الأَوْلى أن يُقَيِّد، رحمه الله، العبارة بهذا القيد حتى لا يَدْخل الضعيف في قوله "الراوي". ومعلوم أن مخالفة الراوي الضعيف للثقة لا اعتبار بها.

وقد تَجَوَّزَ الإمام ابن حجر؛ فلم يَذْكر هذا القيد لخظاً للشرطين السابقين: (العدالة والضبط).

وَلَعَلَّـهُ عَـدَلَ إِلَى التعبـير بقولـه: "أرجـح منـه"، بـدَلاً مِـن "أوثـق منـه" لِيَـدْخُلَ مـا ترجّح بكثرة العدد. وتُنظر الحاشية (١٤٦) في ص ٨٨.

تنبيه:

[حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]

أ - قوله: «وخبر الآحاد»: كالجنس، (١٢٣) وباقي قُيودِهِ كالفصْل (١٢٤).

ب- وقوله: ((بنقل عدل)): احترازٌ عما ينقله غيرُ عَدْلٍ.

جـ- وقوله: «هو»: يُسمى فَصْلاً (١٢٥) يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤْذِن بأنّ ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعتِ له.

د- وقوله: ((لذاته)): يُخرِج ما يُسمى صحيحاً بأمرٍ خارج عنه، كما تقدم.

وتتفاوت رُتَبُه، أي الصحيح، بسبب تفاؤتِ هذه الأوصاف المقتضيةِ للتصحيح في القوة، فإنها لَمّا كانت مفيدةً لغلبةِ الظنِّ الذي عليه مدارُ الصحة = اقتضت أنْ يكونَ لها درجاتُ، بعضُها فوق بعضٍ، بحسب الأمور المقوِّية. وإذا كان كذلك فما تكون رُواتُه في الدرجة العليا مِن: العدالة، والضبط، وسائرِ الصفاتِ التي توجب الترجيح = كان أصحَّ مما دونَه.

فَمِن الرتبة العليا في ذلك: ما أُطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصح الأسانيد(١٢٦).

(١٢٣) قوله: "كالجنس": أيْ: الذي يشتمل على مجموعةِ أنواع.

والمعتَمَدُ أن لا يقال: أصح الأسانيد مطلقاً، بل يقال: مِن أصح الأسانيد.

[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]

⁽١٢٤) قوله: "الفصْل": أَيْ: ما يُمَيَّزُ به أحدُ أنواع ذلك الجنس عن بقيةِ أنواعه.

⁽١٢٥) أَيْ: ضمير فصْلٍ.

⁽١٢٦) عبارةُ: "أصح الأسانيد" ورَدتْ عند المحدثين على معنيين:

١ - وردت على معنى أصح الأسانيد مطلقاً.

٢ - ووردت على معنى أصح الأسانيد مقيّدةً، كأن يقال: أصح الأسانيد عن علي، أو أصح أسانيد هذا الحديث.

والإطلاق الثاني ليس دالاً على المرتبة العليا في الصحة، وإنما الذي يدل على المرتبة الأولى في الصحة هو الإطلاق الأول، وهو أصح الأسانيد مطلقاً.

أ - كَالرُّهْرِي، عن سالم بنِ عبد الله بن عمر، عن أبيه. [مراتب أصح الأسانيد وكمحمد بن سيرين، عن عَبِيدَةً (١٢٧) بن عمرو، عن على.

وكإبراهيم النخعي (١٢٨)، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ب- ودُونَها في الرتبة:

وأمثلته

كرواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة، عن جَدِّه، عن أبيه، أبي موسى.

وكحماد بن سَلَمَة، عن ثابتٍ، عن أنس.

ج- ودُونَها في الرتبة:

كسُهَيل بن أبي صالح، [٧/أ] عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فإن الجميع شَمَلَهم اسم "العدالة والضبط"، إلا أن المرتبة الأولى فيهم مِن الصفات المرجِّحة ما يقتضي تقديمَ رِوَايَتِهم على التي تليها، وفي التي تليها مِن قوّةِ الضبط ما يقتضي تقدِيمُهَا على الثالثة، وهي -أي الثالثة- مقدَّمةٌ على روايةِ مَن يُعَدُّ ما يَنْفَردُ به حَسَناً:

كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

⁽١٢٧) في الأصل حاشية، ونصها: "قوله: عَبيدة، بفتح العين المهملة كذا في ... ويسمى بمم في الكنى: أبو عَبيدة، بفتح العين المهملة، كما في المؤتلف والمختلف من ... حاشية السر". (التصوير غير واضح).

وفي كل موضع مِن مواضع الفراغ كلمة لم أتبينها.

⁽١٢٨) في حاشية الأصل، ق٦ب: "قوله: "النخعي، بفتح النون، [نسبةً] إلى النخع، قبيلة من اليمن". وما بين معكوفين لم تظهر بسبب التصوير.

وعَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده.

وقِسْ على هذه المراتب ما يُشْبِهُها.

والمرتبةُ الأُولى هي التي أَطلقَ عليها بعضُ الأئمة أَنَهَا أَصحُّ الأسانيدِ. والمعتَمدُ عدمُ الإطلاقِ لترجمةِ معيَّنةِ منها.

نعمْ يُسْتَفَاد مِن مجْموع ما أَطْلَق عليه الأئمة ذلك أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لم يطلقوه.

ويَلْتحِقُ بَهذا التفاضلِ (١٢٩) ما اتفق الشيخانِ (١٣٠) على تخريجه (١٣١) بالنسبة إلى ما انفرد به مسلمٌ؛ إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاريُّ بالنسبة إلى ما انفرد به مسلمٌ؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقِّي كتابيهما بالقبول، واختلافُ بعضهم في أيهما أرجحُ. فما اتفقا عليه أرجحُ -مِنْ هذه الحيثية- مما لم يتفقا عليه.

وقد صَرَّح الجمهور بتقديم صحيح البُخَارِيّ في الصحة، ولم يُوجَد عن أحدٍ [المفاضلة بين التصريحُ بنقيضه (١٣٢).

(١٢٩) هذا إلحاقٌ بموضوع درجات الصحيح، لا إلحاقاً بالمرتبة الأُولى.

⁽١٣٠) "هذا تفضيل بحسَبِ المرجعِ الذي خرَّج الحديث، أمّا التفضيل السابق فهو بحسَبِ قوّةِ الإسناد، والتفضيل بحسَبِ قوّةِ الإسنادِ أعلى ولا شكَّ". حاشية د.عتر، طبْعته الثالثة.

⁽١٣١) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصُّها: "أَيْ: وقد رواه كل واحدٍ منهم مِن طريقٍ آخر". حاشية"، ق ٧ أ.

⁽۱۳۲) هذا الرُّجْحان إنما هو رُجْحانُ صحيح البُحَارِيّ في الجملة على صحيح مسلم في الجملة: ويجب أن يُراعَى في تحديد ماكان على شرط البُحَارِيّ ومسلم أن يكون الرواة في السند على ترتيبهم عندهما، بالنسبة للتلاميذ والشيوخ؛ لأنهما قد يَقبلان رواية راوٍ عن شيخه ذاك، الذي جاءت روايته

وأما ما ثُقِلَ عن أبي على النيسابوري (١٣٣)، أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصحُّ مِن كتابِ مسلمٍ» (١٣٤)، فلم يُصرِّح بكونه أصحَّ مِن صحيحِ البُحَارِيِّ؛ لأنه إنما نَفَى وجودَ كتابٍ مسلمٍ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغةُ "أَفْعَلَ"، مِن زيادةِ صحةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم يَنْفِ المساواة.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعضِ المغاربةِ أنه فَضّلَ صحيحَ مسلمٍ على صحيح البُحَارِيّ؛ فذلك فيما يَرْجعُ إلى حُسْن السياقِ، وجَوْدَةِ الوضع والترتيب، ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهم بأن [٧/ب] ذلك راجعٌ إلى الأصَحِيَّة، ولو أفصحوا به لردَّهُ عليهم شاهدُ الوجود (١٣٥).

عندهما أو عند أحدهما، ولا يَقْبلان روايته عن شيخِ آخر.

(١٣٣) هو الحسين بن على بن يزيد النيسابوريّ، أبو عليّ، ٢٧٧-٩٣٤هـ.

(١٣٤) نقله عنه الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، ٥٨٩/٢، ثم قال عقِبه: "قلت: لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري".

(١٣٥) "شاهدُ الوجودِ":

لقد أَحْسنَ الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، بهذه الطريقة في الاستدلال؛ وذلك لأنّ أقوى الأدلة لإثباتِ الشيء حقيقة وُجودِهِ؛ لأنها تُفنِّد أدلة إنكاره، ولذلك كان مِن حكمة الله تعالى -في بابِ دعوة الله لنا إلى هُدَاه- أنه دعانا إلى الإيمان به بكلِّ سبيلٍ، ومِن ذلك أنه أرى بعْضَ عباده عمليةَ الخَلْق والإحياء.

وقد أشهدَ اللهُ تعالى مَن أَشهَدَ مِن عباده، والإشهاد على الإيجاد، مِن أدلةِ وحججِ الله على العباد.

وهذا يَعْني أنّ مِن المنهجية المهمة، في طريقة الوصول إلى الحق، والطريقةِ المثلى للمنافحة عن الحق، وردِّ الشبهات، الاتِّساء بَعذا المنهج، سواءٌ في طريقة العَرْض والإقناع، أو في طريقة

فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتابِ البُحَارِيِّ أَتُمُّ منها في كتابِ مسلم وأشد، وشَرْطُهُ فيها أقوى وأسد.

أما رُجْحانه مِن حيثُ الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبَتَ له لِقَاءُ مَنْ رَوى عنه، ولو مرّةً، واكتفى مسلمٌ بمطْلَقِ المعاصرة.

وأَلزم البخاريَّ بأنه يَحتاج أن لا يَقبَل العنعنة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازمٍ؛ لأن الراوي إذا ثبَت له اللقاء مرَّةً لا يجري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِع؛ لأنه يَلْزم مِن جَرَيَانِهِ أن يكون مدلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

وأما رُجْحانُه مِنْ حيثُ العدالةُ (١٣٦) والضبطُ: فلأنّ الرجالَ الذين تُكُلِّمَ فيهم مِن رجالِ البُحَارِيّ، مِن رجالِ مسلمٍ أكثرُ عدداً مِن الرجال الذين تُكُلِّمَ فيهم مِن رجالِ البُحَارِيّ، مع أن البخاريَّ لم يُكْثِرُ مِن إخراج حديثهم، بل غالبُهم مِن شيوخه الذين أَخذ عنهم، ومارسَ حديثهم، بخلافِ مسلم في الأمرين.

وأما رُجْحانُه مِن حيثُ عدمُ الشذوذِ والإعلالِ: فلأنّ ما انْتُقِدَ على البُحَارِيّ مِن الأحاديث أقلُّ عدداً مما انْتُقِدَ على مسلمٍ، هذا مع اتفاق العلماء على أنّ البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلم في العلوم، وأعرف

المناقشة ورَدِّ الشبهات. وقد قالوا: شاهدُ العيان يُغْنِي عن البيان!

وقد تعرَّض الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لهذا في كتابه "الاستقامة"، وفي غيره، وذكر كلاماً جميلاً فيه، يُنظر: "مقدمة في أصول التفسير"، له، بتحقيق: د. عدنان زرزور، الكويت، بيروت، دار القرآن الكريم - مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، فصل في نوعى الاختلاف في التفسير، ص ٥٥-٧٨.

(١٣٦) في الأصل ضُبِطتْ بالجرِّ، وكذا الكلمة بعدها، والصواب الرفع.

بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخِرِّيجُهُ ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَبع (١٣٧) آثارَه، حتى لقد قال الدارقطنيُّ (١٣٨): «لولا البخاريُّ لَمَا راحَ مسلمٌ ولا جاء»(١٣٩).

ومِن ثُمَّ، أَيْ: ومِن هذه الحيثية -وهي أرجحية شرْط البُحَارِيّ على غيره- قُدِّمَ صحيحُ البُحَارِيّ على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث.

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

ثم صحيح مسلم، لمشاركته للبُحَارِيّ في اتّفاق العلماء على تلقّي كتابه بالقبول، أيضاً، سِوى ما عُلِّل (١٤٠).

ثم يُقَدَّمُ في الأرجحية، مِن حيثُ الأَصَحِيَّةُ، ما وافقَه شَرْطُهُما؛ لأن المراد به رواتهما [٨/أ] مع باقي شروطِ الصحيح، ورواتُهُما قد حصل الاتفاق على

⁽١٣٧) في بعض النسخ المطبوعة: ويتتبعُ. وهو خطأً؛ لأن التتبع غير الاتّباع؛ إذ معناها: التعقُّب.

⁽۱۳۸) هو عليّ بن عمر بن أحمد الدّارَقُطْنِيّ، البغدادي، أبو الحسن، ۳۰٦-۳۸۵ه، يُضرب به المثل في الحفظ والإتقان في الحديث، له مصنفات في الحديث تشهد بإمامته وذكائه. وقد كَتبْتُ فيه أُطروحةً للدكتوراه، ونشرتُما بعنوان: "الإمام أبو الحسن الدَّارَقطْنِيّ وآثاره العلمية" وسقط مِن العنوان في الطبع عبارة: "مع دراسة تفصيلية عن كتابه السنن"، جدّة، دار الأندلس الخضراء، ط. الأولى، ۲۲۱ه هـ ۲۰۰۰م.

⁽١٣٩) وقد أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد"، ١٠٢/١٣، ولتقرير أَصَحّية صحيح البخاري وتقديمه على صحيح مسلم يُنظر "هـدْي الساري"، ص١٠ و"تدريب الراوي"، للسيوطي، ص٨٨-٨٨. وينبغي التنبُّهُ هنا -في سِياق ترجيح البخاريّ وصحيحه على مسلم وصحيحه إلى عظيم مكانة مسلم وصحيحه، أيضاً، وأنّه، مع تلك المفاضلة وأَوْجُهِها، قَرِينُ البخاريّ في الإمامة والفضل، نَعَمْ رَجَحَ شيخُه البخاريّ عليه، لكن في كليهما الخير والفضل والإمامة، فهُما كفرَسَيْ رهانِ في هذا الميدان، رحمهمها الله وجزاهما خير الجزاء.

⁽١٤٠) هنا حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغت قراءة بحث عليّ. كتبه ابن حجر".

____ (٨٧) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر النصُّ المحَقَّق _

القول بتعديلهم بطريق اللزوم(١٤١)، فهُمْ مقدَّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل (١٤٢).

فإن كان الخبرُ على شرطهما معاً كان دونَ ما أخرجه مسلم أو مثله (١٤٣).

وإن كان على شرط أحدهما فَيُقَدَّمُ شرطُ البُحَارِيِّ وحدَه على شرطِ مسلم وحْدَهُ تبعاً لأصلِ كلِّ منهما.

فخرج لنا مِن هذا ستةُ أقسامِ تتفاوت درجاتها في الصحة.

وثُمّ قِسمٌ سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً، وهذا التفاوث إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

الأدني على ما فَوقَه لأمور

أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه (١٤٤) بأمورِ أُخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه [قد يُقدُّمَ

- (١٤١) قوله: "بطريق اللزوم"، هذا نوعٌ مِن أنواع الدلالة، إذْ أنّ أنواع الدلالة هي: خارجية] دلالة اللزوم، ودلالة التّضمّن، ودلالة المطابقة، فكما قُبِلَ صحيحاهما فقد صار مِن لازمِ ذلك تعديل رواهما، وهذا دليلٌ على أنّ ماكان على شرطهما يأتي في الرّثبة بعد ما أخرجاه.
 - (١٤٢) قوله: "وهذا أصل لا يُخرَج عنه إلا بدليل"، ولكن، هذا إذا جاءت الرواية عنهم بنفس الكيفية التي رَوى لهم بما الشيخان، وهذا يستلزمُ النظرَ إلى أمرين:
 - الأول: مراعاة ذلك الترتيب بين التلاميذ والشيوخ الوارد في الصحيحين، أيْ: مطابقة الرواية لروايته، بأن يكون التلاميذ هم التلاميذ، والشيوخ هم الشيوخ.
 - الثانى: التدقيق في صفة الرواية عن هذا الراوي في الصحيحين هل جاءت على وجه الاحتجاج به أم لا؟ إذْ لا يَصْدُقُ شرطُهما إلا على ما روياه له احتجاجاً، لا متابعةً أو استشهاداً.
 - (١٤٣) أَيْ: في منزلته.
 - (١٤٤) قوله: "أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه": الصحيحُ درجاتٌ ومراتب، ولكن هذا

يُقَدَّمُ على ما فوقه؛ إذ قد يَعْرِضُ للمَفُوقِ ما يَجْعله فائقاً.

كما لوكان الحديثُ عند مسلمٍ، مثلاً، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر، لكن، حَقَّتُه قرينةٌ صار بها يُفيدُ العلم، فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخرجُه البُحَارِيّ إذا كان فَرْداً مطلقاً.

وكما لوكان الحديث الذي لم يخرِّجاه مِن ترجمةٍ وُصِفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما، مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال (١٤٥).

[الحسن لذاته]

فإنْ حَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ - يُقال: حَفَّ القومُ خُفوفاً: قَلُّوا - والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح = فهو الحسنُ لذاته، لا لشيء خارجٍ، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد، نحوُ حديثِ المستُورِ إذا تعددت طُرُقُه (١٤٦). وحَرَج باشتراطِ باقي الأوصافِ الضعيفُ.

الترجيح إجماليُّ؛ فليس مِنْ لازمِهِ تفضيلُ كلِّ درجةٍ على التي بعدها مطلقاً في كلِّ حديثٍ؛ فقد يَرِدُ حديثٌ على شرط البُخَارِيّ، وهذا لا يَنْقض القاعدة العامّة هذه.

(١٤٥) قوله: "مَنْ فيه مقال": قلت: هذا لا يعني ردَّ الرواية على كلِّ حالٍ؛ فقد تكون الرواية التي فيها مَنْ فيه مقالٌ مقبولةً، وقد تكون مردودة؛ وذلك بحسَبِ نوعِ الكلام في الراوي ودرجته، وهل جاء الحديث مِن طُرُقٍ أُخرى أم لا؟ يُراجع هذا الموضوع في مقدّمة تحقيقي لرسالة: "مَن تُكلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ أو صالِحُ الحديثِ"، للإمام الذهبي، تحت عنوان: «هل يُرَدُّ كل حديثِ فيه راو مُتَكلَّمٌ فيه؟».

(١٤٦) أَيْ: إذا تعددت طرقه على وجه يَجْبر بعضُها بعضاً. وهذا قَيْدٌ مهمٌّ؛ لأنه ليس كلُّ تعددٍ في الطرق يَجبر الرواية، وتُنظر الحاشية رقم (١٢٢)، ص ٨٠.

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر النصُّ الحَقَّق ____

وهذا القِسمُ مِن الْحَسَنِ مشاركُ للصحيح في الاحتجاج به -وإِنْ كان دُونَهُ- ومشابِهٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض.

وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق (۱٤٧)، لأن [الصحيح للصورة المجموعة قوّةً بَحْبرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الخيرة الصحيح، ومِن ثُمَّ (۱٤٨) تُطْلَقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته [٨/ب] -لو تفرد- إذا تعدد.

وهذا حيثُ ينفردُ الوصف (١٤٩).

فإن جُمِعا، أي: الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الترمذي [معنى قولهم: وغيره: "حديث حسنٌ حسنٌ صحيحٌ"، فللتردد الحاصل مِن المجتهد في الناقل: حسنٌ حسنٌ هل اجتمعتْ فيه شروط الصحة أو قَصُرَ عنها؟ وهذا حيث يَحْصل منه صحيحٌ"] التفرد بتلك الرواية.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشكلَ الجمعَ بين الوصفين؛ فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتُ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!

ومُحَصَّل الجواب: أنَّ تردُّدَ أئمة الحديث في حال ناقلِهِ اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: حَسَنُ باعتبار وصْفِهِ عند قوم، صحيحُ باعتبار وصْفِهِ عند قوم، وغايةُ ما فيه أنه حُذِف منه حرفُ التردد؛ لأنَّ حقّه أن يقول:

⁽۱٤۷) يُنظر الحاشية رقم (۱۱۷) ص ۷۸.

⁽١٤٨) أَيْ: مِن هذه الحيثية.

⁽١٤٩) قوله: "حيثُ يَنفرِد الوصف"، أيْ: بقوله: صحيح، فقط، أو حسَن، فقط، لا وصفاً مُرَكَّباً، كصحيح حسَن، أو حسن غريب..

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكر

"حسنٌ أو صحيحٌ "، وهذا كما خُذِفَ حرف العطف مِن الذي بعده (١٥٠).

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" دون ما قيل فيه: "صحيحٌ"؛ لأن الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد (١٥١).

وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدُهما صحيحٌ، والآخَرُ حسنٌ.

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط -إذا كان فرداً - لأن كثرة الطرق تقوّي.

فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحسن أن يُرْوَى مِن غيرِ وجه (١٥٢)؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟.

[الحسن عند الترمذ*ي*]

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عَرَّفَ نوعاً خاصاً منه وَقَعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنٌ"، مِن غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه:

⁽١٥٠) المقصود بالذي بعده هو: ما قيل فيه: "حسن صحيح"، باعتبار إسنادين؛ فهو بمعنى قول: "حسن وصحيح"، لكن، حُذِف منه حرف العطف وهو الواو. وهذا هو ما عَنَاهُ المؤلف بقوله، بعد هذا: "وإلا إذا لم يحصل...". وقد جاءت هنا في الأصل حاشية نصُّها: "لعله أراد بالذي بعده الغريب، حيث يقول كثيراً: "حسنٌ صحيح غريب"، والتقدير: وغريب، فحذف حرف العطف، وهو الواو؛ فالضمير في "بعده" عائدٌ إلى ما ذكر مِن الجمع بين الوصفين؛ فتأمّل"، ق ٨ ب. قلتُ: والكلام واضحٌ مِن ألفاظِ المؤلف؛ فليس هو في حاجةٍ إلى هذا التكلُّف في التفسير.

⁽١٥١) أَيْ: حيث يكون الحديث مَروِيّاً بطريقِ واحدٍ.

⁽١٥٢) أَيْ: يُرْوى مِن أكثرِ مِن طريقٍ.

يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ".

وفي بعضها: "غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وتعریفه إنما وقع علی الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه (۱۰۳): «وما قلنا في كتابنا: "حديثُ [٩/أ] حَسَنُ"، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا. وكُلُّ (۱۰۵) حديثٍ يُـرْوَى، لا يكون راويه متَّهَماً بكَذِبٍ، ويُـرْوَى مِن غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك، ولا يكون شاذاً = فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

فَعُرِفَ بَعَذَا أَنه إِنمَا عَرَّفَ الذي يقول فيه: "حسنَ"، فقط، أمّا ما يقول فيه: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، أو: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "على تعريف، كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"، فقط، وكأنه تَرك ذلك استغناءً، لِشُهْرَتِه (١٥٥) عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسنٌ"، فقط؛ إمّا لغموضه، وإمّا لأنه على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسنٌ"، فقط؛ إمّا لغموضه، وإمّا لأنه

⁽١٥٣) أي "السنن"، ٥/٨٥٠.

⁽١٥٤) كذا في الأصل. وجاء في سنن الترمذي: "كل" بدون واو، ولا يخفى الفرق بين العبارتين.

⁽١٥٥) في بعض النسخ: "بشهرته".

اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه بقوله: «عندنا»، ولم ينسِبْه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي (١٥٦).

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ مِن الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِر وجْهُ توجيهِها، فلله الحمد على ما أَهْمَ وعَلَم (١٥٧).

[زيادة الثقة وأقسامها]

وزيادةُ راويهما، أَيْ: الصحيح والحسن، مقبولةٌ (١٥٨)، ما لم تَقَع منافيةً لروايةِ مَنْ هو أوثق ممن لم يَذْكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

- 1- إمّا أن تكون لا تَنافِيَ بينها وبين روايةِ مَن لم يَـذْكُرْها؛ فهـذه تُقْبَـلُ مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.
- ٢- وإمّا أن تكون منافيةً، بحيث يَلْزم مِن قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجُوحُ.

واشتهر عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، مِن غير تفصيلٍ، ولا يتأتّى ذلك على طريقِ المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون

⁽١٥٦) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البُستيّ، الخطّابي، أبو سليمان، ٣١٩-٣٨٨ه، له "معالم السنن"، و "غريب الحديث"، و "إصلاح غلط المحدِّثين".

⁽١٥٧) وهذا مِن فرائد تحقيق الإمام ابن حجر، رحمةُ الله عليه، التي يُتْحفُ بما قارئ النزهة مرّةً!.

⁽١٥٨) زيادةُ الثقة إذا لم تكن مخالِفَةً لمن هو أوثق منه فهي مقبولة، وكذلك حالةُ المخالفة لمن هو أقلُ ثقةً، أو لِمن هو ضعيف. أما المماثل فمتوقَّفٌ فيها. وسيشير المؤلِّف قريباً إلى نحو هذا التفصيل وإلى برهانه. وقد انبنى على المخالفة عددٌ مِن أنواع علوم الحديث، على ما ستراه في موضعه.

النصُّ المحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نحبَةِ الفِكر

شاذًا، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَن هو أوثقُ منه.

والعَجَبُ ممن أَغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاءِ الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن! (١٥٩).

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي (١٦٠)، ويحيى [رأيُ الأئمةِ في قبول القطانِ (١٦١)، وأحمدَ بنِ [٩/ب] حنبل، ويحيى بن معين (١٦٢)، وعليّ بن المديني (١٦٣)، الزيادة المنافية والبُحَارِيّ (١٦٤)، وأبي زُرْعَاة (١٦٥)، وأبي حاتم (١٦٦)، والنسائي (١٦٧)، لرواية الأوثق]

(١٥٩) وهذا التحقيق وما بعده مِن روائع الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى.

- (١٦٠) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ١٣٥-٩٨ هـ، إمام مِن أئمة الحديث.
- (١٦١) هـو يحيى بن سعيد بن فرُّوخ، أبو سعيد القطّان، البصري، ١٢٠ ١٩٨هـ، مِن كبار الأئمة.
- (١٦٢) هو يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، ت ٢٣٣ه، إمامٌ مِن أئمة الجرح والتعديل، قيل فيه: كأنما خُلِق للحديث. له: "التاريخ" و"العلل ومعرفة الرجال".
- (١٦٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني البصري، أبو الحسن، الإمام، أعلمُ أهل عصره بالحديث وعلله، ت ٢٣٤هـ، له مؤلفات كثيرة.
- (١٦٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجُعْفِيّ، أبو عبد الله، ت٢٥٦هـ، الإمام الجَهْبَذ في الحديث وعلله، وقدوة المحكّرِثين، أوّل مَن ألّف في الحديث الصحيح مستقلاً، وكتابه: "الجامع المسنَد الصحيح المختصر مِن أمور رسول على وسننه وأيامه" هو أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى.
- (١٦٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازيّ، أبو زُرعة، وُلِد نحو ٢٠٠، وتوفي ٢٦٤هـ، مِن الأئمة المعدودين في الحديث وعلله، وفي الزهد والعبادة.
- (١٦٦) هـو محمـد بـن إدريـس الحنظلـيّ، أبـو حـاتم الـرازيّ، ١٩٥ ٢٧٧هـ، إمـام في الحديث والعلل.
- (١٦٧) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن، النسائي، ٢٢٥-٣٠٣هـ،

والدارقطني (١٦٨)، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

مِن أئمة الحديث الكبار، له: "السنن الكبرى"، و"المجتبي"، وغيرهما.

⁽١٦٨) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، ٣٠٦-٣٨٥هـ، إمام من أئمة الحديث والعلل.

⁽١٦٩) في "الرسالة" (ص ٢٦٤).

⁽١٧٠) هكذا جاء ضبْطُها في الأصل "شَرِك"، وهو الصواب لغةً، شَرِك يَشْرَك، مِثْل: عَلِمَهُ يَعْلَمُه، كما في مختار الصِّحاح.

⁽١٧١) في الأصل أُلحِقت كلمةُ: "بحديث" إلحاقاً في الحاشية.

⁽١٧٢) المخالفة وأثرها في المروي: إذا كثرت المخالفة عاد أثرها، كذلك، على الراوي ودلت

والشاذ]

فإن خولف بأرجح منه: لِمَزِيد ضبطٍ، أو كثرة عددٍ، أو غير ذلك مِن وجوه [المحفوظ الترجيحات، فالراجح يقال له: "المحفوظ".

ومقابِلُهُ، وهو المرجوح، يقال له: "الشاذ".

مثال ذلك: ما رواه الترمذي (۱۷۳)، والنسائي، وابن ماجه (۱۷٤)، مِن طريق ابن عُيَيْنَةً، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةً، عن ابن عباس: (أن رجلاً تُـؤُفِّيَ على عهد النبي رضي الله على على عهد النبي الله على الله على الله على الله على الله على الله أعتقه...)(١٧٥)، الحديث، وتابع ابنَ عُيَيْنَةَ على وصله: ابنُ جُرَيْجِ وغيرهُ،

على طعن في ضبطه؛ ومعنى هذا أن هناك فرقاً بين قولنا: "مخالفة الثقات"، وبين قولنا: "كثرة مخالفة الثقات"، إذ الأُولى لا تستلزم الطعن في الراوي، بخلاف العبارة الثانية، وأمّا الرواية فإنما تتأثر بالمخالفة مطلقاً، إذا كانت مخالفةً في أمرِ أساسٍ في الحديث، بخلافِ ما لو كانت في أمر ثانوي لا علاقة له بأساس الحديث.

- (١٧٣) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة، الترمذيّ، أبو عيسى، ٢٠٩-٢٧٩ه، أخذَ عن البخاري، إمام حافظ وَرع، كُفَّ بصره في آخر عمره؛ لكثرة بكائه مِن خشية الله تعالى.
- (١٧٤) هو محمد بن يزيد بن ماجه، القزوينيّ، ٢٠٩-٢٧٣ه، كان إماماً حافظاً، سَمِع منه الكبار، وصنّف التصانيف.
- (١٧٥) أخرجه الترمذي برقم ٢١٠٦، الفرائض، بلفظ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَم، عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلا عَبْداً هُو أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِي عَلَى مِيرَاثَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتُّرُكُ عَصَبَةً، أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ)، وأخرجه أبو داود، ٢٩٠٥، الفرائض، بلفظ: عَن ابْن عَبَّاس أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، إلا غُلاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لا، إِلا غُلاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ، وهو عند

وخالفهم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجةً. ولم يَذْكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتم (١٧٦): «المحفوظُ حديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ». انتهى.

فحمادُ بنُ زيد مِن أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةً مَنْ هم أكثرُ عدداً منه.

وعُرِفَ [١٠/أ] مِن هذا التقريرِ أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لِمَنْ هو أُولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح.

[المعروف وإنْ وقَعَتِ المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابلُهُ والمنكر] والمنكر] يقال له: "المنكر"(١٧٧).

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم (۱۷۸) من طريق حُبَيِّبِ بن حَبِيبٍ (۱۷۹) -وهو أخو حمزة بن حَبِيبٍ الزيّات المقْرئ - عن أبي إسحاقَ عَن العَيْزَار بن حُرَيْثٍ عن ابن

النسائي في "الكبرى"، برقم ٦٤٠٩، وابن ماجه، برقم ٢٧٤١. (١٧٦) نقله عنه السيوطي في "تدريب الراوي"، ٢٣٥/١.

(١٧٧) اصطلاح المحدثين في "المنكر": للمحدّثين اصطلاح في كلمة "منكر"؛ فهو عندهم:

١- رواية الضعيف في مقابل الثقة. ٢- رواية الضعيف ضعفاً شديداً ثما سِوى المتروك. ثم هناك فرق بين: "منكر الحديث"، و"حديث منكر"، و"روى حديثاً منكراً"، كما أن بعضهم قال: "يروي المناكير" بمعنى الأفراد؛ فالواجب التثبت في الفهم وفي تفسير إطلاقات الأثمة.

(۱۷۸) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس التميميّ، الحنظليّ الرازيّ، أبو محمد، ١٧٨) هو عبد الرحمن بن أبيه وعن عمّه أبي زُرعة، وكان إماماً بحراً في العلوم، زاهداً، له مؤلفات، أشهرها كتابه: "الجرح والتعديل"، و"العلل".

(١٧٩) ضُبط في الأصل هكذا: "حَبِيبِ بن حُبَيّبٍ"، والتصويب مِن المشتبه، للذهبي، ٢١٥، وغيره.

_____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَرِ النصُّ المحَقَّق

عباس عن النبي على قال: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج (١٨٠)، وصام، وقَرَى الضيفَ = دخل الجنة)(١٨١).

قال أبو حاتم (١٨٢): "هو منكرٌ؛ لأن غيره مِن الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف".

الشّاذ والمنكر]

وعُرِفَ بَعِذا أن بِينِ الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً مِن وجهِ (١٨٣)؛ لأن بينهما [الفرقُ بين اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أنّ الشاذَّ روايةُ(١٨١) ثقةٍ، أَوْ صَدُوْقٍ (١٨٠)،

- (١٨٠) هذا لفظُّهُ في الأصل، وفي نسخةٍ: "وحج البيت". وعلى هذا الأخير جاء عند الطبراني في "الكبير"، ١٣٦/١٢، برقم ١٢٦٩٢.
- (١٨١) أخرجه ابن عدى في "الكامل"، ٨٢١/٢، والطبراني في "الكبير"، ١٣٦/١٢ رقم ١٢٦٩٢، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل"، ٢٠٤٣، وقال: "قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكرٌ؛ إنما هو عن ابن عباس موقوف".
 - (۱۸۲) نقله عنه السيوطي في "تدريب الراوي"، ۲٤٠/١.
- (١٨٣) "العموم والخصوص مِن وجه، ويُسمَّى، أيضاً: العموم والخصوص الوجهيّ، هو: أن يشترك لفظان، أو أكثر، في صفةٍ، ثم يفترق كلُّ واحدٍ بخصلةٍ يختص بها دون غيره"، د.عتر.
 - (١٨٤) في نسخة: "راويه".
- (١٨٥) قوله: "أو صدوق"، كنتُ قلتُ في الطبعتين السابقتين للنزهة -وطبّقتُه عملياً في رسالتي للماجستير - بأنّ "هذا على اصطلاح خاص للإمام ابن حجر في الصدوق. والصدوق عنده حديثه حسن، أيْ صدوق ضابط ضبطاً خفيفاً. أما في اصطلاح المحدثين فالصدوق بمعنى العدل؛ وهذا وصفٌّ لا يفيد إلا تزكية العدالة دون الضبط - في الغالب، عند الإطلاق، ما لم تنضم إليه قرينة تُفيدُ تزكية الراوي بذلك في كلّ مِن عدالته وضبطه- وهذا لا يكفى لقبول رواية الراوي"، قلتُ: لكنّي الآن أتراجع –جزئيّاً – عن هذا الإطلاق، وأقول: بل الصواب هو أنّ مصطلحَ (صدوق) قد استعمله غالباً بعضُ الأئمة المتقدّمين، كعبد الرحمن بن مهدي وابن

النصُّ المحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نحبَةِ الفِكر

والمنكر روايةُ ضعيفٍ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينهما، والله تعالى أعلم.

[المتابعة] وما تقدم ذِكْره من الفرد النِّسبي، إن وُجِد -بعد ظَنِّ كونه فرداً - قد وافقه غيرهُ فهو المتابع، بكسر الموحَّدة.

والمتابَعَةُ على مراتب:

- إن حصلت للراوي نفْسِهِ فهي التامة.

- وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فوقَهُ فهي القاصرة.

ويُستفاد منها التقويةُ(١٨٦).

أبي حاتم وغيرهما، باعتبار ذلك رتبةً مِن مراتب التوثيق، نازلةً عن رئبة (ثقة)، فيُكتب حديث الصدوق ويُنظر فيه –على حدّ قول ابن أبي حاتم –. لكن كلاهما مُستعملان في الدلالة على الاحتجاج بالراوي. وكلاهما، أيضاً، قد يُستخدمان في بعض إطلاقات الأئمة على مجرّد التزكية العامة للراوي، لا بمعنى تزكية عدالته وضبْطه، وتُعرَف هذه الحالات الاستثنائية بالقرائن المقاليّة أو الحاليّة، والواجب التثبت في تفسير مصطلحاتهم. ومِن خير مَن بحثَ هذا الموضوع بحثاً مُميّزاً أد. خالد الدريس في "الحديث الحسن لذاته ولغيره: دراسة استقرائية نقديّة"، في الجزء الرابع منه. وهذا العلم دِينٌ، فلا يَقْبل المؤارَبة ولا المضارَبة، حتى في حقّ الإنسان مع نفسه؛ ولهذا فها أنا الرحيليُّ أَرُدُّ على الرحيليّ!

الذلك؛ الأنه قد استقر في منهج المحدِّثين أن الضعيف ضعفاً شديداً لا يَنْجبر لذلك؛ لأنه قد استقر في منهج المحدِّثين أن الضعيف ضعفاً شديداً لا يَنْجبر بتعدد الطرق؛ قال ابن الصلاح: "ومِن ذلك ضعفٌ لا يَزول بمجيئه مِن وجْهٍ آخر؛ لقوّة الضعف، وتقاعُدِ هذا الجابر عن جَبْره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأُ مِن كون الراوي متَّهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جمْلةٌ تفاصيلها تُدْرَك بالمباشرة". "مقدمة ابن الصلاح"، ص ٣٤.

والإمام ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح"؛ علَّق على قول ابن الصلاح تعليقاً

=

[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في "الأم" (١٨٧)، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله في قال: (الشهرُ تِسْعُ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه الهِ لأ فُطِرُوا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العِدَّة ثلاثين).

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظَنَّ قوم أنّ الشافعي تفرد به عن مالك، فعدَّوْهُ في غرائبه؛ لأنّ أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: (فإن غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له) (١٨٨). لكنْ وجدنا للشافعي متابِعاً، وهو عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ (١٨٩)، كذلك أخرجه البُحَارِيّ عنه، عن مالك (١٩٠)، وهذه متابَعَةُ تامة.

ووجدنا له، أيضاً، متابَعَةً قاصِرَةً في "صحيح ابن خُزَيمَةً" مِن روايةِ عاصمِ ابنِ حُرَيمَةً" مِن روايةِ عاصمِ ابنِ محمدٍ، عن أبيه -محمد بن زيدٍ- [١٠/ب] عن جده عبد الله بن عمر،

=

نفيساً، بقوله: "أقول: لم يَذْكر للجابر ضابطاً يُعلم منه ما يَصْلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يَرْجع إلى الاحتمال في طَرَفي القبول والردّ؛ فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يَصْلح لأنْ ينجبر، وحيث يَقوى جانب الردّ فهو الذي لا ينجبر. وأمّا إذا رَجَحَ جانب القبول فليس مِن هذا، بل ذاك في الحُسْن الذاتيّ، والله أعلم"، النكت، ١/٨٠٤-٤٠

^{.9} ٤/٢ (١٨٧)

⁽١٨٨) وكذا في "الموطأ" ٢٨٦/١ رقم ٦٣١.

⁽١٨٩) "كان عبد الله هذا مِن المتقنين، وكان يحيى بن معين لا يُقدِّم عليه في مالك أحداً".

⁽١٩٠) البخاري، ١٩٠٦، الصوم.

النصُّ الحَقَّق _____ (١٠٠) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نحْبَةِ الفِكَر

بلفظِ: (فكملوا ثلاثين)(١٩١)، وفي "صحيح مسلم" مِن روايةِ عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظِ: (فاقْدُرُوا ثلاثين)(١٩٢).

ولا اقتصار في هذه الْمُتَابَعَةِ -سواء كانت تامّة أمْ قاصِرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفي، لكنها مختصّةٌ بكونها مِن رواية ذلك الصحابي.

> [الشاهد ومثاله]

وإِنْ وُجِدَ مَثْنُ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيّ آخر يُشْبِهُهُ فِي اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط = فهو "الشاهد".

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي (۱۹۳) مِن رواية محمد بن حُنين، عن ابن عباس، عن النبي فذكر مثل حديثِ عبد الله بن دينار عن ابن عمر سَواءٌ، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البُحَارِيّ من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظِ: (فإن غُمِّىَ عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين)(١٩٤).

وحَصَّ قومٌ المتابعة بما حصل باللفظ، سواءٌ كان مِن روايةِ ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ، وبالعكس، والأمر فيه سهل (١٩٥).

⁽۱۹۱) "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.الأُولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٢٠٢/٣، وهو فيه: (...فإنْ غم عليكم فأكملوا ثلاثين).

⁽۱۹۲) "صحيح مسلم"، ١٠٨٠، الصيام.

⁽١٩٣) في "سننه" برقم ٢١٢، الصيام.

⁽١٩٤) البخاري، ١٩٠٩، الصوم، بلفظ: (فإِنْ غُبِيّ...).

⁽١٩٥) قوله: "والأمر فيه سهل"؛ لأن التقوية حاصلة بمماكِلَيْهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.

واعْلَم أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ: من الجوامع (١٩٦١)، والمسانيد، والأَجْزَاءِ، لذلك [الاعتبار] الحديث الذي يُظَنُّ أنه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ: هل له متابِعٌ أم لا؟ هو "الاعتبار".

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهِم أنّ الاعتبار قَسِيمٌ لهما (١٩٧٠)، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم مِن أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مراتِبهِ عند المعارضة (١٩٨)، والله أعلم.

الجوامع: جَمْعُ جامعٍ، وهو اسمٌ يُطْلق على كتابِ الحديثِ المرتبةُ فيه الأحاديث على الأبواب، ويَشتمل على كل الأبواب، غيرَ مقتصرٍ على بعضها، وذلك مثل: صحيح البخاري: "الجامع المسند الصحيح المختصر مِن أمورِ رسول الله وسننه وأيامه"، وصحيح مسلمٍ: "المسند الصحيح المختصر مِن السنن، بنقْل العدل عن العدل عن رسول الله على"، بخلاف كتاب "السنن"، مثلاً، الذي يُقتصرُ فيه على أحاديث الأحكام، غالباً.

(١٩٧) أيْ: يُوهِم أنه قسمٌ مقابلٌ للمتابعات والشواهد، متمِّمٌ لهما.

(۱۹۸) في قوله: "وجميع ما تقدم مِن أقسام المقبول..."إلخ، قلتُ: لكن، ينبغي التنبُّهُ هنا إلى أنَّ مجرد حصول المعارضة في الظاهر ليس مسوِّغاً لأخذِ الأقوى وردِّ القويّ؛ لأن الحديث إمّا أن يَثبتَ؛ فيجب الأخذ به بحسَب أصول الفقه السديد، أو لا يَثبتَ؛ فيجب عدمُ الاحتجاج به منفرِداً. وفَهْم الأدلةِ والجمْع بينها بابٌ آخر، وهو مِن الأهمية بمكانٍ. والقاعدة الثابتة في هذا الباب هي: أنّ التعارضَ الحقيقيَّ لا يقع بين الآيات والآيات، ولا بين الأحاديث الثابتة بحالٍ، وهذه ولا بين الأحاديث الثابتة بحالٍ، وهذه قاعدة كان ينبغي أن يُشير إليها هنا المؤلف حرحمه الله— وأنْ يؤكِّد عليها. وقد أَفَضْتُ في هذا المعنى في كتابيًّ: "منهجية فقه السنة النبوية: قواعدُ ومنطلقاتٌ نظرية وأمثلة تطبيقية"، وفي "مذخل لدراسة (مشْكل الآثار)...".

[المُحْكَم] ثم المقبول: ينقسم، أيضاً، إلى معمولٍ به وغيرِ معمولٍ به؛ لأنه إنْ سَلِم من المعارَضةِ، أَيْ: لم يأتِ حَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهو "المُحْكم"، وأمثلته كثيرة.

وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولاً مثله، أو يكونَ مردوداً. فالثاني لا أثر له؛ لأن القويّ لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف.

[مختلف وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير الحديث، وطُرق دفَع تعسُّف، أو لا، [١١/ أ] فإنْ أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: وطُرق دفَع الحديث.

الحديثين ومَثَّلَ له ابنُ الصلاح بحديثِ: (لا عَدْوَى ولا طِيرَةَ)(١٩٩)، مع حديثِ: (فِرَّ المتعارضين فِي الظاهر] مِنَ المَجْذُوم فِرارَكَ مِنَ الأسد)(٢٠٠) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

وأخرج البخاري في "صحيحه"، ٥٧٧١، الطب، بلفظ: (لا يُـورَدُ مُمُّرِضٌ على مُصِحِّ)، ومحذا مُصِحِّ)، ومحذا مُصِحِّ)، ومحذا اللفظ أخرجه مسلم، ٢٢٢١، كتاب السلام.

⁽۱۹۹) أخرجه البخاري، عن عددٍ مِن الصحابة، في كتاب الطب في عدة مواضع، هي: الأحاديث: ٥٧٥، ٥٧٥، ٥٧٥، ٥٧٥، وقال في موضعٍ مِن كتاب الطب: بَاب الجُّذَامِ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، الطب: بَاب الجُّذَامِ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، وَلا هَامَةَ، وَلا قَالَ: سَمِعْتُ أَبًا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيُّ: (لا عَدُوى، وَلا طِيرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا مَاهَ، وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)، فجمع بينهما في حديثٍ واحدٍ. وأخرجه مسلم، ٢٢٢٠، كتاب السلام، و٢٢٢٢، و٣٢٢، و٢٢٢، و٢٢٢، و٢٢٢، و٢٢٢، و٢٢٢،

⁽٢٠٠) تُنْظَر الحاشية السابقة، وأخرجه أحمد، ٩٧٢٠، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى يَقُولُ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ).

ووجْه الجمع بينهما: أنّ هذه الأمراضَ لا تُعْدِي بطبعها (٢٠١)، لكنّ الله سبحانه وتعالى جعلَ مخالَطة المريضِ بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضَه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه (٢٠٢) كما في غيره مِن الأسباب. كذا جمَعَ بينهما ابن

⁽٢٠١) تعليق على هذا الجمع بين الحديثين: هذا الجمع ليس هو الذي يقتضيه المنهج؛ بل الصواب هو أن المنفيَّ في الحديث هو ما كان سائداً في الجاهلية مِن تخيُّل طبيعة انتقال العدوى بغير سببٍ صحيح مِن أسبابِ انتقالِ الأمراضِ المعدية، التي يُثْبتها – بصورةٍ قطعيّة - الشرعُ والعقلُ وواقع العلِم اليوم. وقد تابع د. عتر غيرَه على هذا الخطأ حيثُ رجّح رأي الإمام ابن الصلاح، في طبعته الثالثة للنزهة، ص ٧٧. فالمرجوّ مِن طلابنا وأحبابنا التنبّه لهذا الخطأ في تفسير هذا الحديث وبقية الأحاديث في الموضوع، الذي ذهَبَ إليه إمامنا ابن حجر وسِواه، وأنّ الصواب هو أنّ هذا الحديث ليس مِن باب سدِّ الذرائع، بل هو مِن باب تقرير الشرائع بإثبات العدوى، ثم جاء العِلْم والواقع اليوم -بحمد الله- بإثباتَما إثباتاً قطعيّاً بدلالةِ الأحاديث النبوية، ولهذا جاء الشرع بالتدابير الشرعية الصحّية؛ لاجتناب أسباب انتقال هذه الأمراض، وقد سَبَق الإسلامُ مختلف وسائل البشَر وأسبابهم لاجتناب العدوى؛ فالرسول ﷺ –مثلاً– هو أوّلُ مَن قَـنّنَ للأُمّة الحجْرَ الصحّيُّ، وأَمَرَ باجتنابِ مخالطةِ الصحيح للمريض مرضاً معْدياً؛ ومِن هنا نَسألُ أئمتنا الفضلاء السابقين، رحمهم الله، القائلين بمذه التفسيرات الخطأ للأحاديث في باب العدوى وما له علاقةٌ بَعِذه المسألة، فنقول: هل ترون أنَّ الرسول ﷺ قَرَّر هذه التدابير الوقائية لأنه ﷺ منكِرٌ للعدوى! كلا، كلا، بل العكس، والحمد لله الذي وفَّقَ لهذا الفقه السديد، والأخْذ بالأدلة كلها، وللعمل بدلالة الأدلة كلها.

⁽٢٠٢) قوله: "ثم قد يتخلّف ذلك عن سببه": وهذا صحيح، وذلك لأسبابٍ أخرى أو موانع أقوى، ولكنْ هذا القول ليس إبطالاً لإثبات أسباب العدوى الثابتة شرعاً وواقعاً.

النصُّ المُحَقَّق _____ (٢٠٤) يَزُهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر النَصُّ المُحَقَّق _____ الصلاح (٢٠٤)، تَبَعاً لغيره (٢٠٤).

والأولى في الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه فَيْ للعدوى باقٍ على عُمومه (٢٠٠)، وقد صح قولُهُ فَيْ للن عارضه بأن البعير

(۲۰۳) في "مقدمته" ص ۲۸٤.

(٢٠٥) وقوله: "والأولى... لا يُعْدي شيءٌ شيئاً". يقال فيه: بل هذا الجمع لا يصح أن يُفسَّر به حديث رسول الله ﷺ، فضلاً عن أنْ يكون هو الأولى –على ما أوْضحتُهُ قبل قليل– مع احترامنا لإمامنا المبجَّل.

والقاعدة أنّ : المعنى الظاهر في حديثٍ، لا يصح أن يُتْرُك إلا لحديثٍ آخر يَنْسخه أو يُقيده، أو يُخصّصه. إنه لا تَعارُضَ بين قَدَر الله ومشيئته وبين شريعته سبحانه، كما لا تَعارُضَ بين الأحاديث الثابتة الواردة عن رسول الله على بشأن العدوى. ولولا ضِيقُ المساحة هنا لأطلتُ التوضيحَ. ويُمكنُ للراغب في الزيادة الرجوع لكتابي: "مَدْخل لدراسة (مشْكل الآثار)"، وكتابي: "منهجيّة فقه السنّة النبوية: قواعدُ ومنطلقاتٌ نظريّة وأمثلةٌ تطبيقيةٌ".

(٢٠٦) أخرجه الترمذي، ٢١٤٣، القَدَر، وأحمد، ٤١٨٦. لكنه حديثٌ ضعيفٌ لإبَهام راوٍ في سنده، هو شيخُ أبي زرعة بن عمرو بن جرير؛ إذْ قال أبو زُرعة: "حدّثنا صاحبٌ لنا عن ابن مسعود"، به. وللأسف أنّ بعض المتقدمين وبعض المتأخرين فسَّرُوا بَهذا

الأثمة في تفسير هذا الحديث بالتفصيل في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" أقوال الأثمة في تفسير هذا الحديث بالتفصيل في ١٩/١٥ ١ ٦٣-١، ولم يُرجِّح بين أقوالهم المتعددة، سِوى أنه رَدِّ فكرة الترجيح بينه وبين حديث: (وفِرِّ مِن المجذوم كما تفرُّ مِن المخدوة، سِوى أنه رَدِّ فكرة الترجيح بينه وبين حديث: (وفِرِّ مِن المجذوم كما تفرُّ مِن المخدوم كما تفرُّ مِن المخدوم كما تفرُّ مِن المحدود الأسد)، و(لا يُورَدَنَ مُمْرِضٌ على مُصِحٌ)، وقال: "طريق الترجيح لا يُصار إليه إلا مع تعذُر الجمع، وهو ممكِنَّ"، ١٥٩/١، وأقواله الآتية في تفسير هذا الحديث لم تَخرج عن تلك الأقوال التي نقلها في الفتح.

الأجربَ يكون في الإبل الصحيحة فيخالِطها فتَجْربُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: (فَمَنْ أَعْدَى الأول؟!)(٢٠٧). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن بابِ سدِّ الذرائع، لئلاَّ يتفق للشخص الذي يخالِطه شيء مِن ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية (٢٠٨)؛

الحديث الأحاديث الثابتة الواردة في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما! وعلى افتراض صحة هذا الحديث؛ فليس مراداً به ظاهره في مخالفته للأحاديث الصحيحة تلك، المراد بما نَفْيٌ مخصوص للعدوى –وهو ما كان يَعتقده أصحابُ الجاهلية مِن أوهامٍ لا نفْياً عاماً لسُنّة الله في الخَلْق.

(۲۰۷) لفظه عند أحمد: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ اللهِ مَنْ فَقَالَ: لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)؛ فَقَامَ أَعْرَابِيُّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ النَّقْبَةُ مِنَ الجُرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ النَّعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الإِبِلِ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ: (فَمَا أَجْرَبَ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ: (فَمَا أَجْرَبَ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ: (فَمَا أَجْرَبَ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرَبُ كُلُّها! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ: (فَمَا أَجْرَبَ الأَوْلَ اللهِ عَلَى وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلُّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَوَلا عَلَى أَنْ المُولِ فَلَا اللهِ عَلَى أَنْ المُولِدِةُ اللهُ وَلا عَلَى أَنْ المُولِدِةُ عَلَى أَنْ المُولِد بِهِ نَفْي العدوى التي يَعتقدها أهل الجاهيلة ومسلم، ٢٢٢٠ كتاب السلام، مِن حديث أبي هريرة هُو. وفي مشْلِ هذا اللفظ للحديث دلالةً واضحةً على أنّ المُواد بِه نفْي العدوى التي يَعتقدها أهل الجاهيلة آنذاك، لا النفي المطلق للعدوى؛ ولا يَصح ضرْب الأحاديث الثابتة ببعضها أو بما لا يَصْع ضرْب الأحاديث الثابتة ببعضها أو بما لا يَعْبَت مِن الأحاديث.

(۲۰۸) وقوله: "مِن ذلك بتقدير الله ابتداء، لا بالعدوى المنفية". هذا القول ليس بسديد. ويُقال فيه: ومَن قال: إنَّ تقديرَ الله تعالى منافي للعدوى! أو أنّ العدوى منافية لقدر الله!

النصُّ المُحَقَّق _____ (٢٠١) ___ نُزْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر فَي يَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر فَيَعْتَقِدَ صحةَ العدُوى؛ فيقعَ في فَي عَلَمْ أَنَّ ذَلَكَ بسببِ مخالطته (٢٠٠)؛ فَيَعْتَقِدَ صحةَ العدُوى؛ فيقعَ في الحرجِ (٢١٠)؛ فأمر بتجنبه حَسْماً للمادة. والله أعلم (٢١١).

(٢٠٩) قوله: "فيظن أنّ ذلك بسبب مخالطته". هذا ليس بسديد، بل هذا هو الواقع، أنّ هذه العدوى بسبب المخالطة، وهو في الوقت نفسه بقدر الله، فلماذا إقامة هذا التعارض بينهما! وبأيّ دليل! المسألةُ أيسَرُ مما ظنّهُ مَن أقام تعارضاً بين إثباتِ كلٍّ مِن الأسباب والقضاء والقدر!

(٢١٠) وقوله: "فيعتقدَ صحةَ العدوى فيقعَ في الحرج". هذا القول، أيضاً، ليس بسديد. ويقال فيه: ومَن قال: إنّ اعتقاد صحة العدوى، التي أثبتها رسول الله على، فيه حرج!

(٢١١) تعليقٌ عامٌّ على فقه الأحاديث في العدوى:

المرض يقدِّرُه الله على خَلْقه، وجَعَلَ له أسبابًا، منها: مخالطةُ الشخص السليم للمصاب بالمرض المعْدِي، ومنها التعرض للأسباب الأخرى التي جعلها الله سببًا للإصابة بالمرض، وكلُّ ذلك بقدر الله، فليس شيء خارجٌ عن قدر الله، ومشكلةُ كثير مما كُتب في فقه أحاديث العدوى أمران:

الأوّل: توهّمُ التعارض بين أسباب العدوى التي جعلها الله سببًا للإصابة بالمرض، وبين الإيمان بالقضاء والقدر.

الثاني: توهُّم التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب.

لكن الحقيقة أنّه لا تعارُض بين تقدير الله للموض والأسباب المسبّبة له بأمر الله وإرادته وقدّره.

وكذلك لا تعارُض إطلاقًا بين الأحاديث الواردة في الموضوع، وإنما المشكلة هي في عدم وضْع كلٍّ مِن هذه الأحاديث في مواضعها وإنزالها على المعاني التي قصدَها رسول الله ، بحيث لا يَصْرف المسلمَ عن هداياتِ هذه الأحاديث إغراقٌ في الظاهرية، أو تكلّفٌ في التأويل.

ومما يوقِع الناسَ في الخطأ في فقه مثل هذه المسألة عدم التنبه للصواب بين النفي المطْلق أو الإثبات المطْلق؛ فيقول القائل ممن سَلَكَ هذا المسْلك أو ذاك: لا عدوى مطْلَقاً، أو يقول بإثبات العدوى في الأحوال كلها. لكن، الصواب لا هذا ولا ذاك.

[الكتب المؤلفة في مختلِف الحديث] وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتابَ "اختلاف الحديث "(٢١٢)، لكنه لم يقصد استيعابَه، وصَنَّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ (٢١٢)، والطّحاوِيُّ (٢١٤)،

=

- إنه لا تعارُضَ بين مشيئة الله وشريعة الله في مثل هذه المعاني.
- وإنه لا تعارض بين (لا عدوى ولا طَيرة)، و(فمن أعدى الأول؟).
- ولا تعارُض بين (لا عدوى ولا طَيرة)، و(فرّ من المجذوم فرارك مِن الأسد) ونحوه مِن الأحاديث.

أمّا حديث: (لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا) فهو مرويٌّ بسندٍ فيه راوٍ مبهم لم يُعْرِف اسمه، وهو الراوي عن ابن مسعود، هه، ولا يصحّ أنْ تُعارَضَ به أحاديث الصحيحين.

وعلى فَرض صحته، فمعناه المراد هو: نفْيٌ مخصوصٌ لا نفيًا مطْلقًا، وحينئذٍ لا يتعارض مع الأحاديث الثابتة، بل يتطابق معها.

- (۲۱۲) وهـ و كتـ ابُّ نفـيسٌ، يَـ دلُّ على فقَّـ ه هـذا الإمـام، رحمـ ه الله تعـالى. وقـ د طُبِـع الكتـاب طبعةً سيئةً، يَكْثر فيها الأخطاء المطبعية، تحقيق عـامر أحمـ د حيـدر، بيروت، مؤسسـة الكتـب الثقافيـة، ٥٠٤ ١هـ/١٩٨٥هـ. وطُبِعَ قبـل ذلـك مع كتاب "الأمّ" للشافعي.
- (٢١٣) هـ و عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، ٢١٣-٢٧٦هـ، له كتاب: "تأويل محمد عبي الدين معمد عبي الدين الختيف الحديث"، بيروت، المكتب الإسلامي، بتحقيق محمد محيي الدين الأصفر. وهـ و كتابٌ مفيدٌ، وعليه بعض المؤاخذات في عـددٍ مِن أجوبته عن بعض الاستشكالات في دلالة الأحاديث.
- (٢١٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٣٩-٢٣٩ه، له مِن المؤلفات في هذا الباب: "شرح معاني الآثار"، و"شرح مشكل الآثار"، وقد طُبِع هذا الأخير في ٢٦ مجلداً، بالفهارس، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.الأُولى، ٢٥ هـ- ٢٩ هـ- ٢٩ م. على أنّ هناك اختلافاً بين هذه التسمية للكتاب، وبين التسمية الواردة في مخطوطاته.

النصُّ الحَقَّق _____ (١٠٨) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر وَعَيْرُهُمُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر وَعَيْرُهُما (٢١٥).

وإن لم يُمْكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعْرَف التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وتُبَتَ المتأخر -به (٢١٧)، أو بأصرح منه- فهو الناسخ، والآخرُ المنسوخ (٢١٧).

[النَّسْخ وعلاماته]

والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجاز؛ لأنّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعْرَفُ النسخُ بأمور:

١- أصْرَحُها: ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدَة في "صحيح مسلم": (كنت فَيتُكم عن زيارة القبور، فَزُورُوها فإنها تُذَكِّرُ الآخرة)(٢١٨).

(٢١٥) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث على".

(٢١٦) أيْ: بالتاريخ.

(۲۱۷) في قوله: "فإن عُرِف، وثبَت المتأخر، به، أو بأصرح منه، فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ"، أقول: ليس مجرد التقدم والتأخر نسخاً، وإنما يكون نسخاً إذا كان النسخ مُراداً؛ وذلك بورود دليل الشرع على إرادةِ النسخ.

(٢١٨) مسلم، ١٩٧٧، الأضاحي، و٧٧٧، الجنائز. واللفظ عنده: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَييهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...)، الحديث. وفي لفظ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...).

وقوله: (فإنها تُذَكِّرُ الآخرة) ليس عند مسلم، وإنما أخرجها أبو نعيم في "المستخرج على صحيح مسلم"، ٥٦/٣، والترمذي، ١٠٥٤، وغيرهم. ويُنظر "فتح الباري"، ١٤٨/٣.

٢- ومنها [١١/ب] ما يَجْزِمُ الصحابي بأنه متَأَخِرٌ (٢١٩)، كقول جابرٍ: (كان آخرُ الأَمْرين مِن رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ ممّا مَسَّتِ النَّارُ)، أخرجه أصحاب السنن (٢٢٠).

٣- ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.

- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سَمِعه مِن صحابي آخر أقْدَمَ مِن المتقدم المذكور، أو مِثْلِه فأرسله، لكن إنْ وقَع التصريح بسماعه له مِن النبي عَلَيْ فيتَّجِهُ أَنْ يكون ناسخاً، بشرطِ أَنْ يكونَ لم يتحملُ عن (٢٢١) النبي عَلَيْ شيئاً قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخٍ، بل يَدُلُّ على ذلك (٢٢٢).

⁽٢١٩) قوله: "ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر..."، هذا القول ليس على إطلاقه، ولكن، مِن شرْطِ ذلك، في باب النقل عن النبي ريد الله يكون هذا مِن الصحابي على وجهٍ يريد به بيان النسخ.

وقد يحصل مجرد الإخبار بالمتقدم والمتأخر ولا نسخ.

وقد يُخْبِرُ الصحابي بالنسخ، لكن بحَسَبِ رأيه، اجتهاداً، لا نقلاً عن النبي رأيه، فالواجب التفريق بين الأمرين.

⁽۲۲۰) أبو داود، ۱۹۲، الطهارة، والنسائي، ۱۸۵، الطهارة، ويُنظر الترمذي، ۸۰، الطهارة، وابن ماجه، ٤٨٩، الطهارة وسننها.

⁽٢٢١) في بعض النسخ: "من".

⁽۲۲۲) أورد ابن رجب عدداً مِن الأحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، انظرها في شرحه لعلل الترمذيّ، ٩/١، فما بعدها، تحقيق د. نور الدين عتر. قلتُ: وهذا ليس دليلاً على ترْك العمل بالحديث الثابت عن رسول الله هي، وإنما هو عمَلٌ بما أدّى إليه الدليلُ بعدَ النظر في الأدلة الواردة في الباب كلها.

وإنْ لم يُعْرَف التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمْكِنَ ترجيخُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ مِن وجوهِ الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أوْ لا.

فإنْ أَمكن الترجيخُ تَعَيَّن المصيرُ إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١- الجَمْعُ إِنْ أمكن. ٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ. ٣- فالترجيح إِنْ تَعَيّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين (٢٢٣). والتعبير بالتوقفِ أَوْلى مِن التعبير بالتوقفِ لأنّ حَفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ فِي الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما حَفِيَ عليه. والله أعلم (٢٢٤).

[المردود ثم المردود (۲۲۰): وأقسامه]

ومُوجِبُ الردِّ: إما أن يكون لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ، (٢٢٦) على اختلافِ وجوه الطعن (٢٢٧)، أعمُّ مِن أنْ يكون الأمرِ يَرْجع إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه.

[المردود فالسَّقْطُ إما أَنْ يكون: للسقط]

(٢٢٣) مراده: التوقف عن العمل بأيٍّ مِن الحديثين.

(٢٢٤) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "ثم بلغ سماعاً بقراءته للبحث، كتبه ابن حجر".

(٢٢٥) بعد أن انتهى المصنّف، رحمه الله تعالى، مِن المقبول، وترتيب درجاته، انتقـل هنـا إلى المردود.

(٢٢٦) هذا ينبغي أنْ يضاف إليه: أو إلى طعن فيهما معاً.

(٢٢٧) ويقال، أيضاً: وعلى اختلافٍ في بعض وجوهِ الطعن. فمعنى كلِّ مِن العبارتين واردٌ هنا.

- ١- مِن مبادئ السند مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ.
- ٢- أو مِن آخره، أيْ: الإسناد، بعد التابعي.
 - ٣- أو غير ذلك.

فالأول (٢٢٨): المُعَلَّق، سواءٌ كان الساقطُ واحداً، أم أكثر.

وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل، الآتي ذكره، عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث [الفرق بين المُعْلَق المُعلق تعريفُ المُعْضَل بأنه: سَقَط منه اثنان فصاعداً؛ يَجتمع مع بعضِ صُورِ المُعَلَّق، والمعضل] ومِن حيثُ تَقْييدُ المُعَلَّقِ بأنه مِن تَصرُّف مصنِّفٍ مِن مبادئ السند يَفْترقُ ومِن حيثُ السند يَفْترقُ [١/١٢] منه؛ إذ هو أعمُّ مِن ذلك.

ومِن صُورِ المُعَلَّق:أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله عَلَيْ. ومنها: أن يُحْذَفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أَن يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضِيفُه إلى مَن هو فَوْقه.

فإن كان مَنْ فوقه شيخاً لذلك المصنِّف فقد اخْتُلِفَ فِيْهِ: هل يُسَمّى تعليقاً، أو لا؟، والصحيح في هذا: التفصيل (٢٢٩)؛ فإنْ عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ به، وإلا فتعليقٌ.

وإنما ذُكِرَ التعليق في قِسْمِ المردود للجهل بحالِ المحذوف(٢٣٠).

⁽٢٢٨) يُنظر هو وما بعده، بحسب الترقيم الذي مَرَّ آنفاً.

⁽٢٢٩) **لأن الصورةَ مترددةٌ بين التعليق والتدليس**. وتُراجَع: رسالة ابن حجر: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، ص ١٦ وما بعدها.

⁽۲۳۰) فائدة:

رَدُّ روايةِ المجهول ليس لطعنٍ في عدالته، أو ضبطه، أو في ثقته-على ما تُشير إليه عبارةُ

النصُّ المحَقَّق _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نحْبَةِ الفِكر

وقد يُحْكُمُ بصحته إنْ عُرِفَ، بأنْ يجيءَ مُسَمَّىً مِن وجهٍ آخر.

فإنْ قال: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ، جاءت مَسْأَلَةُ التعديل على الإبحام (٢٣١)، والجمهور: لا يُقْبَلُ حتى يُسَمَّى (٢٣٢).

[قد يكون المعلقُ صحيحاً]

لكن، قال ابنُ الصلاح (٢٣٣) هنا: إنْ وقَعَ الحذف في كتابٍ ٱلْتُزِمَتْ صِحَّتُه، كالبُحَارِيّ، فما أتى فيه بالجزْم دلَّ على أنه ثَبتَ إسنادُه عنده، وإنما حُذِفَ لغرضِ مِن الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال (٢٣٤). وقد أوضَحْتُ

الحافظ هنا- وإنما لعدم ثبوت ثقته، إذْ ثبوت الثقة شرطٌ لقبول روايته.

وكذلك المعلَّق مردود لعدم المعرفةِ بحالِ مَن حُذف مِن رواته.

فمعنى ذلك أنّ حكمَ المعلَّق الردُّ حتى يتبين وَصْله بسندٍ مقبولٍ، وتتوافر بقية الشروط، وهذا الحكم إنما هو فيما لم يَكن المعلَّقُ وارداً في كتابٍ اشتُرِطتْ صحته، كالصحيحين، لأنّ ذلك له حكمٌ خاصٌّ. ويراجع "هدي الساري"، الفصل الرابع منه، ص ١٧ وما بعدها.

(٢٣١) وهو أنْ يقول: حدثني الثقة، أو مَن أَثِقُ به.

(٢٣٢) الحقُّ أن التعديل على الإبحام يُقْبل في حقِّ مَنْ يُقَلِّدُ هذا المُعَدِّل. أمّا مطْلقاً فالصحيح أنه لا يُقْبل.

(٢٣٣) ينظر: "مقدمة ابن الصلاح"، ص ٢٤.

(٢٣٤) قوله: "وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال"، قلتُ: الصواب أنّ هذا الكلام ليس كذلك على كلِّ حال، على ما أوضَحه ابنُ حجر نفْسُهُ، رحمه الله تعالى، في "هـدْي الساري..."، وفي "النكت على ابن الصلاح"، ٣٣٣١–٣٣٣؛ لأنّ هذه الصيغة لا تكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزمُ بالرواية المقتضى الصحةَ.

فما أتى بصيغة التمريض، فالصحيح أنه بمجردها لا يكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزم بالرواية، فالحديث المعلَّق بغيرِ جزمٍ عند البُخَارِيّ : منه الصحيح ومنه الحسن،

النصُّ المحَقَّق _____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكر

أمثلةَ ذلك في "النُّكَتِ على ابن الصلاح"(٢٣٦)(٢٣٦).

[المُرْسَل ومثاله] والثاني: وهو ما سقَط مِن آخره مَنْ بَعدَ التابعي (٢٣٧)، هو "المرسل".

وصورتُهُ: أن يقول التابعي -سواءٌ كان كبيراً أم صغيراً (٢٣٨) (٢٣٩)-: قال رسول الله على كذا، أو فعل كذا، أو فعل كذا، أو فعل كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأنه يُحتمل أن يكون

_

ومنه الضعيف، ومِن الضعيفِ ما ضعّفَهُ البُخَارِيُّ نفسه كحديثِ سلمة بن الأكوع: مرفوعاً "(قال: يَـزُرُّه ولو بشوكةٍ). قال أبو عبد الله: في إسناده نظرٌ"، "صحيح البخاري" ص ٧٧، الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب. ثم الصحيح منه ما هو على شرط البُخَاريّ، ومنه ما ليس على شرطه.

(٢٣٥) ذَكَر ذلك ضِمْن كلامه في النوع الحادي عشر: المعضَل، ٢/٥٧٥-٦١٣. وقد أوضحَ فيه أَوْجُهَ تعليقات البخاري في: ٢٠٠٠-٥٩٥.

(٢٣٦) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث عليّ. ابن حجر".

(٢٣٧) أَيْ: مِن جهة النبي ﷺ.

والإرسال: رواية الحديث بصيغة الإرسال. أيْ: بحسَبِ مرادهم بالإرسال واستعمالاتهم له. وقد أطلقوه على قول التابعي: قال رسول الله على وأطلقه بعض الأئمة بمعنى المنقطع.

والمرسِل: هو الذي فَعَلَ الإرسال، بأنْ روى الحديث مرسلاً.

والمرسَل: الحديث الذي حصل فيه الإرسال.

- (٢٣٨) هنا حاشية في الأصل، نصها: "الكبير من كان جل روايته عن الصحابة، والصغير من ليس كذلك".
- (٢٣٩) التابعي الكبير هو الذي يروي عن كبار الصحابة، وهذا يكون أغلب رواياته عن الصحابة. أمّا التابعي الصغير فهو الذي يروي عن صغار الصحابة، وهم الذين تأخرت وفاتم، وهذا يكون أغلب رواياته عن التابعين.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني (٢٤٠) يُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي الثاني أيُحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويتعدد. أمّا بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعض التابعين عن بعض.

[حكم المرسل]

فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التابعي أنه لا يُرْسِل إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحَدُ قَوْلَي أحمد، وثانيهما وهو قول [١٢/ب] المالكيّين والكوفيين : يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي (٢٤١): يُقْبَلُ إنْ اعْتَضَد بمجيئه مِن وجهٍ آخرَ يُبايِنُ الطريقَ الأُولى (٢٤٢)، مسنَداً أو مرسَلاً، لِيَرْجَحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمر.

ونَقل أبو بكر الرازي (٢٤٣) مِن الحنفية، وأبو الوليد الباجي (٢٤٤) مِن المالكية: أنّ الراوي إذا كان يُرْسِل عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقاً.

⁽٢٤٠) أَيْ: على احتمالِ أن يكون ثقةً.

⁽٢٤١) ونقَّله عنه المؤلف بنحوه في "فتح الباري"، ٢٩٣/١.

⁽٢٤٢) "يُبَايِنُ الطريق الأُولى"، أَيْ: يَسْتَقِلُ عنها؛ فلا يَعْتَمِدُ عليها في بعض السند.

⁽٢٤٣) هـو أحمد بن علي، الجصّاص، ٣٠٥-٣٧٠هـ، له مؤلفات كثيرة، مِن أهمها: "أحكام القرآن".

⁽٢٤٤) هـو سليمان بـن خلف البـاجي، الأندلسـي المـالكي المـذهب، ٢٠٤-٤٧٤هـ، له مؤلفـات، منهـا: "شـرح الموطـأ"، و"التعـديل والتجـريح لمـن خَـرَّج لـه البخـاري في الجامع الصحيح".

والقِسْمُ الثالث من أقسام السَّقط مِن الإسناد:

[المعضل]

إن كان باثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "المُعْضَل".

[المنقطع]

وإلا، فإنْ كان الساقط (٢٤٦) باثنين (٢٤٦) غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهو المنقطع، وكذا إنْ سَقَط واحدٌ، فقط، أو أكثر مِن اثنين، لكن، يُشْتَرَطُ (٢٤٢) عدم التوالي.

ثم إن السَّقْط مِن الإسناد قد: السقط عن الإسناد قد: السقط]

١- يكونُ واضحاً يَحْصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلاً، لم يعاصِرْ
 مَنْ رَوى عنه.

٢ - أو يكونُ خفياً فلا يُدْرِكه إلا الأئمة الحُدْاقُ المطَّلِعون على طرقِ الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يُدْرَكُ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخِه، بكونه لم يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن (٢٤٨)، لم يجتمعا، وليست له منه إجازة، ولا وجَادة.

ومِنْ ثَمَ، احْتِيْجَ إلى التاريخ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووفِياتِهم، وأوقاتِ

⁽٥٤٦) في نسخةٍ: "السقط".

⁽٢٤٦) في حاشية الأصل هنا حاشية تبيَّن لي منها ما يلي: "فائدةً: مثاله: قول الحسن البصري: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة. فإنه لم يسمع مِن ابن عباس. وكذلك قول: ثابت البناني...". ولم أهتد إلى تحديد موضع هذه الحاشية مِن هذه الصفحة بالضبط، لكنها في ق ١٢٠. وجلُّ المشكلات هذه بسبب التصوير.

⁽٢٤٧) في نسخةٍ: "بشرط".

⁽٢٤٨) في نسخةٍ: "لكنهما".

_____ (١١٦) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نحبَةِ الفِكر النصُّ المحَقَّقِ ____ طلبهم وارتحالهم.

وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوْ الرواية عن شيوخ ظهرَ بالتاريخ كذِبُ دعواهم (۲٤٩).

والقِسْم الثاني: وهو الخفي: الْمُدَلَّس -بفتح اللام- سُمِّي بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ مَنْ حدثه، وأَوْهَمَ سماعَه للحديث مُمَّنْ لم يحدِّثْه به.

واشتقاقُه من الدَّلَس -بالتحريك-، وهو اختلاط الظلام (٢٥٠)، سُمِّي بذلك لاشتراكهما في الخَفَاءِ.

ويَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغةٍ من صِيَغ الأداء تحتمل وقوع اللُّقيّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسنَد عنه، كـ "عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا جَوُّزَ فيها كان كَذياً.

وحُكم مَنْ ثبت عنه التدليس-إذا كان عَدْلاً-: أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَّح [حكم رواية المُدَلِّس] فيه بالتحديث، على الأصح (٢٥١).

وكذا المرسَلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ (٢٥٢) لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنه، بل [المُرْسَل الخفيً] بينه وبينه واسطةً.

(٢٤٩) قال سفيان الثوري: ((لَمّا استعمَل الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التأريخ)).

(٢٥٠) في نسخةٍ: "اختلاط الظلام بالنور".

⁽٢٥١) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث على".

⁽٢٥٢) أَيْ: فِي أَيِّ موضع مِن السند؛ فالمرسَل الخفيّ لا يُشترطُ له موضعٌ في السند؛ بخلاف المرسَل الظاهر الذي هو قول التابعيّ: قال رسول الله ﷺ، فإنّ هذا هو موضعه.

المُدَلِّس والمُرْسَل الخفي]

والفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفي دقيقٌ، حَصَل تحريره بما ذُكِر هنا: وهو [الفرقِ بين أن التدليس [١٣/أ] يَختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه.

فأمّا إن عاصره، ولم يُعْرَفْ أنه لقيه، فهو المُرْسَل الخفي.

ومَنْ أدخل في تعريف التدليس المعاصَرَةَ ولو بغير لُقِيّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيّ في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما.

ويَدل على أنّ اعتبار اللَّقِيّ في التدليس -دون المعاصرة وحدها- لابد منه: إطباقُ أهل العلم بالحديث على أنّ رواية الْمُحَضْرَمين، كأبي عثمان النَّهْدِي (٢٥٣)، وقيس بن أبي حازم (٢٥٤)، عن النبي على من قبِيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي على قطعاً، ولكن لم يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا.

[القائلون باشتراط اللقاء في التدليس وممن قال باشتراطِ اللقاء في التدليس: الإمامُ الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلامُ الخطيب في "الكفاية"(٢٥٥) يقتضيه، وهو الْمُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزْم إمامٍ مُطَّلِع. ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوِ(٢٥٦) بينهما؛ لاحتمال أن

⁽٢٥٣) هو عبد الرحمن بن مُل بن عمرو، مخضرم، شهد اليرموك والقادسية وغيرهما، ت ٩٥هـ عن مئة وثلاثين سنة.

⁽٢٥٤) هو قيس بن أبي حازم البَجَلي، أبو عبد الله الكوفيّ، مخضرَم، روى عن العشرة المبشرين بالجنة إلا عبد الرحمن بن عوف، ت ٩٠هـ، وقد جاوز المئة.

⁽۲۵٥) ص ۲۲.

⁽٢٥٦) في نسخةٍ: "أو أكثر".

_____ (١١٨) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر النصُّ المحَقَّق _

يكون مِن المزيد، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكمٍ كليّ، أيْ: جازمٍ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع.

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتابَ "التفصيل لِمُبْهَمِ المراسيل"، وكتابَ "المزيد في المرسل مُتَّصِل الأسانيد".

وانتهت هنا أقسامُ حكم الساقطِ من الإسناد.

ثم الطُّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياء، بعضُها أشدُّ في القدح مِن بعض: خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط.

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييز أحد القسمين مِن الآخر؛ لمصلحةٍ اقتضتْ ذلك، وهي ترتيبها على الأشدّ فالأشدّ في موجبِ الردِّ على سبيل التّديِّي؛ لأن الطعن إما أن يكون:

١- لِكَـذب الراوي في الحـديث النبـوي: بأن يـروي عنـه الله يَقُلْه، متعمّداً لذلك.

٢- أو تُممتِهِ بذلك: بأن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكونَ مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا مَن عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإنْ لم يَظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبويّ، وهذا دُونَ الأولِ (٢٥٧).

[المؤلفات في معرفة والمزيد في متصل الأسانيد

الراوي وأسبابه]

[الطعن في

⁽٢٥٧) التهمة بالكذب: التهمة بالكذب سببها أمران:

١- إما رواية الراوي للحديث بحيث يكون مداره عليه مع مخالفة الحديث للقواعد الكليّة العامّة، أو تفرُّده بحديثٍ باطل.

٢- وإما أن يُعْرَفَ منه الكذب في كلامه -ولم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي-. فالتهمة بالكذب-عندهم- هَمةٌ بدليل، ولذلك تُطلق التهمةُ بالكذبِ على مَن حصل منه أحدُ الأمرين السابقين، بحيث لو قال أحدهم في شخصٍ خارجٍ عن هاتين الصورتين بأنه

- ٣- أو فُحْش غَلَطِهِ، أي: كثرته.
 - ٤ أو غفلتهِ عن الإتقان.
- ٥- أو فسقِهِ: أي: [١٣/ب] بالفعل والقول (٢٥٨)، مما لم يَبْلُغ الكفرَ. وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإنما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكون القدْحِ به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.
 - ٦- أو وَهْمِهِ: بأن يَرْوِي على سبيل التوهمِ.
 - ٧- أو مخالفتِهِ، أي للثقات.
 - ٨- أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا بَحْريحٌ مُعَيَّنٌ.
- ٩- أو بدعتِه: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندةٍ، بل بنوع شُبْهَةٍ.
- ٠١- أو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ [عن أن لا يكون] (٢٥٩) غلطُهُ أقلَّ من إصابته (٢٦٠).

عنده متهمُّ بالكذب، لَقِيل له: وأين الدليل؟

أما التهمة بغير دليل فالحدِّثون لا يَبْنون عليها حكْماً.

(٢٥٨) كذا في الأصل. وجاءت في عدة نسخ: "أو القول"، وهو الأليق.

(٢٥٩) في الأصل: "عمن يكون غلطه أقل من إصابته"، وهكذا جاءت العبارة في ط. د. نور الدين عتر، ط.الثالثة، ص ٨٩. وهو لا يستقيم مع ما سيذكره المصنف ص ١٤١ أنّ سوء الحفظ المراد به: مَن لم يَرْجح جانب إصابته على جانب خطئه. وما أَثْبتُهُ هنا مِن عدةِ نسخٍ، وهو الصواب.

وقد نبه على هذا الخطأ كثير مِن شراح النزهة، انظر "شرح نخبة الفكر"، للقاري، ص٤٣٤، واليواقيت والدرر، للمناوي ٣٤/٢.

(٢٦٠) هنا في الأصل حاشيةٌ، نصُّها: "وكذا إذا استويا"، ق ١٣ ب. وقد أَغفَلَها د. عتر

[١-الموضوع] فالقسم الأول: -وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي - هو الموضوع.

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْع (٢٦١)؛ إذْ قد يَصْدق الكذوب (٢٦٢)، لكنْ، لأهلِ العلم بالحديث ملَكَةُ قويّةُ يُميِّزون بها ذلك (٢٦٢)، وإنما يقوم بذلك منهم مَن يكون اطِّلاعه تامّاً، وذِهْنه ثاقباً، وفهْمه قويّاً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكِّنة.

وقد يُعْرَف الوضع بإقرار واضعِهِ، قال ابن دقيق العيد(٢٦٤): ((لكن لا يُقْطَع

في طبعيّه الثالثة. على أنّ معناها تحصيلُ حاصلٍ بالنظر للعبارة قبلها؛ ولذا لم أُدخلُها في المتن.

- (٢٦١) قلت: هذا ليس دائماً؛ إذْ قد يَقُومُ الدليل القطعيّ على ذلك. ثم إنّ القطْع ليس شرطاً للحكم، وإنما العبرة بقيام الدليل أو الأدلة، ولا عِبرة بالاحتمالات والظنون بعد ذلك؛ فإنما لا يُسْقطُ بما الدليل أو الأدلة.
- (٢٦٢) قلتُ: ومع ذلك لا ينفعنا صِدْقُهُ في هذا، بحسبِ منهجِ المحدِّثين، فرواياته مردودة مطلقاً. والاحتمالات الضعيفة هنا لا يُلْتَفَتُ لها، بحسبِ منهج المحدِّثين. وما يقوله بعضهم: "الحكم على الحديث بالصحةِ لا يعني أنه كذلك قطْعاً، والحكم على الحديث بالضعف لا يعني أنه كذلك قطْعاً، والحكم على الحديث بالضعف لا يعني أنه كذلك قطْعاً = هو مِن قبِيل الكلام العقليّ الافتراضي، ولا يَصِحِّ أن يكون له أيُّ أثرِ في الحكم بقبول الحديث أو ردّه، وإنما العمدة في ذلك هو منهج المحدِّثين.
- (٢٦٣) لكن، مِن محاسنِ منهجهم، رحمهم الله تعالى، أغم ردُّوا الحديث مِن طريق الكذّاب على كلِّ حالٍ، ولم ينشغلوا بتمييز الصدق مِن الكذب في روايات الكذّاب مِن طريقه هو، وإنما عَدَّوْا مجرَّد وجود الكذّاب في سندِ الحديث حُكماً على الحديث بالوضع. ثم يُحققون في مدى ثبوتِ أصلِ الحديث مِن الطرق الأخرى، فعند ذلك قد يَصحُ مِن طريقٍ أو طرق أُخرى، وقد لا يَصحِّ.
- (٢٦٤) هو محمد بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد، ٦٢٥-٧٠٦هـ، نشأ على حالٍ واحدةٍ: مِن الصمت، والاشتغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله، له

النصُّ الحَقَّق _____ (١٢١) ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

بذلك، لاحتمال أن يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار) (٢٦٥)، انتهى. وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفْيُ القطع بغضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفْيُ العظن الغالب، بذلك، ولا يَلزم مِن نَفْيِ القطع نَفْيُ الحكْمِ؛ لأنّ الحكمَ يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك (٢٦٦)، ولولا ذلك لما ساغ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المعترِفِ بالزبي؛ لاحتمال أن يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعترفا به (٢٦٧).

ومِن القرائن، التي يُدرَكُ بِما الوضعُ، ما يُؤخذُ مِن حال الراوي.

كما وقع للمأمون بن أحمد (٢٦٨) أنه ذُكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحَسَن (٢٦٩) سمع من أبي هريرة أَوْ لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي الله أنه

عدة مؤلفات، منها: اختصاره لعلوم الحديث: "الاقتراح في تحقيق فن الاصطلاح"، و"العمدة شرح عمدة الأحكام"، وهو شاهدٌ بعلمه وفضله.

⁽٢٦٥) "الاقتراح" لابن دقيق، ص ٢٥.

⁽٢٦٦) قلتُ: بل هذا ليس كذلك على كلِّ حالٍ، وإنما قد يقع هنا الظن الغالب، وقد لا يقع؛ إذ هو بحسب القرائن واختلاف الأحوال، وهذا أيضاً مِن محاسنِ منهجهم أغمّ تنبهوا لهذا الأمر، واستخدَموا العقل في موضعه.

⁽٢٦٧) هذا صحيح، ولكنْ مع ملاحظةِ الفارق بين الأمرين في وجْهِ الشَّبَه، الذي يوجب التفريق بين الأمرين في وجْهِ الشَّبَه، الذي يوجب التفريق بينهما في الحكم؛ إذْ أنّ الاعتراف باختلاقِ الحديث مقتضاه الطعن في الدِّين وتحريفه، ولا يَعْلم الكذّاب يقيناً أنّ ذلك يُهْدر دمه، بخلاف الاعتراف بموجبٍ مِن موجبات الحدود على المعترِفِ.

⁽٢٦٨) هو مأمون بن أحمد الهروي، السُّلَمِي، دجّال مِن الدجاجلة، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط.

⁽٢٦٩) هـ و الحسن بن يسار البصري، ٢١-١١٠هـ، رضع مِن أُمّ سلمة أم المؤمنين،

وكما وَقَع لغياث بن إبراهيم (٢٧٠)، حيث دخل على المهدي (٢٧١) فوجده يلعب بالحَمَام؛ فساق في الحال إسناداً إلى النبي في أنه قال: «لا سَبَق إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ أو جَناحٍ»، فزاد في الحديث: "أو جناح"؛ فَعَرف المهديُّ [١٤/أ] أنه كذَبَ لأجُله فأمر بذبح الحمام (٢٧٢).

ومنها: ما يؤخذ مِن حال المرويّ، كأنْ يكون مناقِضاً لنصِّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ، أو صريح العقل؛ حيث لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلَ.

[طرق الوضع]

ثم المرويّ:

١ - تارةً يخترعه الواضع.
 ٢ - وتارةً يأخذ كلام غيره: كبعض السلف الصالح،

٢ - وتارةً يأخذ كلام غيره: كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات.

كان مِن سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فنٍّ: مِن علمٍ، وزهدٍ، وورعٍ، وعبادةٍ، مع غاية الفصاحة.

(۲۷۰) هو غياث بن إبراهيم، النخعي، أبو عبد الرحمن، تركوه، قال أبو داود: كذاب.

(۲۷۱) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي، الخليفة العباسي، الملقب بالمهدي ابن الخليفة أبي جعفر المنصور، ۱۲۷-۱٦٩هـ.

(۲۷۲) الحديث عند أبي داود، ۲۰۷٤، الجهاد، والترمذيّ، ۱۷۰۰، الجهاد، وقال: حديث حسن. والنسائي، ۳۰۸۰، و ۳۰۸۳، الخيل، وغيرهم، دون قوله: "أو جناح"، وحَبرُ غياثٍ مع المهديّ مذكور في "تاريخ بغداد"، ۳۲٤/۱۲.

_____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَخَبَةِ الفِكَرِ النصُّ المحَقَّق

٣- أو يأخذ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ فيركِّبَ له إسناداً صحيحاً لِيَرُوْجَ.

[دوافع الوضع]

والحامل للواضع على الوضع:

- ١- إما عدمُ الدِّين كالزنادقة.
- ٢ أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبِّدين.
- ٣- أو فَرْط العصبية، كبعض المقلِّدين.
 - ٤ أو اتِّباع هوى بعض الرؤساءِ.
 - ٥- أو الإغرابُ لقصدِ الاشتهارِ.

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماع مَنْ يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكِرَّامية (٢٧٣)، وبعض [حكم المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ مِن الوضعِ] فاعله، نشأً عن جهلِ، لأن الترغيب والترهيب مِن جُمْلة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أنّ تعمُّدَ الكذب على النبي على النبي الله الرحم الكبائر (٢٧٤)، وبالغ (٢٧٥)

> (٢٧٣) هكذا ضُبطتْ في الأصل، بكسر الكاف، والصواب: بفتحها. و"الكَرَّامية"، هم أتباع محمد بن كَرّام القائل بالتجسيم والتشبيه لله تعالى بخلقه. يُنظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١٠٨/١، وهُمْ-ومَن نُقِل عنه هذا القول- ممن لا يُعْتَدُّ بَهم؛ فلا يؤخذ عنهم شيءٌ مِن منهج المحدِّثين في هذا الباب.

> > (٢٧٤) بل منه ما هو مخرجٌ مِن الملَّة؛ إذْ أنَّ ذلك بحسب الدافع له.

(٢٧٥) لماذا بالغ؟ لا شكّ عندي في كفر صاحبِ أنواع مِن الكذب على رسول الله ومِن ذلك: الكذب الذي يَقعُ مِن صاحبه بدافع الرغبةِ في الطعن في الدِّين، وكذلك الكذب الذي يَعْصل مِن صاحبه بدافع الرغبة في تحريف الدِّين، كالكذب لابتداع بدعةٍ؛ فإنّ هذين النوعين مِن الكذب يجتمع فيهما الكذب والطعن في الدِّين، والتشريع مِن دون الله، ومعلومٌ أنَّ الإقدام على وضْعِ تشريعِ بديلٍ عن شرع الله كفرٌ، بخلاف مجرّد الكذب الذي هو هَفْوة، وإنْ كان الكذب على رسول الله ﷺ كذباً عليه وعلى الله؛ فهو هَفُوةٌ كبيرة خطيرة.

النصُّ المُحَقَّق _____ (٢٧٤) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر أَبُوهُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر أَبُو محمد الجويني (٢٧٦) فكفّر من تعمَّدَ الكذبَ على النبي ﷺ.

[حكمُ رواية واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عني الموضوع] بعديثٍ يُرَى أنه كذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبَين)، أخرجه مسلم(٢٧٧).

[۲- والقسم الثاني من أقسام المردود: -وهو ما يكون بسبب تُممة الراوي المتروك] بالكذب- هو المتروك.

[٣،٤،٥- والثالث: الْمُنْكَر (٢٧٨) -على رأي مَنْ لا يَشترط في المنكرِ قَيْدَ المخالفة- المُنْكَر] وكذا الرابع، والخامس، فَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فحديثه منكَرٌ (٢٧٩).

(۲۷٦) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ت ٢٠٢١) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ت ٢٠٢١) هو عبد نقل كلامه: ابن حجر في فتح الباري، ٢٠٢١، وابن تيمية في الصارم المسلول، ٢٠٩/٢.

(٢٧٧) مسلم، مقدمة "صحيحه"، ٩/١، -وكان حقه أن يبين المصنف، رحمه الله، أنّ مسلماً أخرجه في المقدمة، لا في أصل الصحيح، وابن ماجه، ٤١، المقدمة.

(۲۷۸) ذَكُرْتُ هذه الأرقام في الحاشية محافظةً على التطابق في عدِّ المؤلف لهذه الأنواع في أوّل ذِكْره لأسباب الطعن في الراوي؛ ليتطابق ذلك مع قوله في الحديث عنها: (فالأول، والثاني،..) إلى آخره. وهذا الترقيم قاعدةٌ سِرْتُ عليها في إخراج النصِّ المحقَّق، كما ترى؛ تسهيلاً للفهم وضبْطِ المعدودات والتقسيمات.

الحديث المنكر: -في إطلاقِ بعض الأئمة المتقدمين- هو: الحديث الذي تفرّد به الراوي الضعيف، وأما "منكر الحديث" فمعناها: مردودُهُ، وهو طعنٌ في الراوي، وهو في الأصل ناشئ عن مخالفته للثقات.

(٢٧٩) قال د. نور الدين عتر معلقاً على هذا بقوله: "هذا مسلك جديد في استعمال مصطلح "منكر"، غير السابق...، فللمنكر استعمالان:

النصُّ الحَقَّق _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نحبَةِ الفِكر

[٦-الوهم] ثم الوهم: -وهو القِسْم السادس، وإنما أُفْصِحَ به لطول الفصل- إن اطُّلِعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهَم راويه -مِن وصْلِ مرسلٍ أو منقطعٍ أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك مِن الأشياء القادحة، وتَحْصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجَمْع الطرق- فهذا هو المعلَّل.

وهو مِن أَغْمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه الله [المعلل] تعالى فهما ثاقباً، وحفظاً واسعاً، [١١/ب] ومعرفة تامّة بمراتب الرواة، وملكة قويةً بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل مِن أهل هذا الشأن: كعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبُحَارِيّ، ويعقوب بن شيبة (٢٨٠)، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَة، والدارقطني.

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلِّلِ عن إقامةِ الحُجّةِ على دعواه، كالصيرفيّ في نَقْد الدينار والدرهم (٢٨١).

=

الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفاً لِمَنْ هو أقوى منه.

الثاني: المنكر: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المتقدمين، فتنبه لذلك".

قلتُ: هذا لعله خلطٌ بين إطلاق: "منكر الحديث" وبين إطلاق: "له مناكير"؛ أَيْ: أحاديث تفرّد بها، وهُما ليسا بمعنىً واحدٍ؛ إذ: "منكرُ الحديث" تضعيفٌ للراوي، أمّا "له مناكير" فليس تضعيفاً له.

(۲۸۰) هو يعقوب بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، ۱۸۹-۲٦۲هـ، مِن كبار علماء الحديث.

(٢٨١) العلل: الصواب أنْ يقال: عِلم العلل علمٌ له أصوله، وليس مجرّد إلهامٍ، أو آراءٍ ليس

[٧- ثم المخالفة، وهي القسم السابع: المخالفة] إن كانت واقعةً بسبب:

١- تَغَيّرِ السياقِ، أَيْ: سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد (٢٨٢).

[أقسام وهو أقسامٌ:

المدرج الأول: أن يروي جماعةُ الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيَجمع الكل باعتبار على إسناد] على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد ولا يُبَيِّن الاختلاف.

الثاني: أن يكونَ المتنُ عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأول.

ومنه: أن يسمع الحديث مِن شيخه إلا طرفاً، منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذْفِ الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ

عليها أدلة، فليس هو عِلْماً إلهامياً، أو عِلْماً يَقوم على الظن والحدْس، على ما يُمْكن أنْ يَفْهمه بعضُ الناس مِن خلال ما ورد عن عددٍ مِن الأئمة مِن أقوالٍ بشأن العلل مِثْل عبارة الحافظ هذه، التي تُوهِم ذلك الفهم الخطأ.

الإدراجُ مِن المهمات التي ينبغي أن يُعْنى بها مَنْ يتطلب حديث رسول الله ﷺ؛ لأن الإدراج يُصَيِّرُ ما ليس حديثاً حديثاً. وكشْفُ الإدراج يُخَلِّص حديث رسول الله ﷺ مما ليس منه.

عنه مقتصراً على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يَزيدُ فيه مِن المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فَيَعْرِض له عارض، فيقولَ كلاماً مِنْ قِبَل نفسه، فيقولَ كلاماً مِنْ قِبَل نفسه، فيظن بعضُ مَن سَمِعه أن ذلك الكلامَ هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدْرَج الإسناد.

وأما مُدْرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوّله، [أقسام المدرج وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملةٍ على جملة، باعتبار المتن] أو بدمْج موقوفٍ مِن كلام الصحابة، أو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كلام النبي على من عير فصْل، فهذا هو مُدرج المتن.

ويُدْرَكُ الإدراج بِوُرُوْدِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المَدْرَج فيه، أو بالتنصيص على [ما يُعرفُ ذلك مِن الراوي، أو مِنْ بعضِ الأئمة المطَّلعين، [٥ / /أ] أو باستحالة كون النبي به الإدراج] على يقول ذلك.

وقد صَنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتاباً، ولَحَّصْتُهُ، وزدتُ عليه قدْرَ ما ذَكر [المؤلفات مرتين، أو أكثر، ولله الحمد(٢٨٣).

(٣٨٣) اسم كتاب الخطيب هو "الفصْل للوصْل الْمُدرَج في النقْل"، وهو مطبوع، وكتاب ابن حجر هو "تقريب الْمَنْهَج بترتيب الْمُدْرَج"، وهو مفقود، لكنّ الإمام السيوطي (ت ٩١١هم)، قد لخصه في كتابٍ سمّاه "الـمَدْرَج إلى الـمُدْرَج"؛ فبَقيَ لنا تلخصُيه هذا محفوظاً، قال في مقدّمتِه: "هَذَا جُزْء لطيف سميته المدرج إلى المدرج لخصتُه مِن (تقريب الْمنْهَج بترتيب المدرج)، لشيخ الْإِسْلَام والحفاظ أبي الْفضل ابن حجر، إلَّا أَيِّ

٢- أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخيرٍ -أي في الأسماء - كمُرَّة بن كَعْبٍ، وكَعْبِ بن مُرَّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخرِ، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتاب: "رافع الارتياب" (٢٨٤). وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلمٍ في السبعة الذين يظلهم الله في عرشِه، ففيه: (ورجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ أَخْفاها حتى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنفِقُ شِمَالُهُ) (٢٨٥). فهذا

مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (حتى لا تَعلم شماله ما تُنْفِق يمينه)(٢٨٦)

[ب-المقلوب]

اقتصرتُ فِيهِ على مُدْرِجِ الْمَتْن دون مُدْرِجِ الْإِسْنَاد؛ لِأَن الْعِنَايَة بتمييز كَلَام الروَاة مِن كَلَام النُّبُوَّة أهم، وعوّضتُه مِن مُدرِج الْإِسْنَاد زَوَائِدَ مهمّة مِن مدرجات الْمُتُون حَلَى عَنْهَا كِتَابه، وَهِي مسطورة فِي كُتبِ النُّقَّاد، وَالله الْمُوفق".

(٢٨٤) وهو "رافع الارتياب في المقلوب مِن الأسماء والأنساب".

(٢٨٥) مسلم، ١٠٣١، الزكاة، باللفظ المقلوب، وبعده ساق سنَدَ الرواية الصواب.

(۲۸٦) الحديث عند البخاري في مواضع، على الصواب بدون قلْبٍ، منها برقم: ٢٨٦، و٣٣ و٣٤، الزكاة، ومواضع أُخرى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنَى النّبِيّ عَنَادَةِ اللّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ اللّهُ تَعَالَى فِي ظِلّهِ، يَوْمَ لا ظِلّ إِلا ظِلّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلّقٌ فِي الْمُسَاجِدِ، وَرَجُلانِ ثَكَابًا فِي اللّهِ اجْتَمَعًا عَلَيْهِ وَتَفَرّقًا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ مُعلّقٌ فِي الْمُسَاجِدِ، وَرَجُلًا فَقَالَ: إِنِي اَخَافُ اللّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ مُعلّقٌ فِي الْمُسَاجِدِ، وَرَجُلُ دَكَرَ اللّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)، وهو عند مسلم برقم ١٩٣١، الزكاة، ويَمُلُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ دَكَرَ اللّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)، وهو عند مسلم برقم ١٩٣١، الزكاة، بالقلب: (حتى لا تَعْلم يمينه ما تُنفق شماله) لكنه ساق بعده، أيضاً، سندَ الرواية غير المقلوبة، وإنْ لم يَذكر المتن؛ لوضوحه، فاقتَصَر على قوله: "بمثل حديث عبيد الله" وأشار د.عتر إلى هذه الملحوظة. والقلْبُ حصَلَ في روايةٍ يحيى بن سعيد عن عبيد الله، وخطّأه الأئمة في ذلك، وقد رواه على الصواب غيرهُ. وينبغي الرجوع إلى كلام الإمام ابن حجر في الفتح خلى هذا الحديث وما فيه مِن فوائد. وهذا الحديث، يَهُزُّ الفؤاد؛ لِمَا فيه مِن دلالاتٍ في خَبَرِ السبعة هؤلاء، وعَظَمَةِ مواقفهم هذه، وعظيم جزائهم عند ربّعم سبحانه، بأنْ يُظلّهم خَبَرِ السبعة هؤلاء، وعَظَمَةِ مواقفهم هذه، وعظيم جزائهم عند ربّعم سبحانه، بأنْ يُظلّهم

كما في الصحيحين.

٣- أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومَن لم يزدها أَتقنُ ممن [ج- المزيد في متصل في متصل زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشرْطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة (٢٨٧)، وإلا فمتى كان معنعناً، مثلاً، تَرجَّحت الزيادة.

[د– المضطرب]

٤- أو كانت المخالفة بإبداله، -أيْ: الراوي-، ولا مرجِّحَ لإحدى (٢٨٨) الروايتين على الأُخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ.

وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن.

لكن قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المحدِّث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عَمْداً لمن يراد اختبارُ حفْظِهِ، امتحاناً مِن فاعله، كما وَقَع للبُحَارِيِّ (٢٨٩)، والعُقَيْلي (٢٩٠)، وغيرهما.

=

في ظلِّه يوم القيامة، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلَّه!

(۲۸۷) أي: عند مَن لم يَزدْها.

- (٢٨٨) في الأصل: "لأحد"، وفوقها إشارة لكن لم يظهر لي شيء أمامها بسبب التصوير، والمثْبَت هو الموافق لعددٍ مِن النسخ والموافق للغة في عدِّ المؤنّث.
- (۲۸۹) وكان امتحانه مِن قِبَلِ أهل بغداد لَمَّا قَدِمَ إليها، فقَلَبُوا له مئة حديث، قسَّموها على عشرة أشخاص، لكل واحدٍ منهم عشرة أحاديث، يسأَلُ عنها البخاريَّ، بعد جَعْلِ إسناد كلِّ حديثٍ منها لمتنِ حديثٍ آخرَ مِن تلك الأحاديث. ينظر: "تاريخ بغداد" منها لمتنِ حديثٍ آخرَ مِن تلك الأحاديث. ينظر: "تاريخ بغداد" إسناد كلِّ حديثٍ منها لمتنِ حديثٍ آخرَ مِن تلك الأحاديث. ويحتاج سندها إلى دراسة.
- (۲۹۰) "هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدِّث الحرمين: (ت٣٢٦هـ)،

وشرُطه: أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبدال عَمْداً، لا لمصلحةٍ، بل للإغراب، مثلاً، فهو مِن أقسام الموضوع، ولو وَقَعَ غلَطاً فهو مِن المقلوب، أو الْمُعَلَّلِ.

٥- أو إن كانت المخالفة بتغيير حرْفٍ، أو حروفٍ، مع بقاءِ صورة الخط في المُصحَحَف السياق: فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النَقْطِ فَالمُصحَحَفُ.

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّفُ.

ومعرفةُ هذا النوع مهمّةُ.

وقد صَنَّفَ فيه العسكريّ (٢٩١)، والدارقطنيّ، وغيرهما.

وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء [٥١/ب] التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمُّد تغيير صورةِ المتنِ مطْلقاً، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا

من كتبه: "الضعفاء".

وقصة امتحانه -كما ذكر مَسْلَمَةُ بن قاسم- أنه كان كثيراً ما يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابِك، ولا يُخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون مِن أحفظ الناس أو مِن أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها وننقص، فأتيناه لنمتحنه، فقرأتُها عليه، فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلَحها مِن حفظه، فانصرفنا مِن عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس"، حاشية نور الدين عتر على النزهة، ص ٩٣، حاشية رقم (٢).

(۲۹۱) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكريّ، ۲۹۲-۳۸۲هـ، له تصانيف حسنة في اللغة والأدب والأمثال، واسم كتابه: "تصحيفات المحدثين"، وهو مطبوع.

النصُّ المُحَقَّق _____ (١٣١) ___ نُزْهَةُ النَّطْرِ في تَوضِيحِ نحبَةِ الفِكر إبدالُ اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعالِم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل

المعاني، على الصحيح في المسألتين.

[اختصار الحديث] أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه، بشرطِ أن يكون الذي يَخْتَصِرُهُ عالماً؛ لأن العالم لا يُنْقِص مِن الحديث إلا ما لا تَعَلُّقَ له بما يُبْقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة حَبرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِص ما له تَعَلُّقُ، كترُك الاستثناء.

[الرواية بالمعنى] وأما الرواية بالمعنى (٢٩٢): فالخلاف فيها شهيرٌ:

١- والأكثر على الجواز أيضاً، ومِن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعَجَم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.

٢ - وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركّبات.

٣- وقيل: إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتمكن من التصرف فيه.

٤ - وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظة وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه.

⁽٢٩٢) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصُّها: "مطلب: جواز الرواية بالمعنى".

 ٥ - قال القاضى عياض: «ينبغى سَـدُ بابِ الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلَّطَ مَنْ لا يُحْسِنُ، ممن يَظُنّ أنه يُحْسِن، كما وقع لكثيرٍ من الرُوَاةِ، قديماً وحديثاً) (٢٩٣). والله الموفق.

فإنْ خَفِي المعنى، بأن كان اللفظ مستعمَلاً بِقِلَّةٍ، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفةِ الحديث] في شرْح الغريب.

[غریب

١- ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٩٤)، وهو غير مرتَّب، وقد ربَّبه الشيخ موفق الدين بن قُدَامَة (٢٩٥) على الحروف.

٢- وأجمعُ منه كتاب أبي عبيد الهروي (٢٩٦)، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى

(٢٩٣) ذكر هذا في شرحه لصحيح مسلم، انظر "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم" ص ١٥٤، وقد عقد باباً في كتاب "الإلماع" بعنوان: "باب تحرّي الرواية والمجيء باللفظ، ومَن رَخُّصَ للعلماء في المعنى ومَن مَنَعَ"، ص ١٧٤ – ١٨٢.

(٢٩٤) هـو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، ١٥٧–٢٢٤هـ، كـان عالمًا بالحديث، وعارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له كتاب "الأموال"، و"فضائل القرآن"، و"غريب الحديث"، وهو هامّ جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٩٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة المَقْدِسِي ثم الدمشقي، موفق الدين، ١١٥-٠ ٦٢هـ، برع في علوم زمانه، وصار المرجعَ في الفقه الحنبلي، له مؤلفات كثيرةً، منها: "المغني"، و "المقنع"، و "روضة الناظر "، وغيرها.

(٢٩٦) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هراة، من مُدن خراسان، إمام لغوى بارع وأديبٌ، ت ٤٠١هـ، له كتبٌ، منها: "كتاب الغريبين" أي: غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما.

- المديني (۲۹۷)، فَنَقَّب عليه واستدرك.
- [1/1] وللزمخشري (۲۹۸) كتاب اسمه "الفائق" حَسَنُ الترتيب.
- ٤- ثم جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير (٢٩٩) في "النهاية"، وكتابه أسهلُ الكتب تناولاً،
 مع إعْوَازِ قليل فيه.

وإن كان اللفظ مستعمَلاً بكثرةٍ، لكن، في مدلوله دِقَّةٌ، احتيج إلى الكتب المصنَّفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها (٣٠٠).

(۲۹۷) "محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ٥٠١-٥٠١هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً، شديد التواضع، له تصانيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غَنِيٌّ بالفوائد الحديثية". وله أيضاً كتاب: "إضاعة العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللئام".

- (۲۹۸) هو محمود بن عمر بن محمد الخُوَارِزْمي الزَّمَخْشَرِي، جار الله، ٤٦٧-٥٣٨هـ، علّامةً معتزليٌّ جَلْدٌ، ومحدّثٌ ومفسرٌ ولغويٌّ وأديبٌ، له: "الكشاف"، و"الفائق في غريب الحديث"، و"أساس البلاغة".
- (۲۹۹) هو مبارك بن محمد الجَرَرِي، مجد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير، محدِّثُ كبيرٌ ولغويٌ بارعٌ وأصوليٌّ، ت ٢٠٦هـ، له: "جامع الأصول في أحاديث الرسول السول النهاية في غريب الحديث".

(٣٠٠) مِن الكتب المصنفة في مشكل الحديث:

- ١ "اختلاف الحديث"، للإمام الشافعي.
- ٢- الرسالة، للإمام الشافعي، ففيه مِن هذا كثير، وكذلك كتاب "الأم"، له، فقد كان الشافعي
 -رحمه الله- شديد العناية بهذا النوع.
 - ٣- "مشْكل الحديث وبيانه"، لابن فُوْرَك.
- ٤- "مجْمع البحار في معاني الأحاديث والآثار"، لملِك المحدِّثين محمد طاهر الصديقي الهندي،

وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التصانيف في ذلك، كالطحاوي، والخطابي، وابن عبد البر (٣٠١) وغيرهم.

- \\ الجهالة وسببها]

ثم الجهالة بالراوي: -وهي السبب الثامن في الطعن - وسبَبُها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثُر نُعُوتُه: مِن اسمٍ، أو كُنيةٍ، أو لَقَبٍ، أو صِفةٍ، أو حِرْفَةٍ، أو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيءٍ منها، فَيُذْكُرُ بغير ما اشْتُهِر به، لغرضٍ من الأغراض فَيُظُنُّ أنه آحَرُ، فَيَحْصُل الجهل بحاله (٣٠٢).

المتوفى سنة ٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

والمصنفات في توضيح الأحاديث ومعانيها، أنواع:

١ - فمنها ماكان مؤلفاً في غريب الألفاظ.

٢ - ومنها ماكان مؤلفاً في مختلف الحديث.

٣- ومنها ماكان مؤلفاً فيما يسمى "بمشكل الآثار".

٤ - ومنها ماكان مؤلفاً في شرح الحديث، واستنباط الأحكام منه.

ولكلِّ منها أمثلةٌ كثيرة وكتبٌ لا يَستغني عن الاطلاع عليها طالب العلم. ومما كُتِب في "مشْكل الحديث":

- ١- "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، للقصيمي.
- ٢ وقد كَتبتُ حول هذا الموضوع بعض الكتابات، منها، كتاب: "مدخل لدراسة (مشْكل الآثار)".
- (٣٠١) هو يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البَرّ النَّمرِي القرطبي، حافظ المغرب وفقيهه، ولغويُّهُ، ت ٤٦٣هه، له تصانيف كثيرة متقنة، أشهرها: "التمهيد"، شرح الموطأ، و"جامع بيان العلم وفضْله وما ينبغي في روايته وحمُله"، و"الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار".
 - (٣٠٢) قوله: "فيحصل الجهل بحاله" قلتُ: وربما يحصل الجهل بعينه، أيضاً.

وصَنفوا فيه -أي في هذا النوع- "المُوضِّح لأوهام الجمع والتفريق"، أجاد فيه الخطيبُ (٣٠٣)، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي (٣٠٤)، أيضاً، ثم الصوْريّ (٣٠٠).

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بِشْرِ الكلْبِي (٣٠٦)، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسَمَّاهُ بعضُهم: حمادَ بنَ السائب، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أبا هشام؛ فصار يُظنُ أنه جماعةٌ، وهو واحد، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك (٣٠٧).

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقِلاً مِن الحديث؛ فلا يَكْثُرُ الأخذ عنه. [الوُحْدَان] وقد صَنَّفوا فيه الوُحْدان، وهو مَن لم يرو عنه إلا واحد، ولو شُمِّى.

⁽٣٠٤) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ٣٣٦- ١٠٩هـ، محدِّث مصر وحافظها، نقّادة دقيق، من كتبه: "المؤتلف والمختلف"، وجزء فيه "أوهام الحاكم في المدخل إلى الصحيح".

⁽٣٠٥) أيْ: ثم ألف فيه الصوريّ، وهو محمد بن علي بن عبد الله أبو عبد الله الصوريّ، كان من أعظم أهل الحديث همّةً في الطلب، رحل وصنف، واستفاد من الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، ت ٤٤١ه.

⁽٣٠٦) هو محمد بن السائب بن بِشْرِ الكُلْبِي، أبو النضْر الكوفي، عالمٌ بالتفسير والأخبار، متهم بالكذب، وكان غالياً في الرفض، سبئيّاً، ت ١٤٦هـ.

⁽٣٠٧) ومن الأسباب التي دعت إلى تسميته بكل هذه الأسماء ضعف صاحبها وأنه متروك متهم بالكذب، تُنْظَر ترجمته في "التهذيب"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢١٤١هـ متهم بالكذب، تُنْظَر ترجمته في "التهذيب"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢١٤١هـ ٥٧٠٥٠.

فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمُ (٣٠٨)، والحسن بن سفيان (٣٠٩)، وغيرهما.

أَوْ لا يُسَمَّى الراوي، اختصاراً مِن الراوي عنه.

كقوله: أخبرين فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضُهم، أو ابن فلانٍ. ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بوروده مِن طريقٍ أخرى مسمَّىً. وصَنَّفوا فيه: المُبْهَمات.

ولا يُقْبَلُ حديث المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومَنْ أُبُّهِمَ اسْمُه لا يُعرفُ عَيْنهُ؛ فكيف عدالته (٣١٠).

وكذا لا يُقْبَل خبره وَلَو أُبُّهِمَ بلفظِ التعديل، كأنْ يقولَ الراوي [71/ب] عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يُقْبَل (٢١١) تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلافِ الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأه ذلك في حق مَن يوافقه في مذهبه، وهذا ليس مِن مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق.

فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم،

[مجھول العين]

[المُبْهَم]

⁽٣٠٨) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الحافظ الإمام الفقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، صاحب "الجامع المسند الصحيح..."، ت ٢٦١ه.

⁽٣٠٩) هو الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوي، الحافظ الكبير اليقظ، محدِّث خراسان في عصره، ت ٣٠٣ه، له: "المسند الكبير"، و"الأربعين".

⁽٣١٠) المبهم ومجهول العين حكمُهما واحدٌ بالنظر إلى عدم معرفة عين الشخص.

⁽٣١١) أيْ: خبر المبهم.

النصُّ المُحَقَّق _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نحبَةِ الفِكر

إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

الحال

أو إِنْ روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوتَّقْ (٢١٢) فهو مجهول الحال، وهو [مجهول المستور.

وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ.

والتحقيقُ: أن روايةَ المستورِ، ونحوِهِ، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزَم به إمام الحرمين (٣١٣)، ونحوه قول ابن الصلاح (٣١٤) فيمن جُرِحَ بَجَرْحِ غير مُفَسَّر.

ورواية المبتدع] ثم البدعة (٣١٥): وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي

(٣١٢) ليس المراد أنه لم يَرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يَرد فيه جرحٌ أو تعديل.

(٣١٣) يُنظر: "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، للزركشي ٣٧٤/٣.

(۲۱٤) في مقدمته، ص ۲۰۷.

(٣١٥) البدعة: المبتدع -ولو كان غالياً، طالماً أنه لا يكفر ببدعته- فإنّ روايته مقبولة إذا كان مِن أهل الصدق والضبط، فلنَا روايته وعليه بدعته، سواءٌ وافقتْ روايتُهُ بدعَتهُ أو لم تؤيدها، ويُرَاجَع مناقشاتُ المعلِّمي في "التنكيل" فقد ناقش ابنَ حجر في كلامه في حكم المبتدِع، وقال: "إذا كان الراوي ليس مِن أهل الثقة، إذا روى في موضوع بدعته، فمعناه أنه غير ثقةٍ في غيرها"، ينظر: "حكم رواية المبتدع" في "التنكيل"، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ-١٨٩١م: ١/٢٤-٢٥.

إذَنْ، ففي رواية المبتدع يُسأل: هل هو صادق الرواية أم لا؟

فالمبتدع الغالي: الصحيح في حُكمه هو أنه: إن كان ثقة أنْ تُقبل روايته، وهذا

١ - إما أن تكون بمكَفِّر:

- كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ.

٢- أو بمُفَسِّقٍ.

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ.

وقيل: يُقبل مطلقاً.

وقيل: إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيقُ: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعة؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدَّعي أن مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفَها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائفِ.

فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أمراً متواتراً مِن الشرع معلوماً مِن الدين بالضرورة، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِن قبوله.

والثاني: [١٧/أ] وهو مَنْ لا تقتضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِف، أيضاً، في قبوله وَرَدِّهِ:

فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيه غيرُ مبتدع.

=

بخلاف ما ذهب إليه جمال الدين القاسمي في كتابه: "الجرح والتعديل" مِن أنّ كل جرْح بالبدعة فإنه لا يُقْبل.

وقيل: يُقْبَل مطلقاً، إِلاَّ إِن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

وقيل: يُقْبَلُ مَن لم يكن داعيةً إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصح.

وأغربَ ابنُ حبان (٣١٦)؛ فادّعى الاتفاقَ على قبولِ غير الداعية، مِن غيرِ تفصيل.

نعمْ، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بدعتَهُ فَيُردُّ، على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني (٢١٧)، شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصْف الرواة: ((ومنهم زائغٌ عن الحق – أي عن السنة – صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يُقوّ به بدعتَه)، انتهى.

وما قاله مُتَّجِهُ؛ لأن العلة التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةُ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مندهب المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم (٣١٨).

الصواب: أنْ يُنظر في هذا المبتدع؛ فإنْ كان ليس ممن يكفر ببدعته إجماعاً، وكان مِن

⁽٣١٦) في كتاب "الثقات"، ٢/٦٠.

⁽٣١٧) هـو إبراهيم بـن يعقـوب بـن إسـحاق الجوزجـاني، مـن الحفاظ المصـنفين، ت ٩٥٦هـ، وهو منحرف عن علي الجرح والتعديل"، و"الضعفاء".

⁽٣١٨) تعليق على رواية المبتدع:

[١٠٠ ثم سوءُ الحِفْظ: وهو السببُ العاشر مِن أسباب الطعن، والمراد به: مَنْ لم سوء الحفظ يَرْجَحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قِسْمَين: والشاذ

والمختلط] ١- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذُ، على رأي بعض أهل الحديث.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لِكِبَره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدَمِها، بأن كان يعتمدها فَرَجَعَ إلى حفظه فساء فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحكم فيه: أن ما حَدَّث به قَبْل الاختلاط إذا تَمَيَّز قُبِل (٣١٩)، وإذا لم يتميز تُوقِّفَ فيه، وكذا مِن اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك [١٧/ب] باعتبار الآخذين عنه (٣٢٠).

ومتى تُوبعَ السيءُ الحفظ بمُعْتَبَرٍ (٣٢١): كأنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثلَهُ، لا

[الحسن لغيره]

أهل الصدق والضبط، فإنّ روايته مقبولة مطلقاً، سواءٌ كان غالياً أو غير غالٍ، داعيةً إلى بدعته أم غير داعية، أيدتْ روايتُه بدعَته أم لم تؤيدها؛ وذلك لأنّ الراوي إما أن يكون ثقةً أو غير ثقة، فإنْ كان غيرَ ثقةٍ رُدَّتْ روايته مطلقاً، وإنْ كان ثقةً قُبِلتْ روايتُه مطلقاً، إلا أن يتبين خطؤه فيها.

أمّا أنْ يكون الراوي ثقةً في مجالٍ، أو روايةٍ، غيرَ ثقةٍ في مجالٍ، أو في روايةٍ أُخرى، فهذا لا يستقيم على أصول منهج المحدّثين، ولا يستقيم في حُكم العقل كذلك.

(٣١٩) قوله: "قُبِلَ" مُرَادُهُ أَيْ: إذا كان مِن أهل الثقة.

(٣٢٠) ومعرفةِ تاريخ أُخْذِهم عنه.

(٣٢١) جَبْرُ الرواية بتعدد الطرق:

شَرْطها في المتابَعِ -بالفتح-: أن يكون ضعفه محتمَلاً، بحيث يمكن جبره بتعدد الطرق؛

دونه (٣٢٢)، وكذا المختلِط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه (٣٢٣) = صار حديثُهم حسناً، لا لذاته، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المجموع، مِن المتابع والمتابَع؛ لأن (٣٢٤) كلَّ واحدٍ منهم احتمالُ أن تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ، على حدِّ سواء، فإذا جاءت من الْمُعْتَبَرِين روايةٌ موافِقةٌ لأحدهم رَجَحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أن الحديث محفوظٌ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول فهو مُنحَطٌّ عن رتبة الحسن لذاته، درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنحَطٌّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما تَوقَف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيثُ القبولُ والردُّ.

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصِلةُ إلى المتن (٣٢٥).

وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة، وإنما هو كسوء الحفظ، والاختلاط الذي لم يتميز، والمرسَل، والمدلَّس.

وشَـرْطها في المتـابع -بكسـر البـاء-: أن يكـون المتـابعُ معتـَـبراً في المتابعـة، أو معتـبراً به في هـذا البـاب، وذلك بأنْ يكـون أعلى مِـن المتـابَع، أو مثلَـهُ، لا دُونَهُ -في درجة الثقة-.

(٣٢٢) أيْ: في القوَّة.

(٣٢٣) أيْ: الراوي المحذوف بسبب التدليس، أمّا إنْ عُرِف فبحسَبِ حاله مع بقية الشروط.

(٣٢٤) في نسخةٍ: "لأن مع".

(٣٢٥) مباحث علم الحديث تنقسم في أصلها العامّ إلى قسمين:

قِسْم يتعلق بمتن الحديث، وقِسْم يتعلق بسنده.

وهنا قد انتهى الكلام على المباحث المتعلقة بالمتن.

=

_____ (١٤٢) ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر النصُّ المحَقَّق

والمتنُّ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

وهو:

[المرفوع حكماً

تصريحاً أو (١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ (٢٢٦) ويقتضي لفظهُ-:

أ- إما تصريحاً.

ب- أو حكماً-أنّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِن قوله رضي أو مِن فِعْله، أو مِن

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله على يقول كذا، أو: حدّثنا رسول الله على بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله عَلَيْ كذا، أو: عن رسول الله عَلَيْ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع مِن الفعل تصريحاً: أن يقولَ الصحابي: رأيتُ رسول الله على فَعَلَ كذا، أو يقولُ، هو أو غيره: كان رسول الله على يفعل كذا.

وسيشرع المؤلف في المباحث المتعلقة بالسند، وإن كان قد دخل فيما مضي أبحاثٌ متصلة بالسند، ولكن استلزمها الحديث عن المتن.

فائدة:

قاعدة كنتُ أقولها لطلابي في التمييز بين ما يتعلق بالمتن أو بالسند:

إذا أردتَ أن تنظر في مصطلح ما، أو نوع مِن أنواع علوم الحديث؛ لتعرف هل هو متعلق بالسند أو بالمتن فعليك النظر في المصطلح: هل هو وصْفٌ للمتن، أو للسند؛ فماكان وصفاً له منهما فهو مِن علومه.

فالمرفوع والمقطوع وصفان للمتن في الاصطلاح العام، وقد خرَج عن ذلك بعضهم فوصَفَ المنقطع، الذي لم يتصل سنده بالمقطوع، مثل الشافعي، والدارقطني، وغيرهما.

(٣٢٦) المرفوع: المرفوع قسمان: مرفوع تصريحاً، وهو: ما عزاه الصحابي إلى النبي ﷺ صراحةً، والقسم الثاني: مرفوع حُكْماً، لا تصريحاً.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقولَ الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي على كذا، النبي على كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك.

ومثالُ [١٨/أ] المرفوع مِن القول، حكماً لا تصريحاً: [أن] (٢٢٧) يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغةٍ أو شرح غريبٍ، كالإخبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأخبارِ الأنبياء، أو الآتية (٣٢٨): كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار (٣٢٩) عما يَحْصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص (٣٣٠).

(٣٢٧) في الأصل: "ما" والمثبت من عدة نسخ، وهو الأليق بما سبقه من أمثلة.

(٣٢٨) أَيْ: الإخبار عن الأمور الآتية.

(٣٢٩) صوابه: الإخبار. بكسر الهمزة، وليس بالفتح كما في بعض النسخ.

(٣٣٠) قول الصحابي، أو الموقوف على الصحابي: إنما يأخذ حكم الرفع بشرطين:

الأول: أن يكون هذا الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات.

الثاني: أن يكون الكلام مما لا مجال للاجتهاد فيه.

"وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: "كنَّا نفعل"، أو "نقول كذا"، إن لم يُضِفْه إلى زمان النبي على: فقال أبو بكر البَرْقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه مِن قَبِيل الموقوف، وحكم النَّيْسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجَّحه ابنُ الصلاح.

قال: ومِن هذا القبيل قولُ الصحابيّ: "كنَّا لا نَرى بأساً بكذا"، أو "كانوا يفعلون أو يقولون"، أو "يقال كذا في عهد رسول الله عليه" -: إنه مِن قبيل المرفوع.

وقولُ الصحابي "أُمِرنا بكذا"، أو "غُينا عن كذا": مرفوعٌ مسنَدٌ عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر

الإسماعيلي، وكذا الكلام على قوله "مِن السّنة كذا"، وقول أنَسٍ "أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَع الأِدانَ ويُوتر الإقامةَ".

قال: وما قيل مِن أنّ تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيماكان سَببَ نُزولٍ، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يَرفعُ الحديثَ" أو "يَنْميه" أو "يَبْلغ به النبي ﷺ، فهو عند أهل الحديث مِن قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم"، "اختصار علوم الحديث"، ص ٤٦-٤٧.

وعَلَق الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، على الحُكمِ بأنّ قول الصحابي: "أُمِرنا بكذا" أو "غُينا عن كذا" يُعَدُّ مرفوعاً؛ فقال: "وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي "أُجِلّ لنا كذا"، أو "حُرِّم علينا كذا"، فإنه ظاهرٌ في الرفع حُكماً، لا يَعْتمل غيرَه، انظر شرحنا على مسند أحمد، في الحديث ٥٧٢٣، وانظر أيضاً "الكفاية" للخطيب (ص ٤٢٠) على مسند أحمد، في الحديث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٧، حاشية ١.

وعَلّق، أيضاً، على القول بأنّ تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فقال: "أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأنّ ما يقوله الصحابي، ثما لا مجال فيه للرأي، مرفوع حكماً كذلك: فإنه إطلاقٌ غيرُ جيد، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرَونه مِن عموماتِ الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل، ويَظن كثير مِن الناس أنّ هذا ثما لا مجال للرأي فيه. وأما ما يحكيه بعض الصحابة مِن أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يُعطَى حكم المرفوع أيضاً، لأن كثيراً منهم، الصحابة مِن الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله هي، حاشا وكلا". "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، ص ٤٧، حاشية ٢. وهذا تحقيقٌ نفيسٌ.

وقد قال ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في "الفتاوى": ٣٤٠/١٣: "وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت الآية في كذا، هل يَجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أُنزلت لأجله، أو يَجري مجرى التفسير منه الذي ليس

وإنماكان له حكم المرفوع؛ لأنّ إِخْبَارَهُ بذلك يقتضي مُخْبِراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يَقتضي موقِّفاً للقائل به، ولا مُوقِّف للصحابة إلا النبي عَلَيْ، أو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عن الكتب القديمة (٣٣١)؛ فلهذا وَقَعَ الاحتراز عن القسم الثاني.

ومثال المرفوع مِن الفعل حكماً: أن يَفْعل ما لا مجال للاجتهاد فيه، فَيُنزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي على كما قال الشافعي (٣٣٢) في صلاة عَلِيٍّ في الكسوف في كل ركعةٍ أكثرَ مِن ركوعين (٣٣٣).

ومثال المرفوع مِن التقرير حكماً: أن يُخْبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلون في

بمسند، فالبُخَارِيّ يُدْخله في المسند، وغيره لا يُدْخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلافِ ما إذا ذَكر سبباً نزلتْ عَقِبه، فإضم كلهم يُدخِلون مثل هذا في المسند".

(٣٣١) الكتب القديمة: المقصود بما الإسرائيليات التي أُخذتْ عن أهل الكتاب.

قال الإمام ابن كثير: "المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المُنقطِع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق "المقطوع" على مُنقطع الإسناد غير الموصول". "الباعث الحثيث"، ص ٤٦.

⁽٣٣٢) نقل كلامه البيهقي في "سننه"، ٣٣٠/٣، و"معرفة السنن والآثار" ٩١/٣.

⁽٣٣٣) رواه الشافعي في "الأمّ" ١٦٨/٧، ومن طريقِه: البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٩١/٣ مِن طريق عبّاد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي أنه صلى في زلزلةٍ ستَّ ركعات في أربع سجدات؛ خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

زمان النبي كذا، فإنه يكون له حُكْم الرفع مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطِّلاعُهُ عَلَى على ذلك؛ لِتَوَقُّرِ دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نرولِ الوحي؛ فلا يقع مِن الصحابة فِعْلُ شيء ويستمرّون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العَزْل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن يَنْزل، ولو كان مما يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن (٣٣٤).

١- ويَلتحق بقوله "حُكْماً" ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصّيغ الصريحة بالنسبة إليه على كقول التابعي عن الصحابي: «يَرْفع الحديث، أو يَرْويه، [٨٨/ب] أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ به، أو رواه».

٢- وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل. ويُرِيْدُونَ به النبيَّ عَلَيْ، كقول
 ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: (تقاتلون قوماً...)، الحديث (٢٣٥)، وفي

صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحُدِيثَ مِنِي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ – وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ –: (بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالَمُهُمُ الشَّعَرُ ...)، والحديث جاء عند البخاري في نحو خمسة مواضع باختلاف يسير، وعند مسلم كذلك مرتين في موضع واحد برقم ٢٩١٧، وليس في موضع منها كلها ذِكْرٌ لابن سيرين عن أبي هريرة، ولم أر ذلك في أيّ مِن متونِ الحديث؛ فواضح أنّ ذِكْرَ رواية ابن سيرين عن أبي هريرة في صورة الموقوف التي أشار إليها ابن حجر وهَمّ، وكذا قول د.عتر بأنّ ذلك "رواية أخرى للحديث"، في طبعتِه الثالثة للنزهة، ص ١٠٨، حاشية ٤. وجَلّ مَن

[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً كلام الخطيب (٢٣٦) أنه اصطلاحٌ خاصٌ بأهل البصرة.

٣- ومِن الصيغ المحتَملَةِ قولُ الصحابي: ((مِن السُّنَّة كذا)):

[قول الصحاييّ: "مِن السُّنَّةِ كذا"]

أ- فالأكثر على أنّ ذلك مرفوعٌ، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها خير الصحابي فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، كسنة العُمَرَيْن (٣٣٧).

وفي نقْل الاتفاق نظرٌ؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان(٣٣٨).

ب-وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي (٣٣٩) مِن الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية (٣٤٠)، وابن حزم (٣٤١) من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السُّنَّة

لا يَسهو.

(٣٣٦) يُنظر: "الكفاية في علم الرواية"، ص ٤١٨.

(٣٣٧) يُنظر: "التقرير والتحبير"، لابن أمير الحاج، ٢٠٠/٢.

(٣٣٨) يُنظر: "الإبحاج"، للسبكي، ٢/٩٢، و"البحر المحيط"، للزركشي، ٤٣٣/٣.

- (٣٣٩) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، ت ٣٣٠هـ، وله تصانيف، منها: "شرح رسالة الشافعي" وغيره في الأصول والفروع.
- (٣٤٠) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، من أئمة الحنفية، ٣٠٥-٣٧٠هـ، من كتبه: "أحكام القرآن"، وهو مطبوع.
- (٣٤١) هو علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، ٣٨٤-٥٥هـ، إمامٌ مِن أئمة المذهب الظاهري، قد ناصر المذهب بتآليفه فيه، منها: "المحلى" في الفقه، و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، وله: "الفِصَل في المللِ والأهواء والنحل"، وكلامه في: "الإحكام في أصول الأحكام" ٢٠٢/٢.

تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأُجِيبوا: بأنّ احتمال إرادةِ غيرِ النبي الله بعيدٌ، وقد روى البُحَارِيّ في اصحيحه (٢٤٢) في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الْحُجَّاج حين قال له: ((إن كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصلاة)) قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعَلَهُ رسول الله الله الله على فقال: ((وهل يَعْنون (٣٤٣) بذلك إلا سُنَّتَهُ؟!))، فَنَقَلَ سالمٌ وهو أحدُ الفقهاء السبعة (٢٤٤) مِن أهل المدينة،

⁽٣٤٢) برقم ٢٦٦٢، الحج.

⁽٣٤٣) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: "يتبعون"، وذكر الحافظ في فتح الباري، ودكر الحافظ في فتح الباري، وكلها صحيحةٌ مِن حيثُ المعنى.

⁽٣٤٤) "وهم: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ويُشْكل على هذا أن سالماً ليس معدوداً فيهم"، حاشية د. نور الدين عتر. قلتُ: بل الحافظ ابن حجر قال هنا بشأنِ سالم: "وهو أحدُ الفقهاء السبعة"، وذلك بحسبِ قوْل مَن عدَّ سالماً في الفقهاء السبعة، وقد توارد على هذا الرأي كثيرون، فمنهم مَن عدّه في مكان أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومنهم مَن عدّه في مكان أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. وفي تدريب الراوي عدَّ الفقهاء السبعة، فقال:

[&]quot;ومن أكابر التابعين وأعلمِهم الفقهاء السبعة بالمدينة:

١-سعيد بن الْمُسَيَّبِ. ٢-وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ. ٣-وَعُرُوةُ بن الزُّبيْرِ.
 ٤- وَحَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. ٥-وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّمْنِ بْنِ عَوْفٍ. ٦-وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. ٧-وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِيُّ أَبُو أَيُّوبٍ. هَكَذَا عَدَّهُمْ أَكْثَرُ عُلَمَاءٍ أَهْلِ الْحِجَازِ.

النصُّ الحَقَّق _____ (١٤٩) ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

وأحدُ الحقَّاظِ مِن التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أَطلقوا السُّنَّة لا يريدون بذلك إلا سُنَّة النبي عَيْلِ.

وأما قول بعضهم: إنْ كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله عَلَيْهِ؟.

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعاً واحتياطاً (٣٤٥)، ومِن هذا قول أبي قِلابة (٣٤٦) عن أنس: «مِن السُّنَّة إذا تزوجَ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً» أخرجاه في الصحيح (٣٤٧).

وَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةً.

وَجَعَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَدَلَهُمَا -أَيْ: سَالِمٍ وَأَبِي سَلَمَةً- أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ"، ٢٤٠/٢.

(٣٤٥) ليس هذا القول هو الظاهر؛ إذْ لو كان ذلك للاحتياط في نسبةِ ألفاظٍ معيّنةٍ إلى النبي للكان مقبولاً، أمّا في نسبة الفعل فأيُّ تورّعٍ وأيُّ احتياطٍ فيه! يكفي أنه قد نسَبَ الفعلَ إلى النبي في بأيّ لفظٍ كان؛ فإنّ معناه عنده هو نِسْبته وعزْوه إلى رسول الله في!. ولعل ّ الجواب الصحيح هو ألهم عبروا عن المعنى بلفظٍ آخرَ واصطلاحٍ آخرَ يؤدّي معناه، وقد استخدموا تلك الألفاظ المؤدّية للمعنى، وأطلقوها على الرواية عن النبي خوماً، كما هو واضحٌ، مثلاً، مِن روايةِ سالمٍ هذه، التي صَرّح فيها جازماً، لمن سأله، بأنّ المقصود سنّة النبي في فهو تنويعٌ وتفتنٌ في الرواية، ليس إلا.

(٣٤٦) هـو عبد الله بن زيد الجُرْمي، البصْري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، هـرب مِـن تـولي منصب القضاء، تـ ١٠٤هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٣٤٧) في نسخة: "الصحيحين". والحديث أخرجه البخاري برقم ٢١٤٥، النكاح، قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَحَالِدٌ عَنْ أَبِي وَلاَبَةَ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ التَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ

قال أبو قِلابة: «لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي عَلَيْ». أَيْ: لو قلتُ لم أَكذبْ. لأن قوله: [٩١/أ] "مِن السُّنَّةِ" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

[قول ك الصحابي: "أُمِرنا بكذا أو نُمِينا عن كذا"]

وخالف في ذلك طائفةٌ تَمسّكوا باحتمالِ أن يكون المرادُ غيرُهُ، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط؟ وأُجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتَمِلٌ، لكنه بالنسبة إليه مرجوحٌ، وأيضاً، فَمَن كان في طاعة رئيسٍ إذا قال: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أنّ آمِرَه إلا رئيسُهُ.

وأمّا قول مَن قال: يُحْتمل أنْ يُظنَّ ما ليس بأَمْرٍ أَمْراً (٣٤٨)، فلا اختصاص له بحذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّح؛ فقال: «أَمرنا رسول الله على بكذا»، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأن الصحابي عدْلُ عارفٌ باللسان؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق.

=

شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ. قَالَ حَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ وهو عند مسلم برقم ١٤٦١، الرضاع.

⁽٣٤٨) في نسخة: "بآمر آمراً". وهو خطأٌ قطعاً؛ لأنّ الاعتراض بَعَذَا المعنى قد سبَق في الفقرة السابقة، وهذا الاعتراض في هذه الفقرة اعتراضٌ جديد، لا علاقة له بتحديد الآمر، وإنما بفهم الأمر ذاته. ولهذا كان جواب المؤلف -رحمه الله تعالى - هو قوله: ((فلا اختصاصَ له بَعَذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّح فقال: أَمَرنا رسول الله ،

[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"] ٥ ومِن ذلك: قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع، أيضاً، كما تقدم.

٦- ومِن ذلك: أن يَحْكم الصحابيُّ على فعلٍ مِن الأفعال بأنه طاعةٌ لله، أو لرسوله، أو معصيةٌ (٣٤٩)، كقولِ عمارٍ: «مَن صام اليوم الذي يُشَكُُ فيه فقد عصى أبا القاسم على . فهذا حُكْمُهُ الرفعُ، أيضاً؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه على (٣٥٠).

(٢) أو ينتهي غايةُ الإسناد إلى الصحابي كذلك (٢٥١)، أَيْ: مِثْلُ مَا تقدم في كون [الموقوف] اللفظ يقتضي التصريحَ بأنّ المنقولَ (٢٥١) هو مِن قولِ الصحابي، أو مِن فِعْلِهِ، أو مِن تقريرِهِ (٢٥٠)، ولا يَجِيءُ فيه جميعُ مَا تَقدمَ (٣٥٤)، بل معظمُهُ، والتشبيه (٢٥٥) لا تُشترط فيه المساواة مِنْ كلّ جهةٍ.

⁽٣٤٩) هذا القول ليس على إطلاقه، وإنما يأخذ حكم الرفع إذا كان كلاماً لا مجال للرأي فيه؛ لأن الصحابة قد تكلّموا في مثل هذا بالاستنباط؛ فشرْطه ليأخذ حكم الرفع: أن لا يكون الصحابيّ قاله استنباطاً واجتهاداً.

⁽٣٥٠) قوله: ((لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي شي): قلت: ليس هذا هو الظاهر دائماً، وإنما هو الظاهر إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وكان الصحابي ليس ممن يأخذ عن الإسرائيليات.

⁽٣٥١) أَيْ: مِن قوله أو فعله أو تقريره، تصريحاً أو حكماً، أَيْ: كما مضى في تعريف المرفوع.

⁽٣٥٢) في نسخةٍ: "المقول"، والصواب: المنقول، كما مضى في المرفوع؛ ولأن المنقول ليس كله قولاً، بل منه ما هو فعل".

⁽٣٥٣) قوله: "أو مِن تقريره"، هذه فيها خلاف، والذي يترجح أنه لا يَتناوله اسم الموقوف؛ لأنّ هناك فرقاً بين النظر إلى النبي على والنظر إلى مَن سواه.

⁽٣٥٤) أَيْ: في المرفوع. أَيْ: ليس كل ما قلناه في المرفوع يجيء هنا. لماذا؟ الجواب: لأن التشبيه لا يُشترط فيه المساواة مِن كلِّ وجهٍ.

⁽٣٥٥) أَيْ: الحاصل بقوله: "كذلك"، أيْ: مثْلُه.

ولَمَّا (٣٥٦) كان هذا المختصَر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث (٣٥٧) استطردْتُ منه إلى تعريف الصحابي [٩١/ب] ما (٣٥٨) هو؟ فقلت:

[تعريف وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الصحابي] الأصح(٣٥٩).

والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمهُ، ويَدْخُل فيه: رؤيةُ أحدِهما الآخر، سواءٌ كان ذلك بنفْسِهِ أم بغيرهِ.

والتعبير باللَّقيِّ أَوْلَى مِن قول بعضهم: «الصحابيُّ مَنْ رأى النبي اللَّهِيُّ»؛ لأنه يُخْرِج (٣٦٠) ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

⁽٣٥٦) في نسخةٍ: "ولما أن".

⁽٣٥٧) يُنظر ما مضى في مقدمة التحقيق مِن ميزات "نزهة النظر".

⁽٣٥٨) في نسخةٍ: "من". وقد كُتِبَ هنا في حاشية الأصل: "مطلب".

⁽٣٥٩) تعريف الصحابي: هو "مَنْ لقي النبي هُ مؤمناً به ومات على الإسلام..."، هذا التعريف هو الذي عليه البُخارِيّ، على ما ذكر في فضائل الصحابة مِن التعريف هو الذي عليه البُخارِيّ، على ما ذكر في فضائل الصحابة مِن التعريف، ص ٧٤٧.

وبعضهم اعتبر الصحبة بطول المجالسة، ولكن هذا ليس الذي عليه الجمهور.

فالصواب هو الاكتفاء بتوافر العناصر الثلاثة هذه في صحة الصحبة:

١- أن يَلْقِي النبِيُّ ﷺ.

٢ – أن يكون لُقِيُّهُ وهو مؤمن به.

٣- أن يموت على الإسلام.

⁽٣٦٠) في نسخةٍ: "يخرج حينئذٍ".

[شرح التعريف] و"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

- ١- وقولي: "مؤمناً به" كالفصل، يُخْرِجُ مَنْ حصَل له اللقاء المذكور، لكن، في حالٍ كونه كافراً.
- ٢- وقولي: "به". فصْلُ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لقيه مؤمناً، لكن، بغيره مِن الأنبياء. لكن، هل يُخْرِج مَنْ لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟ فيه نظرٌ (٣٦١).
- ٣- وقَوْلي: "ومات على الإسلام"، فصْلُ ثالثُ يُخْرِجُ مَن ارتد، بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش، وابن خَطَل.
- ٤- وقَوْلي: "ولو تخلّلت رِدَّةٌ"، أي: بين لُقِيِّهِ له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام، فإنّ اسم الصُحْبَةِ باقٍ له، سواةٌ رجع إلى الإسلام في حياته في الإسلام، فإنّ الله عليه الله عده، سواءٌ لقيه ثانياً أم لا.
- ٥- وقَوْلي: "في الأصح" إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول: قصة الأشعث بن قيسٍ؛ فإنه كان ممن ارتد، وأُتي به إلى أبي بكر الصديق أسيراً؛ فعاد إلى الإسلام فقبِلَ منه وزَوَّجه أُخْتَه، ولم يتخلَّف أحدٌ عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

تنبيهان:

لا خفاء برجْحَانِ (٣٦٢) رتبةِ مَنْ لازمه ﷺ وقاتَلَ معه أو قُتِلَ تحتَ رايته على مَنْ لم يلازمْه، أو لم يَخْضر معه مَشْهَداً، وعلى مَن كلّمه يسيراً، أو ماشاه قليلاً،

⁽٣٦١) قوله: "فيه نظر"؛ وذلك لأن التعريف الصحيح للصحابي لا ينطبق عليه.

⁽٣٦٢) في نسخةٍ: "لا خفاء في رجحان". وهي أُولي مِن الباء.

أو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية (٣٦٣)، وإن كان شرفُ الصحبةِ [٢٠/أ] حاصلاً للجميع.

ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُهُ مرسَل (٣٦٤) مِن حيثُ الروايةُ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه مِن شرف الرؤية (٣٦٥).

ثانيهما: يُعْرَفُ كَوْنُه صحابياً.

١ – بالتواتر.

٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.

٣- أو بإخبارِ بعضِ الصحابةِ.

٤ - أو بعض ثقاتِ التابعين (٣٦٦).

(٣٦٣) هكذا في الأصل. ولا يَبْدو داعٍ لهذه النسبة. ثم إنه -كما علّق د. عتر - المقصود بهذا: الطفولة في حالِ التمييز.

(٣٦٤) في الأصل هنا حاشية: "مطلب: ما يُعرف به الصحابي"، ق ٢٠ أ.

(٣٦٥) مرسَل الصحابي فَعَلَهُ صنفان من الصحابة:

والثاني: مَنْ لقي النبي على مؤمناً به، ولكن، لم يَسْمع منه حديثاً.

فهذان الصنفان إذا حدَّث أحدهما عن النبي ﷺ بحديثٍ؛ فإن حديثه يكون مرسلاً عندئذ-وإن جاء في صورةِ المرفوع-.

ولا يَعْرف هذا إلا مَنْ عَرف حال هؤلاء.

(٣٦٦) في الأصل هنا حاشية، هي: "قوله: أو بعض ثقات التابعين، هذا مبني على قبول التزكية مِن واحد، وهو الراجح"، ق ٢٠ أ.

٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان (٣٦٧).

وقد اسْتَشْكل هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إنّ دعواه ذلك نظيرُ دعوى مَن قال: أنا عدْلٌ. ويَحْتاج إلى تأمُّلِ (٣٦٨).

(٣) أو تنتهي غايةُ الإسناد إلى التابعي.

وهو مَن لقي الصحابيّ كذلك. وهذا متعلّق باللُّقِيِّ وما ذُكِر معه، إلا قيدُ الإيمان به، فذلك خاصٌ بالنبي على وهذا هو المختار، خلافاً لِمَن اشترط في التابعي طولَ الملازمة، أو صحةَ السماع أو التمييز (٣٦٩).

وبَقِيَ الْجَاقهم [المُخَضْرَمون] بين الصحابة والتابعين طبقة أُخرى، اخْتُلِفَ في إلحاقهم [المُخَضْرَمون] بأيّ القِسمين، وهم: المُخَضْرَمون، الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يروا النبيّ على.

⁽٣٦٧) هنا في الأصل الحاشية الآتية: "بقي أن يقال: إن شهد التابعي الثقة على قوله... رسول الله على مفرضع الفراغ كلمات لله أتبيّنها بسبب التصوير.

⁽٣٦٨) قلتُ: الفرق بينهما: أنّ الأَول تزكيةٌ، وأما الثاني فروايةٌ، وإنْ كان مِن لازِمها الحكم له بالعدالة، وقد قام الإجماع على قبول روايات الصحابة، ومنها ما ثبت مِن فضائلهم مِن رواياتهم عن النبيّ ، ودوّفا الأئمة في كتب الحديث، على حَدِّ ما قاله عبد الرحمن المعلّمي في "التنكيل"، ٣٨/١-٤٠.

⁽٣٦٩) قلتُ: الظاهر أنّ التمييز يختلف عن اشتراط طول الملازمة، وصحة السماع؛ لأنّ لاشتراطه وجهاً معقولاً، ويدل عليه قياسُهُ على اشتراطه في الصحابي.

⁽٣٧٠) في حاشية الأصل هنا: "مطلب".

فعدَّهم ابنُ عبد البر في الصحابة (٣٧١)، وادَّعي عياضٌ، وغيرُهُ، أنَّ ابنَ عبد البريقول: إنهم صحابةٌ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنه أَفصحَ في خطبةِ كتابِهِ بأنه إنما أوردهم لِيَكُونَ كتابه جامعاً مستوعِباً لأهل القرن الأول.

والصحيح: أنهم معدودون في كبار التابعين، سواءٌ عُرف أنّ الواحدَ منهم كان مسلماً في زمن النبي على كالنجاشي أم لا، لكن، إنْ ثبت أن النبي على ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم؛ فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به في حياته إذْ ذاك -وإنْ لم يُلاقِهِ- في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته على (٣٧٢).

فالقِسم الأول مما تقدم ذكره، مِن الأقسامِ الثلاثةِ -وهو ما تنتهي المرفوع اليه غايةُ الإسناد- هو المرفوع، [٢٠/ب] سواةٌ كان ذلك الانتهاء والمقطوع] بإسنادٍ متصل أم لا.

والثاني **الموقوف،** وهو: ما انتهى إلى الصحابي.

والثالث: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيه، أَيْ: في التسمية مثلُّهُ، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسميةِ جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فلان.

تعریف والموقوف

⁽٣٧١) يُنظر "الاستيعاب"، ٢٤/١.

⁽٣٧٢) قلت: هذا القول فيه نظر؛ لأننا لا نستطيع أن نعتمد هذه الرواية عن الرسول على حتى تَثبت عنه، وعلى فرض صحتها فهي ليست كافيةً لِعَدَّهم في الصحابة؛ لأهُم لم يَروا النبي ﷺ ولم يَلْقوه، وَفْق التعريف الصحيح للصحابي. وأيضاً ليست رؤيةُ النبي افتراضاً، وإنما هي رؤيةُ لُقْيا ومُجَالسة...

فحصَلَت التفرقةُ في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع مِن مباحث [الفرقُ بين المقطوع المقطوع مِن مباحث المتن، كما ترى، وقد أُطلقَ بعضُهم المقطع] والمنقطع] هذا في موضع هذا، وبالعكس، تحوُّزاً عن الاصطلاح.

ويقال للأخيرين، أيْ: الموقوف والمقطوع: الأثر (٣٧٣).

والْمُسْنَدُ (٢٧٤) في قول أهل الحديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوعُ [المسند] صحابيّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال.

فَقَوْلِي: "مرفوعُ" كالجِنس.

وَقَوْلِي: "صحابي "كالفصل، يَخْرج به ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإنه مرسَلُّ، أو مَنْ دونه؛ فإنه معضَلُّ، أو معلَّقُ.

وَقَـوْلِي: "ظَاهِرُهُ الاتصال"، يَخْرج به ما ظاهرُهُ الانقطاع، ويَـدْخل ما فيه الاحتمال، وما يوجـد فيـه حقيقـةُ الاتصال، مِـن بابِ الأولى. ويُفْهَـم مـن التقييد بالظهور أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ، كعنعنة المدلِّس، والمعاصِرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه = لا يُخْرجُ الحديثَ عن كونه مسنَداً؛ لإطباق الأئمة الذين حَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافِقٌ لقول الحاكم: الْمُسْنَد: "ما رواه المحدِّث عن شيخ يَظْهر سماعُهُ منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصِلاً إلى صحابيّ إلى

⁽٣٧٣) هذا السطر أُلحِقَ في الأصل إلحاقاً في الحاشية، مختوماً بـ"صح" رمزاً لَصِحّة ذلك.

⁽٣٧٤) اصطلاحاتُ المسند: استُخدِم مصطلحُ "المسند" على المعاني الآتية:

١- الحديث المرفوع المتصل السند.

٢- الحديث المرفوع مطلقاً، بغض النظر عن السند.

٣- الحديث المسند أيْ: المتصل.

وأما الخطيب فقال (٣٧٥): ((المسنَدُ: المتصل)).

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاء بسندٍ متصلٍ يسمَّى عنده مسنَداً، لكن، قال: «إللسنَدُ: «إلَّ ذلك قد يأتي، لكن، بِقِلَّةٍ». وأَبْعَدَ ابنُ عبد البر حيث قال: «المسنَدُ: المرفوع»، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

[العالي] فإنْ قلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عددُ رجالِ السندِ، [٢١] فإما:

١- أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعددٍ كثيرٍ.

٢- أو ينتهي إلى إمامٍ مِنْ أئمة الحديث ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظ، والفقه، والضبط، والتصنيف، وغير ذلك مِن الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة ومالك، والثوريّ (٣٧٦)، والشافعيّ، والبُحَارِيّ، ومسلم، ونحوِهِم.

[العلو فالأول: -وهو ما ينتهي إلى النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي المطلق] سندُهُ صحيحاً كان الغاية القُصوى، وإلا فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ، ما لم يكن موضوعاً؛ فهو كالعدم.

⁽٣٧٥) في "الكفاية"، ص ٢١.

⁽٣٧٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ٩٧-١٦١هـ، وهو إمام في الفقه والحديث والزهد والورع، روى له الستة.

النسبي]

والثاني: العلوُّ النسبيّ، وهو ما يَقِلُّ العَددُ فيه إلى ذلك الإمام، ولوكان [العلو العددُ مِن ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرين فيه (٣٧٧)، حتى غَلب ذلك على كثيرٍ منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهمُّ منه.

وإنماكان العلوُّ مرغوباً فيه لكونه أقربَ إلى الصحةِ وقِلَّةِ الخطأِ؛ لأنه ما مِن راو مِن رجال الإسناد إلا والخطأُ جائزٌ عليه، فكلَّما كَثُرَت الوسائط وطالَ السندُ كَثُرَتْ مظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ.

النزولَ على العُلوّ]

فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليست في العلوِّ: كأنْ تكونَ رجاله أوثقَ منه، أو أحفظَ، [قد يترجح أو أفقَهَ، أو الاتصالُ فيه أظهَرَ (٣٧٨)، فلا تردُّدَ (٣٧٩) أنّ النزولَ، حينئذٍ، أُولى.

> وأما مَن رجَّح النزول مطلقاً واحتجَّ بأنَّ كثرة البحث تقتضى المشقة؛ فَيَعْظُمُ الأجرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أُجنبيّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

> ١- وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيّ -: الموافَقةُ (٣٨٠)، وهي: الوصول إلى شيخ أحدِ المصنِّفين مِن غير طريقِهِ، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك الْمُصَنِّفِ المعَيَّن.

مثاله: روى البُحَارِيّ عن قتيبة (٣٨١) عن مالكٍ حديثاً، فلو رويناه مِن طريقِهِ والبدل

(٣٧٧) أيْ: في العلوّ.

- (٣٧٨) في الأصل هنا ضمّةُ على الراء، أو هي علامةٌ لموضع حاشيةٍ. وقواعد اللغة تقضي بالنصب هنا لكونها معطوفةً على خبر "تكون".
 - (٣٧٩) في نسخة: "فلا تردد في".
- (٣٨٠) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصها: "تفريعه على العلو النسبي غير ظاهر، وإنما هو مفرّع على القسم الثالث، الذي ذكره في التقريب، فراجعُه"، ق ٢١ أ.
 - (۳۸۱) هو قتيبة بن سعيد، ثقة ثبت، ت ٢٤٠هـ.

[أقسام العلق النسبيّ ومعنى الموافقة والمساواة

والمصافحة

كان بيْنَنا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعَيْنِهِ، مِن طريقِ أَبِي العباس السَرَّاج (٣٨٢)، عن قتيبة، مثلاً، لكان [٢١/ب] بيْنَنا وبين قتيبة فيه سبعة؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقة مع البُحَارِيّ في شيخه بعَيْنِهِ مع عُلُوّ الإسناد إليه.

٢- وفيه -أيْ: العلوِّ النسبيّ-: البَدَلُ: وهو الوصول إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعَيْنِهِ، مِن طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَيِّ عن مالكٍ؛ فيكون القعنبيُّ بَدَلاً فيه مِن قتيبةً. وأكثرُ ما يَعْتبرون الموافقة والبدَلَ إذا قارَنَا العلوَّ، وإلا فاسم الموافقة والبدَلِ واقعٌ بدونه.

٣- وفيه -أيْ: العلوِّ النسيِّ-: المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسناد مِن الراوي إلى آخره -أي: الإسناد- مع إسنادِ أحدِ المصنّفِين. كأن يَرْوِي النسائيُّ، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبيِّ في فيه أحدَ عشرَ نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث، بعَيْنِهِ، بإسنادِ آخرَ إلى النبيِّ في يَقع بيننا وبين النبي في أحدَ عشرَ نفساً؛ فَنُساوي النسائيُّ، مِن حيثُ العددُ، مع قطْع النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإسناد الخاصّ.

٤- وفيه -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ أيضاً-: الْمُصافَحَةُ: وهي: الاستواء مع تلميذِ ذلك المصنِّف، على الوجه المشروح أوَّلاً، وسُمِّيتْ مصافحةً لأنّ العادة جَرَت، في الغالب، بالمصافحة بين مَن تَلاقياً، ونحن في هذه الصورة كأنّا لنسائيً؛ فكأنّا صافحناه.

ويُقابِل العلوَّ، بأقسامه المذكورة: النزولُ؛ فيكون كلُّ قِسْمٍ مِن أقسام

[النزول]

⁽٣٨٢) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم السرَّاج، شيخ خراسان، ثقةٌ حافظٌ، ٢١٦-٣١٣ه.

النصُّ الحَقَّق _____ (١٦١) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نحْبَةِ الفِكر

العلوِّ يُقابِله قِسْمٌ مِن أَقسام النزول، خلافاً لِمَن زعم أن العلوَّ قد يقع غيرَ تابع لنزولٍ.

رواية الأقران والمدبَّج]

فإنْ تشارك الراوي ومَنْ رَوى عنه، في أمرٍ مِن الأمور المتعلقة بالرواية: مثلَ السِّنّ، واللقيّ، والأَخْذِ عن المشايخ = فهو النوع الذي يُقال له: روايةُ الأَقْران (٣٨٣)؛ لأنه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينِهِ.

وإِنْ رَوى كُلُّ منهما، أي: القَرِينين، عن الآخر فهو المُدبَّج. وهو أَخصُّ [٢/أ] مِن الأول؛ فكلُّ مُدَبَّج أقران، وليس كل أقران مُدَبَّجاً.

وقد صَنَّفَ الدارقطني في ذلك، وصَنَّفَ أبو الشيخ الأصبهانيُّ (٣٨٤) في الذي قبله.

وإذا روى الشيخُ عن تلميذه صدَقَ أنَّ كلاً منهما يَرْوِي عن الآخر؛ فهل يُسمَّى مُدَجَّاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه مِن روايةِ الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذٌ مِن دِيباجَتَيْ الوجه؛ فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً مِن الجانبين؛ فلا يجيء فيه هذا.

⁽٣٨٣) "الأقران هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقارب في الإسناد، وهو الاشتراك في الأخذ عن المشايخ. ورواية القرين عن القرين قسمان:

الأول: المدبّج، وهو أن يرويَ كلُّ منهما عن الآخر.

الثاني: غير المدبّج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه. وفائدة هذا النوع: الصيانة عن الخطأ". حاشية د.عتر.

⁽٣٨٤) هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، المفسر، والمحدث الحافظ، وكان مع سعة علمه صالحاً خيراً قانتاً لله، ويكثر في كتبه من الغرائب، ت ٣٦٩هـ، له: "العَظَمَة"، و"طبقات المحدثين بأصبهان" وغيرهما.

[رواية وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن، أو في اللَّقِيِّ، أو في اللَّقِيِّ، أو في المِقْدار = الأكابر عن فهذا النوع هو روايةُ الأكابر عن الأصاغر] الأصاغر]

رواية الآباء ومِنْهُ، أَيْ: مِن جُمْلةِ هذا النوعِ -وهو أَحَصُّ مِن مُطْلقِهِ-: روايةُ الآباء عن عن الأبناء] الأبناء، والصحابةِ عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفي عكسه كثرةً؛ لأنه هو الجادّةُ المشلوكةُ الغالبة.

ومِنْه: مَن رَوى عن أبيه، عن جده.

وفائدةُ معرفةِ ذلك التمييزُ بين مراتبهم، وتنزيلُ الناسِ منازِهَم.

وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأَفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين. وجَمَع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين، مجلداً كبيراً في معرفة مَن رَوى عن أبيه، عن جده، عن النبي وقسَّمه أقساماً:

فَمِنْه ما يعود الضمير في قوله: عن جده، على الراوي.

ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه.

وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وحَرِّج في كل ترجمةٍ حديثاً مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لِخَصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليه تَرَاحِمَ كثيرةً حِدّاً. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً.

⁽٣٨٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ١٩٤٥-٢٦١هـ، وكان حافظاً ثبتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً، من كتبه: "جامع التحصيل لأحكام المراسيل".

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتَقدَّم موثُ أحدِهما على الآخر؛ فهو السابق [السابق واللاحق] واللاحق:

وأكثرُ ما وقفنا عليه مِن ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة: مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلَفِيَّ (٣٨٦) سَمِع منه أبو علي البَرَدَاني (٣٨٧) - أحدُ مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، [٢٢/ب] ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخِرَ (٣٨٨) أصحابِ السِّلَفِيِّ بالسماعِ: سِبْطُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى، وكانت وفاتُهُ سنةَ خمسين وستمائة.

ومِن قديم ذلك: أن البُحَارِيَّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء (٣٨٩)، في التاريخ وغيرِه، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج بالسماع: أبو الحسين الْخَقَّاف (٣٩٠)، ومات سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثِ مئةٍ.

وغالِبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد (٣٩١) أحدِ الراويين

⁽٣٨٦) هـ و أحمـ د بـن محمـ د بـن أحمـ د سِـ لَفَه، الأصفهاني، أبـ و طـاهر السِّـ لَفِي، إمـام حـافظ فقيـه مُعَمَّـر، ٤٧٢-٥٧٦هـ، شـاع حديثه وكلامـه مـع القبـول، وقـ د جاوز المائة، له مؤلفات كثيرة.

⁽٣٨٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البَرَداني، ٢٦٦-٩٨ هـ، كان أحد المبرزين في الحديث، فقيهاً حنبلياً.

⁽٣٨٨) في نسخةٍ: "آخرُ". وضَبَطَ "سبطُهُ"، بعدها، بفتح الطاء.

⁽٣٨٩) في نسخةٍ: "شيئاً". وهو خطأً.

⁽٣٩٠) هو أحمد بن محمد النيسابوري، الخفّاف، نسبة إلى الحُفّ، لأنه كان يصنع الخِفاف أو يبيعها، اشتهر بالزهد والورع، ت ٣٩٣هـ.

⁽٣٩١) في نسخةٍ: "بعد موت".

عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعضُ الأحداث (٢٩٢)، ويعيش بعد السماع، دهراً طويلاً؛ فَيَحْصل مِن مجموع ذلك نحوُ هذه المدة. والله الموفق.

[الرواية عن وإنْ رَوى الراوي عن اثنين مُتَّفِقِي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدِّ، أو مُتَّفِقِي مع النسبة، ولم يتميزا بما يَخُصُّ كلاً منهما = فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ. الاسم]

ومِن ذلك: ما وقع في البُحَارِيّ في روايته عن أحمد، غير منسوبٍ (٣٩٣)، عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

أو عن محمد، غير منسوب، عن أهل العراق (٢٩٤)؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذُّهْلِي. وقد استوعبتُ ذلك في مقدمة شرح البُحَارِيّ (٢٩٥).

ومَن أراد لذلك ضابطاً كُلِياً يمتاز (٣٩٦) أحدهما عن الآخر فباختصاصِهِ- أيْ: الشيخِ المرويِّ عنه- بأحدهما يتبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائن والنظر (٣٩٧) الغالب.

وإنْ رَوى عن شيخٍ حديثاً فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ:

فإنْ كان جزْماً: كأَنْ يقولَ: كذب عليَّ، أو: ما رويتُ هذا، أو نحو ذلك،

[إنكار الراوي لحديثه]

⁽٣٩٢) أيْ: صِغار السنّ.

⁽٣٩٣) صحيح البخاري، برقم ٤٧١، الصلاة.

⁽٣٩٤) صحيح البخاري، برقم ١٩٧٣، الصوم.

⁽۳۹۰) "هدي الساري"، ص ۲۲۳، ۲۳۷.

⁽٣٩٦) في نسخة: "يمتاز به".

⁽٣٩٧) في حاشية الأصل: "والظن" وكُتب فوقها: "نسخة" أيْ: هي كذلك في نسخة أخرى.

فإنْ وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ (٣٩٨) لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحدٍ منهما؛ للتعارض.

أو كان جحْدُه احتمالاً، كأنْ يقولَ: ما أَذكر هذا (٣٩٩)، أو لا أعرفه = قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصح؛ لأن ذلك يُحْمَل على نسيان الشيخ.

[٢٣/أ] وقيل: لا يُقْبل؛ لأن الفرع تبعُّ للأَصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أَثْبَتَ (١٠١) الأصلُ الحديثَ ثَبَتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك (٤٠١) ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتَبَعاً له -في التحقيق- في النفى.

وهذا مُتَعَقَّبُ؛ فإن (٤٠٢) عدالة الفرع تقتضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصل لا ينافيه، فالمثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ؛ لأن شهادة الفرع لا تُسْمَع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

وفيه، أي: في هذا النوع، صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: "مَنْ حَدَّثونسي"، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح ؛ لكون كثيرٍ منهم حدّثوا بأحاديث (٤٠٣)، فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنهم؛ لاعتمادهم على

⁽٣٩٨) هنا في الأصل حاشية نصها: "قوله: ذلك الخبر، إنما قال: الخبر، ولم يقل: الحديث أدباً؛ ولأنه لم يَثْبُت كونُه حديثاً؛ ولهذا قال فيما بعده: قُبل ذلك الحديث".

⁽٣٩٩) في الأصل هنا حاشيةٌ توضيحية في ق ٢٢ ب، لم تظهر في التصوير.

⁽٤٠٠) في نسخةٍ: "ثَبَتَ". وهو خطأً.

⁽٤٠١) في نسخةٍ: "فكذلك".

⁽٤٠٢) في نسخةٍ: "بأن".

⁽٤٠٣) في نسخةٍ: "بأحاديث أولاً".

الرواة عنهم، صاروا يَرْوونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدِي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٤٠٤) عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عَنِيّ أَيِّ حدثته عن أبي به» (٥٠٤). ونظائرهُ كثيرة.

[المستلسّل]

وإن اتفق الرواة في إسنادٍ مِن الأسانيد في صِيغِ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصِّيَغ، أو غيرها مِن الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله (٢٠٠١) لقد حدثني فلان...، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعَمَنا تمراً... إلى آخره، أو الفعلية معاً كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقَدَر... إلى آخره = فهو المسَلْسَلُ (٢٠٠١).

⁽٤٠٤) هو المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فَرّوخ، لقّب ربيعة بالرأي لإمعانه فيه، ثقة فقيه، ت ١٣٦هـ، روى له الجماعة.

⁽٤٠٥) أخرجه أبو داود، ٣٦١١، أقضية.

⁽٤٠٦) في نسخة: "أشهد الله".

⁽٤٠٧) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٢٠٨/٢٣.

⁽٤٠٨) المسلسل: يكثرُ الضعفُ في المسلسلات، ولكن صَحَّتْ أحاديث مسلسلة، ومنها ما هو في "الصحيحين".

ولهذا التسلسلِ دلالةٌ خاصةٌ في التوثيق، حينما يكون الحديث ثابتاً، وهو مما تمتاز به السنّة النبوية في التوثيق.

وهو مِن صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعْظم الإسناد، كحديث المسلسَل بالأوَّلية (٤٠٩)، [٢٣/ب] فإن السَّلْسَلَةَ تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط(٤١٠)، ومَنْ رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهِمَ.

وصِيغ الأداء المشار إليه (٤١١) على ثمانية (٤١٢) مراتب:

الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه، وهي المرتبة الثانية.

ثم قُرئ عليه وأنا أسمع، وهي الثالثة.

ثم أنبأني وهي ا**لرابعة**.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني -أي بالإجازة- وهي السادسة.

ثم كتب إليَّ أيْ بالإجازة، وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: مِن الصِّيَغ المحتَمِلَةِ للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر وروي.

واللفظان الأُوَّلان مِن صِيَغ الأداء، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان لِمَنْ [محل استعمال تلك الصِيغ]

> (٤٠٩) وهو قول النبي على: (الراحمون يرحمهم الرحمن...)، وسمى بذلك؛ لأن كل راو في سنده يقول: "حدثني فلان، وهو أول حديثٍ سمعته منه"، أخرجه مِن هذا الوجه المسلسل: ابن عساكر في "تاريخه"، ١١/٢٩، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين"، ٢٠٩/٣.

- (٤١٠) ومِن هذا الوجه أخرجه البيهقي في "الآداب"، ٣٣/١.
 - (٤١١) في حاشية الأصل: "إليها" وعليها: "نسخة".
- (٤١٢) يراجع في صِيغ الأداء: "الإلماع.."، للقاضي عياض، و"جامع الأصول.."، لابن الأثير، ١/ ٨٧-٩٠.

[صيغ الأداء ومراتبها]

سَمِع وحده مِن لفْظِ الشيخ. وتخصيصُ التحديث بما سُمِع مِن لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار مِن حيثُ اللغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرفِيةً فَتُقَدَّمُ على الحقيقة اللغوية، مع أنّ هذا الاصطلاحَ إنما شاع عند المشارِقة ومَنْ تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبارُ والتحديثُ عندهم بمعنىً واحدٍ.

فإنْ جَمعَ الراوي أيْ: أتى بصيغةِ الجمع في الصيغة الأولى، كأنْ يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول = فهو دليلٌ على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن، بقِلّةٍ.

وأَوَّهُا، أَيْ: المراتب (٤١٣): أَصْرَحُها، أَيْ: أصرحُ صِيغِ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن (٤١٤): حدثني، قد تُطلق في الإجازة تدليساً. وأرفَعُها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لِمَا فيه من التثبت والتحفظ.

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت = لمن قرأ بنفسه [٢٤ أ] على الشيخ، فإن جَمَع (١٤٥ كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس (١٤٤)، وهو: قُرِئَ عليه وأنا أسمع. وَعُرِفَ من هذا أن التعبيرَ "بِقَرَأْتُ" لِمَن قرأً خيرٌ مِن التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصحُ بصورةِ الحال.

⁽٤١٣) في نسخةٍ: "أَيْ: صيغ المراتب".

⁽٤١٤) في نسخةٍ: "لأن".

⁽٤١٥) هنا في الأصل حاشية، نصها: "بأن، أو بصيغة صحيحة للجمع، كما مثَّله".

⁽٤١٦) هنا في الأصل حاشية، نصها: "أي كاللفظ الخامس...".

تنبيه:

القراءة على الشيخ أَحَدُ وجوهِ التحمل عند الجمهور، وأَبْعَدَ مَنْ أَبِي ذلك مِن أهل العراق، وقد اشتد إنكارُ الإمام مالك (٤١٧)، وغيره من المدنيين، عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع مِن لفظ الشيخ، وذهب جَمْعٌ جَمُّ، منهم البُحَارِيّ -وحكاه في أوائل "صحيحه" (٤١٨) عن جماعةٍ مِن الأئمة - إلى أن السماع مِن لفظِ الشيخِ والقراءة عليه -يعني في الصحة والقوة - سواء، والله أعلم.

[مفهوم الإنباءِ لغةً واصطلاحاً] [المعنعن

وحكمه]

والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ (٤١٩) واصطلاحُ المتقدمين بمعنى الإخبارِ، إلا في عُرْف المتأخرين فهو للإجازة كاعن"، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

وعنعنة المعاصِرِ محمولةٌ على السماع (٤٢٠)، بخلافِ غيرِ المعاصر فإنما تكون

(٤١٧) يُنظر "الكفاية في علم الرواية"، ص ٢٧٩.

⁽٤١٨) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، قبل حديث ٦٣.

⁽٤١٩) ضُبِطتْ في الأصل بالكسر، وهو خطأ. مع أنه ضَبط "اصطلاح" بعدها بالرفع.

⁽٤٢٠) العنعنة: بعد أنْ أنهى المؤلف صِيَغَ الأداء التي تُعَدُّ أصلاً في الاتصال، جاء بالأداة التي ليست أصلاً في الاتصال، وهي العنعنة.

وحكمها: إذا كانت عنعنة معاصرٍ فحكمها الاتصال، ما لم يكن مدلِّساً؛ فَشَرْطُ حمْلِ العنعنة على الاتصال؛ إذَنْ، شرطان:

١- المعاصرة.

٢- عدم التدليس. وقد كتب المعلمي في "التنكيل" تحقيقاً عِلْميّاً في هذا الموضوع، بعنوان:
 "مباحث في الاتصال والانقطاع"، في ١/٨٧-٨٣. إلا أن عنعنة المدلّس في الصحيحين محمولةٌ على الاتصال.

مرسَلةً أو منقطعةً، فشرْطُ حملها على السماع: ثبوت المعاصَرَةِ، إلا مِن الْمُدَلِّس (٤٢١) فإنما ليست محمولةً على السماع.

وقيل: يُشْترط في حمل عنعنة المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ مِن باقي مَعُنْعَنِهِ (٤٢٢) عن كونِهِ من المرسَل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبُحَارِيّ، وغيرهما من النُقَّاد.

[أحكام وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفّظ بها تجوزاً، وكذا الْمُكاتَبَةُ في الإجازة طرق طرق المكتوبُ بها: وهو موجود في عبارة كثيرٍ مِن المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم والأحداء] إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ مِن الحديث إلى الطالب، سواءٌ أذِن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة: اقترانها بالإذن بالرواية، وهي - إذا حَصَل هذا الشرط- أرفع أنواع [٢٤/ب] الإجازة؛ لِما فيها من التعيين والتشخيص.

وصُوْرَهُا: أن يَدفع الشيخُ أصلَهُ، أو ما قام مقامَهُ للطالب، أو: يُحْضِرُ (٢٢٥) الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فارْوِهِ عَني، وشرْطه، أيضاً: أن يُمكِّنَهُ منه: إما بالتمليك، وإما بالعاريّة؛ لِيَنْقُلَ منه

[شرط الرواية بالمناولة]

⁽٤٢١) في نسخةٍ: "مدلس".

⁽٤٢٢) في نسخةٍ: "في باقى العنعنة".

⁽٤٢٣) هكذا ضُبطتْ في الأصل بالرفع، والأَوْلى ضَبطُها بالفتح عطفاً على ما قبلها.

النصُّ الحَقَّق _____ (١٧١) ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نحْبَةِ الفِكَر

ويقابلَ عليه، وإلا (٤٢٤) إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال فلا يتبين لها زيادةُ (٤٢٥) مزيّةٍ على الإجازة المعَيَّنة، وهي: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنٍ ويُعَيِّن له كيفية روايته له.

وإذا حُلَت المناولة عن الإذن لم يُعْتَبَرُ بها عند الجمهور، وجَنَح مَن اعتبرها إلى أنَّ مناولته إياه [تقوم](٢٦٦) مقام إرساله إليه بالكتاب مِن بلدٍ إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ (٤٢٧) ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولةِ الشيخ مِن يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب مِن موضع إلى آخر، إذا حَلا كلُّ منهما عن الإذن.

وكذا اشترطوا الإذن في الوِجَادة:

وهي: أن يَجِدَ بخطٍّ يَعْرِفُ كاتِبَهُ (٤٢٨) فيقول: ((وجدت بخط فلان))، ولا يَسُوغُ فيه إطلاقُ أخبرني بمجرد ذلك، إلا إن كان له مِنه إذْنُ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَغُلِّطوا (٤٢٩).

[شرط الوِجَادة والوصيّة بالكتاب والإعلام]

⁽٤٢٤) في حاشية الأصل: "وأما إذا" وعليها: "خ"، أيْ: هي كذلك في نسخة أخرى.

⁽٤٢٥) في نسخةٍ: "تُتَبين أَرْفَعِيَّتُهُ لكن زيادة".

⁽٤٢٦) في الأصل: "يقوم"، والمثبت مِن عدة نسخ، وهو المناسب للسياق.

⁽٤٢٧) في نسخةٍ: "يقترن".

⁽٤٢٨) "كاتِبَهُ"، هذا هو الصواب، كما في بعض النسخ، ولأنه ضَبطَ في الأصل كلمةَ "يَعرِف" بفتح الياء وكسر الراء، وقد جاءت في طبعة د.عتر بضم الياء، وهو غلطٌ، ولم تُضْبط بالشكل في الأصل.

⁽٤٢٩) كذا ضُبطتْ في الأصل، وضُبطت في نسخةٍ: "فَغَلِطُوا".

وهو (٤٣٠): أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قوم مِن الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه (٤٣١) الوصية، وأَبَى ذلك الجمهور، إلا إنْ كان له منه إجازةً.

وكذا اشترطوا(٤٣٢) الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو: أن يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإنْ كان له منه إجازةً اعْتُبِرَ، وإلا فلا عِبْرَةَ بذلك.

كالإجازة العامة في الْمُجَازِله، لا في [٢٥/أ] المجاز به، كأن يقول: أجزتُ لجميع المسلمين، أو لِمَن أُدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

وكذا(٤٣٤) الإجازة للمجهول، كأنْ يكون مبهماً أو مُهْمَلاً.

وكذا الإجازة للمعدوم كأنْ يقول: أجَزْتُ لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ، كأنْ يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لك، والأقرب عدمُ الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازة لموجودٍ، أو معدومٍ، عُلِقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغير، كأنْ يقول: أجزتُ لك إن شاء فلان، أو

⁽٤٣٠) في نسخةٍ: "وهي".

⁽٤٣١) قوله: "هذه" سقطت مِن بعض النسخ.

⁽٤٣٢) في نسخةٍ: "شرطوا".

⁽٤٣٣) في نسخةٍ: "البلدة".

⁽٤٣٤) في نسخةٍ: "وكذلك". وهكذا جعل الباقي الآتي كله.

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكر

أجزتُ لِمَن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهذا في (٤٣٥) الأصح في جميع ذلك.

وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك -سِوى المجهول، ما لم يتبين المراد منه-الخطيبُ (٢٦٤)، وحكاه عن جماعةٍ مِن مشايخه. واستعمَل الإجازة للمعدوم مِن القدماء أبو بكر بن أبي داود (٢٣٧)، وأبو عبد الله بن مَنْدَه (٢٣٨)، واستعمل المعلَّقة منهم، أيضاً، أبو بكر بن أبي خيثمة (٤٣٩)، ورَوى بالإجازة العامة جَمْعُ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحُفَّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم الخفَّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم الحَفَّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم المحبّة المعتبد المعت

⁽٤٣٥) في نسخةٍ: "على".

⁽٤٣٦) يُنظر: "الكفاية"، ص ٣٢٥، ٣٣٢.

⁽٤٣٧) هـو عبـد الله بـن سـليمان بـن الأشعث بـن أبي داود، المتـوفى سـنة ٣١٦ه، كمـا في طبقات الحفاظ، ٣٢٦/١، وقد كنتُ ذكرتُ في الطبعة الأولى مِن هـذا الكتاب أنه: "محمـد بـن داود بـن سـليمان، اشـتهر بابـن داود الحـدث، حـافظ، وشـيخ الصـوفية، تحمـد بـن داود بـن هـذا خطأً أوقعني فيه نقلُ حواشي الـتراجم عن د.نور الدين عتر، وقد أَصلَحَهُ في طبعتِهِ الثالثة للنزهة.

⁽٤٣٨) هو محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منده، وكذا اشتهر جده محمد بن يحيى بذلك، ٣٩٥-٣١٥هـ، رحل في الآفاق، وسمع وكتب عن ألف وسبعمائة شيخ، ووصف بمحدث العصر، له مؤلفات كثيرة.

⁽٤٣٩) هو أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب أبو بكر، الحافظ الحجة الإمام، ١٨٥- ٢٧٩ هو أحمد بن الأثمة: أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان عَلَماً في التاريخ ومعرفةِ أيام الناس، له كتاب: "التاريخ" في تاريخ رواة الحديث، قالوا: لا يُعرف كتاب أغزرُ فوائدَ من كتابه هذا في التاريخ.

⁽٤٤٠) قال الحافظ العراقي بعد أن ذكر عدداً مِن المجيزين للرواية بالإجازة العامّة: ((وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر، الكاتب، البغدادي، في

وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح (١٤١): توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍ؛ لأن الإجازة الخاصة الْمُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفِّ فِي صحتها اختلافاً قويتاً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها، في الجملة، خيرٌ مِن إيراد الحديث مُعْضَلاً (٢٤٤٠). والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[المتَّفِقُ ثم الرواة: والمُفْتَرقُ] بينيي

١- إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة = فهو النوع الذي يقال له: المُتَّفِقُ والْمُفْتَرَقُ.

_

جزءٍ كبيرٍ رتب أسماءهم على حروف المعجم لكثرهم...)، "التقييد والإيضاح لِمَا أُطْلِق وَأُغْلِق مِن مقدمة ابن الصلاح، للعراقيّ، ١٥٢-٥٥، وقال البلقيني: ((وقد جمع أبو جعفر البغدادي كتاباً فيه ذِكْر مَن جَوَّزها وكتب بما)، محاسن الاصطلاح، ٢٦٧.

(٤٤١) يُنظر: "مقدمة ابن الصلاح"، ص ١٥٤.

قلتُ: ربما كان في هذه الخيرية نظرٌ. ومما ينبغي أن يُلاحَظ أنّ الرواية بالإجازة، بأنواعها، قد روى بما بعض الناس، على الخلاف الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقْل حديثِ رسول الله ، بل اعلمْ أنما لم يتوقف عليها شيءٌ مِن سنّة رسول الله ، وإنما النقل بما أمْرٌ ثانويٌّ، ثمّ هي لم يَنتشر الأخذ بما إلا في المتأخرين، بعد انتهاء عصر التدوين، وبعد أنْ أصبح الاعتماد على الكتب أمراً ظاهراً، والحمد لله رب العالمين. وهذا تنبيةٌ أُراه في غاية الأهميّة.

وفائدة معرفته: خشيةُ أن يُظنَّ الشخصانِ [٢٥/ب] شخصاً واحداً، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَخَصتُه وزدتُ عليه شيئاً كثيراً.

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل (٤٤٣)؛ لأنه يُخشى منه أن يُظنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يظن الاثنان واحداً.

٢-وإن اتفقت الأسماء خطّاً واختلفت نُطْقاً سواء كان مرجع الاختلاف النَّقْط [المُؤتلِفُ] والمُخْتَلِفُ] والمُخْتَلِفُ.

ومعرفته مِن مهمَّات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجَّههُ بعضُهم (٥٤٤) بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيء يَدُلُّ عليه، ولا بَعْدَهُ، وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتابِ التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فَجَمع فيه كتابين (٢٤٤٠): كتاب (٤٤٤) في مُشْتَبِهِ الأسماء، وكتاب (٨٤٤) في مُشْتَبِهِ النسبة، وجَمَع شيخُهُ الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً (٤٤٤) ثم جَمَع الخطيب ذيلاً.

⁽٤٤٣) ودَخل في الكلام عنه فيما سَبَق: المتفق والمفترِق.

⁽٤٤٤) أخرجه عنه العسكري في "تصحيفات المحدثين"، ١٢/١.

⁽٤٤٥) هـو أبو إسحاق النجيرمي، أخرجه عنه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي"، ٢٦٩/١.

⁽٤٤٦) وقد طُبعا معاً في الهند سنة ١٣٢٧هـ، وعنه طبعة مصورة توزيع مكتبة ابن الجوزي بالدمام.

⁽٤٤٧) في نسخةٍ: "كتاباً".

⁽٤٤٨) في نسخةٍ: "كتاباً".

⁽٤٤٩) واسم كتابه: "المؤتلف والمختلف"، وطبع في خمس مجلدات.

ثم جَمَع الجميعَ أبو نصر بن ماكولا (٤٥٠) في كتابه "الإكمال"، واستدرك عليهم في كتاب آخر جَمَع فيه أوهامهم وبَيَّنها، وكتابُه مِنْ أجمعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدُة كلِّ محدِّثٍ بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكرٍ بنُ نقطةَ ما فاته، أو بَحَدّد بعده في مجلدٍ ضخم، ثم ذَيّل عليه منصور بن سَليم (٢٥١) -بفتح السين- في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني (٢٥١)، وجَمَع الذهبي (٢٥١) في ذلك كتاباً مختصراً جدّاً اعتمد فيه على الضبط بالقلم؛ فَكَثُرَ فيه الغلط والتصحيف الْمُبَايِنُ لموضوع الكتاب.

⁽٥٠) هو على بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، سمع الحديث الكثير، وكان نحوياً وشاعراً محيداً وأميراً، قتل سنة ٤٨٥هـ، مِن كتبه: "الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب"، مرجع هامٌ في بابه، خُلِّد به مؤلفه وشهر.

⁽٤٥١) هو منصور بن سَليم الهُمَذاني، حافظ مؤرخ، ت ٧٦٣هـ، من كتبه: "الذيل على تذييل ابن نقطة على الإكمال".

⁽٤٥٢) هو محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني، ١٠٤-١٨٠هـ، كتب الحديث ببلاد الشام ومصر والحجاز، وهو محدث مشهور حافظ، له مجلد في المؤتلف والمختلف ذيل على ابن نقطة.

⁽٤٥٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، الدمشقي، ٦٧٣- ١٤٨هـ، رحل إلى مختلف البلدان، وأخذ من أزيد من ألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة، فهو محدث الشام ومفيده، مؤلفاته كثيرة جداً، وكلها قيّمة، منها: "سير أعلام النبلاء"، و"ميزان الاعتدال"، و"المغني في الضعفاء"، و"المشتبه في أسماء الرجال" وغيرها.

وقد يَسَّر (١٥٤) الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحروف على الطريقة المرْضِيَّة، وزدتُ عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك.

٣- وإن اتفقت الأسماء: حَطّاً ونُطْقاً، واختلف الآباء [٢٦/أ] نُطْقاً، مع [المتشابه ائتلافهما(١٠٥٠) حَطّاً: كمحمد بن عَقيل - من الرُّواة] بضمها-: الأول نيسابوريُّ، والثاني فِرْيابيّ، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة.

أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء: نُطْقاً، وتَأْتَلِف حَطّاً، وتتفق الآباء: حَطّاً ونُطْقاً: كَشُرَيْح بن النعمان، وسُرَيْج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعيٌّ يروي عن علي على اللهملة وهو من شيوخ البُحَارِيّ = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً جليلاً سَمَّاهُ "تلخيص المتشابه" ثم ذيّل (٤٥٦) عليه أيضاً بما فاته أَوَّلاً، وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يَحْصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أو حرفين، فأكثر، مِن أحدهما، أو منهما. وهو على قسمين:

⁽٤٥٤) في نسخةٍ: "يسرنا".

⁽٤٥٥) كانت في الأصل: "اختلافهما" ثم صوّبها الناسخ في الحاشية.

⁽٤٥٦) في نسخةٍ: "ذيل هو".

أ- إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أنّ عدد الحروف ثابتة (٤٥٧) في الجهتين.

ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصانِ بعض الأسماء عن بعض.

فَمِن أمثلة الأول: محمد بن سِنان -بكسر المهملة ونونين بينهما أَلِف وهُمْ جماعة ، منهم العَوَقِيّ -بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البُحَارِيّ، ومحمد بن سَيَّار -بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهُمْ أيضاً جماعة ، منهم: [اليمامي] ((١٥٥) شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن خُنَين -بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعيُّ يَروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر -بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعي مشهور، أيضًا.

ومِن ذلك: مُعَرِّف بن واصل، كوفي مشهور، ومُطَرِّفُ بن واصل -بالطاء بدل العين- شيخٌ آخرُ يروي عنه أبو حذيفة النَّهْدِي.

ومنه، أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم [٢٦/ب] بن سعد (٢٥٩)، وآخرون، وأَحْيَدُ بن الحسين، مثله، لكن، بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنه عبد الله بن محمد (٢٦٠) البيكَنْدِي.

ومِن ذلك، أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخٌ مشهور من طبقة مالك، وجعفر

⁽٤٥٧) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: ثابت.

⁽٤٥٨) في الأصل: "اليماني" وهو خطأ، والمثبت مِن بعض النسخ الأخرى، ويُنظر ترجمته في "تلخيص المتشابه"، ٣٦٠/١.

⁽٤٥٩) في نسخةٍ: "سعيد".

⁽٤٦٠) في نسخةٍ: "محمد بن".

ابن ميسرة، شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعة:

منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم جده: عبد ربه.
- وراوي حديث الوضوء، واسم جده: عاصم. وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهُم أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

- الخَطْمِي، يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين (٤٦١).
- والقارئ، له ذكْرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظر (٤٦٢).

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعةً، وعبد الله بن نُجَى -بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعيٌّ معروف يَرْوي عن على.

٤ - أو يحصل الاتفاقُ في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه [المتشابه بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديمُ والمقلوب] والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله

⁽٤٦١) البخاري، ١٦٧٤، الحج، ومسلم، ١٢٨٧، الحج.

⁽٤٦٢) يُنظر "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٢٦٨/٤.

النصُّ المُحَقَّق _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ ابن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سَيّار، وأيوب بن يَسار، الأول مدني مشهور ليس بالقويّ، والآحَرُ مجهول.

خاتمَةٌ

ومِن المهم عند المحدثين معرفة طبقاتِ الرواة:

وفائدته: الأمن مِن تداخل المشتبهين، وإمكان الاطّلاع على تبيين المدلِّسين (٤٦٤) والوقوفُ على حقيقة المراد مِن العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارةٌ [٢٧/ أ] عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد مِن طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك على الله من حيثُ فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبي على يُعَدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيثُ صِغرُ السِّنِ يُعَدُّ في طبقة إلى الصحابة باعتبار الصحبة عَمَلُ السِّنِ يُعَدُّ في طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حِبّان (٢٦١)، وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهودِ المشاهِدِ الفاضلة، جعَلهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهودِ المشاهِدِ الفاضلة، جعَلهم

[طبقات الرواة]

⁽٤٦٣) في نسخةٍ: "التدليس".

⁽٤٦٤) في حاشية الأصل: "المدلس"، وعليها: "نسخة"، أيْ: هي كذلك في نسخة أخرى.

⁽٤٦٥) في نسخةٍ: "طبقةِ مَن".

⁽٢٦٦) في "الثقات"، ١/٣.

طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح صاحب "الطبقات" (٤٦٧) أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي (٤٦٨)، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذِ عن بعض الصحابة = فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان (٤٦٩)، أيضاً، ومَن نَظر إليهم باعتبار اللقاء قسَّمهم، كما فعل محمد بن سعد (٤٧٩)، ولكلِّ منهما وجُهُ.

ومِن المهم، أيضاً: معرفة مواليدهم، ووفياتهم (٤٧١)؛ لأنَّ بمعرفتِها يَحْصل الأَمْنُ [التاريخ] مِنْ دَعوى المدِّعي لِلِقاءِ بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

ومِن المهم، أيضاً: معرفةُ بُلْدانهم وأوطانهم، وفائدتُهُ: الأمنُ مِن تداخل [أوطان الرواة] الرواة] الرواة]

ومِن المهم، أيضاً: معرفة أحوالهم: تعديلاً وتجريحاً، وجهالة؛ لأن الراوي إما أن الثقات الثقات والضعفاء

.0/7 (277)

(٤٦٨) هو محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي، مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدثٌ عالم بالأخبار، صدوق فاضل ت ٢٦٢ه، روى له أبو داود، أشهر كتبه: "الطبقات الكبرى".

(٤٦٩) في "الثقات"، ١/٤.

(٤٧٠) في "الطبقات"، ٥/٥.

(٤٧١) فِكُو تاريخ الولادة والوفاة مفيد في التمييز بين الأسماء المتفقة أحياناً، ومفيد في معرفة الأقران والمتقدم والمتأخر، ومفيد في معرفة العصر الذي عاش فيه كلِّ مِن الشيخ والتلميذ، ومفيد في معرفة مكان ترجمته في الكتب المؤلَّفة على التواريخ لو أراد الإنسان ذلك.

(٤٧٢) في نسخةٍ: "نطقاً".

النصُّ المحَقَّق _____ (١٨٢) ___ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر تُعرَفُ فيه شيءٌ مِن ذلك (٤٧٣). تُعرَفُ فيه شيءٌ مِن ذلك (٤٧٣).

(٤٧٣) تعريف الجوح والتعديل: (وذلك حسَبَ تعريف الإمام ابن الأثير مع تعديله تعديلاً أَتلافى فيه مَواطِن الاستدراكات عليه).

الجرح: وصْفٌ متى الْتحق بالراوي أو الشاهد رَدُّ روايتهما أو ضعّفها.

التعديل: وصْفُ متى الْتحق بالراوي أو الشاهد حُكم بقبول روايتهما أو قوّاها.

أحوال الرواة وأصنافهم مع الجرح والتعديل:

وقد تكلّم أئمة الجرح والتعديل على رواة الحديث، وشَمَل كلامُهم كلَّ رواة الحديث جرحاً وتعديلاً -باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم فكلهم عدول- وألَّفوا في ذلك المؤلفات المتعددة، وأرّخوا لحياة كل راو بكل ما عرفوه عن حياته مِن ولادته إلى وفاته، قياماً منهم بواجب الجرح والتعديل؛ حفاظاً على الشريعة المطهّرة، وأصبحت مؤلفاتهم -رحمهم الله- سِجِلاً حافلاً بتاريخ الرواة، ووثيقةً تاريخيةً تتحطم عليها الشكوك والأوهام في هذا الباب، وبما يَسْقط التشكيك والنقد المغرض الْمُعادي لمنهج عِلمْ الرواية وعِلمْ الدراية عند المحدّثين.

وأصبح الرواة -بناءً على كلام العلماء فيهم، جرحاً وتعديلاً، باستثناء الصحابة- على الأصناف الآتية:

- ١ الثقات، ويُكْتب حديثهم للاحتجاج به.
- ٢- الضعفاء ضعفاً محتمالاً (أيْ: غير شديد)، ويُكْتب حديثهم للاعتبار؛ ليتقوى في باب الشواهد والمتابعات.
 - ٣- الضعفاء ضعفاً شديداً، ويُكْتب حديثهم لبيان ضعفه والتحذير منه.
- ٤- العدول الذين لم يُعْرف مدى ضبطهم، ويُكتب حديثهم للاختبار، أيْ: اختبار ضبطهم ويُحْكم لهم بحسب النتيجة.
- ٥- المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، وهؤلاء تُطبّق فيهم قواعد الجرح والتعديل المعتمَدة في هذا الشأن.
- ٦- المجهولون، الذين لم يَرِد فيهم جرح ولا تعديل، وهؤلاء معدودون في الضعفاء؛ لعدم التحقُّق مِن أهليّتهم للرواية.

ملحوظة في دلالةِ ألفاظ الجرح والتعديل:

مِن المهم في هذا الموضوع أن يَنْظر المرءُ في دلالةِ لفظةِ الجرح أو التعديل ليُقدِّر حكمَها ودرجتَها وهل تُسقِط رواية الراوي أم لا؟ أو هل لفظةُ التعديل تُقْبَلُ بمقتضاها رواية الراوي أم لا؟.

ويأتي هذا عن طريق معرفةِ موجِباتِ قَبول الراوي وموجبات ردّه.

فالتعديل، مثلاً: لا يُحْكَمُ بناء عليه بقبول الراوي إلا إذا تناولَ التزكية في العدالة والضبط بقدْرِ ما يكفي للاحتجاج بالراوي، فلو قيل في راوٍ: عدلٌ -مثلاً - فإنّ ذلك لا يكفي للاحتجاج به؛ لأنه لابد مِن توافر الضبط أيضاً -ما لم يَكن هذا الوصف مِن المواضع الاستثنائية المستعمَل فيها (عدْل في مكان الثقة)، فإنْ قيل: عدلٌ ضابطٌ، قُبلتْ روايته، أو قيل: ثقة، فكذلك؛ لأن الثقة هنا في الغالب تتناول التزكية في العدالة والضبط.

أهمية التثبت في تفسير الجرح والتعديل:

ينبغي التثبت في فهم دلالة ألفاظ الجرح والتعديل، ومراعاة مخارج هذه الألفاظ، أيْ: الظروف التي قِيلتْ فيها، ومراعاة اصطلاحاتِ كل إمام.

وينبغي مراعاة قواعد الأئمة المعتمدة في الجرح والتعديل، والاحتكام إلى قواعدهم فيمن ورد فيه جرح وتعديل. والله الموفق.

قواعد في الجرح والتعديل:

هذه بعض القواعد المهمّة في باب الجرح والتعديل، جاء تحديدها مِن خلال طول التعامل مع كتب هذا الفن، فمِن القواعد:

- ١- الجرح والتعديل لا يُقْبَلان إلا مِن عالم بهما و بأسبابهما.
 - ٢ الجرح لا يُقْبَلُ إذا صدر بغير إنصاف.
- ٣- جَرْح القَرِين في قَرِينه لا يُقْبَلُ إذا عارضه قولُ غيره فيه، أو ظهرت قرائن تدلّ على تحامله عليه.
 - ٤ الجرح المبهم لا يُقْبَلُ إلا إذا كان مِن إمامٍ معتَبر ولم يعارضه تعديل.
 - ٥ الجرح المبهم إنما يُقْبَلُ في حق مَن خلا عن التعديل، أمّا مَن وُثِّق وعُدِّل فلا يُقْبَلُ فيه ذلك.

النصُّ المحَقَّق _____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نحبَةِ الفِكر

ومِن أهم ذلك، بعدَ الاطَّلاع: معرفةُ مراتبِ الجرح والتعديل.

لأنهم قد يَجْرحون الشخصَ بما لا يستلزم رَدَّ حديثِه كلِّهِ، وقد بَيَّنَا أسبابَ ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلاً.

والغرضُ هنا ذِكْرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب(٤٧٤):

[مواتب الجوح]

٦- يُراعى عند تعارُضِ الجرح والتعديل في الراوي الواحد مناهجُ الأئمةِ ومسالكُهم في الجرح والتعديل مِنْ تَشدُّدٍ وتساهلٍ، وتعصّبٍ واعتدالٍ، ونحو ذلك، وكذلك المعاصَرة للراوي

٧- يجب مراعاةُ اصطلاحاتِ الأئمة في ألفاظِ الجرحِ والتعديل والفروقِ بينها، فتُنزَّل كل عبارة على مرادِ قائلها. وبدون ذلك لا يُمْكن فَهْم كلامهم في الجرح والتعديل.

٨- قبل اعتمادِ الجرح والتعديل في الراوي لا بدّ مِن أمرين:

أ - التثبتُ مِن نِسْبتهما لقائلهما.

وعدمها، ونحو ذلك.

ب- فهم مراده منهما.

٩- مراعاة مخارج ألفاظ الجرح والتعديل وأسبابهما أمرٌ لازمٌ لفهم مرادِ الجارح والمعدِّلِ واختيار الرأي الصائب في حقّ الراوي.

• ١- مِن الخطأ الاكتفاء -في الجرح والتعديل- بقول إمامٍ واحدٍ في الراوي، إنْ كان تكلّم فيه غيرُه، إذْ لابد مِن الرجوع لأقوال كلِّ مَن تَكلّم في الراوي جرحاً وتعديلاً؛ لِيُوازَن بينها فيؤخذ بالمقبول أو الراجح منها. أمّا إذا لم يوجد إلا قولُ إمام واحدٍ فيكتفي به.

١١ - مِن شرْط تحقيقِ الإنصاف عدمُ الاقتصار على الأقوال في جرح الراوي فقط، أو في تعديله فقط،
 فلا بد لمعرفة درجته، مِن النظر للأمرين معاً. والله الموفق الهادي إلى السداد.

(٤٧٤) مراتب ألفاظ الجرح والتعديل:

للجرح والتعديل ألفاظٌ متعددةٌ غير منحصرة، وبحسب دلالة كلِّ لفظ وبحسَبِ اصطلاح

قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

واختلفت طرائقُ الأئمة في عدِّهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعنينا هنا هو العِلْم بأنّ ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرْتبةٍ واحدةٍ، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح.

والجرح بأكذب الناس أو كذاب أو دجّال أو يضع الحديث ليس كالجرح با ليّن أو "سيّء الحفظ" أو "يخطئ أو "كثير الوهم".

ولم يستوفِ المصنف، رحمه الله، مراتب الجرح والتعديل في هذا الموضع كلها؛ اختصاراً. وفيما يلي بيانٌ لها:

مواتب الجرح: (مرتَّبةً مِن الأسهل إلى الأسوأ):

- ١- نحو قولهم: فيه مقال. فيه ضعف. ليس بذاك القويّ....إلى آخره.
- ٢- نحو قولهم: لا يُحتجُّ به، مضطرب الحديث...إلى آخر ما هنالك.
 - ٣- نحو قولهم: رُدَّ حديثه. ضعيفٌ جِدّاً. واهٍ بمرةٍ.
 - ٤ نحو قولهم: يَسْرق الحديث. متَّهَمَّ بالكذب، أو الوضع. ساقط.
 - ٥- نحو قولهم: دجّالٌ. كذّاب. وضّاعٌ. يَضع. يكذب.
- ٦- ما يدلّ على المبالغة، ك: أكذب الناس. إليه المنتهى في الكذب. ركن الكذب.

وحُكْم هذه المراتب أنه: لا يُحتجُّ بأصحابها، لكن، المرتبتان الأُوليان يُكتب حديثِ أصحابهما للاعتبار. وتصنيفُ هذه المراتبِ أمرٌ اجتهاديٌّ، والعبرة بدلالة اللفظة وحُكْم صاحبها.

مراتب التعديل: (مرتَّبةً مِن الأعلى إلى الأسفل):

- ١ الصحابة، رضوان الله عليهم، وكلهم عدولٌ بتعديل الله ورسوله عليه الله الله عليه الله على الله عليه الله على الله
- ٢- ما جاء التعديل فيها بالمبالغة نحو: أوثق الناس، إليه المنتهي في التثبت.
 - ٣- ما كُرّر فيه لفظُ التوثيق، ك: ثقة ثقة.
 - ٤ ما انفرد بصيغةِ دالةِ على التوثيق، مثل: حجة. ثقة.

أسوأُها: الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأَفْعَلَ، [٢٧/ب] كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو رُكُن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دجّال، أو وَضّاع، أو كذّاب؛ لأنها وإنْ كان فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

٥ - ما قيل فيه: ليس به بأس.

٦- ما أَشْعر بالقرب مِن التجريح مثل: ليس بعيداً عن الصواب.

حُكْمُ هذه المراتب:

وحُكْمُ هذه المراتب: الاحتجاجُ بالأربع الأُولِ، أما أصحاب المراتب الأخرى فلا يحتج بحم، لكنْ، هناك فرقٌ بين ضعْفٍ وضعْفٍ؛ وذلك لاختلافِ درجاتِ الضعف، فمنهم مَن يُكتب حديثه في باب الشواهد والاعتبار، ومِنهم مَن يُكتب حديثه للبيان والتحذير منهم، كالكذّابين، مثلاً.

تعارُضُ الجرح والتعديل:

ليس كل جرح وتعديل في الراوي الواحد متعارضاً دائماً، فإذا كان التعارض حاصلاً بين الجرح والتعديل، فإنَّ الصواب في حُكْم ذلك هو أنْ نَدْرسهما كليهما، ونأخذ بما تَصِلُ إليه الدراسة، فإن ثَبَتَا جميعاً، وليس بينهما تعارضٌ، أخذنا بحما جميعاً، وإلا أخذنا بالثابت، وإلا رجّحنا. وإنّك واحِدٌ مِن الأئمة مَن قال كلاماً غيْرَ هذا، كاختيارِ تقديم الجرح في هذه الحال، أو غيْره مِن الأقوال، لكنه مِن قَبِيل الخطأ في الاجتهاد -في نظري-.

ولابن حجر اجتهادٌ خاصٌّ نوعاً ما في عَدِّ مراتب الجرح والتعديل، فأوصلها إلى ثنتي عشرة مرتبةً، ذكرها في أول "تقريب التهذيب". وقد نحوتُ في ذكرها هنا على ما ذكره السخاوي في "فتح المغيث"، وعلى ما ذكره د.عتر في تعليقه على النزهة.

وأَسْهَلُها، أيْ: الألفاظ الدالة على الجرح = قولهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيَّهُ الحفظ، أو: فيه أدبى مقالٍ.

وبَيْنَ أسوأِ الجرح وأسهلِهِ مراتبُ لا تخفى.

قولهم: (٤٧٥) متروك، أو ساقط، أو فاحشُ الغلطِ، أو منكرُ الحديثِ، أشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقوي، أو فيه مقالٌ.

ومِن المهم، أيضاً: معرفة مراتب التعديل:

[مراتب

وأرفعها: الوصف، أيضاً، بما دَلَّ على المبالغة فيه، وأصْرَحُ ذلك: التعبيرُ التعديل بأفعلَ، كأوثقِ الناس، أو أثبتِ الناس، أو إليه المنتهى في التثبتِ.

> ثم ما تأكد بصفةٍ مِن الصفات الدّالّة على التعديل، أو وصفين: كثقةٍ (٢٧٦) ثقةٍ، أو ثبتٍ ثبتٍ، أو ثقةٍ حافظٍ، أو عدلٍ ضابطٍ، أو نحو ذلك.

> وأدناها: ما أَشْعَر بالقربِ مِن أسهلِ التجريح: كشيخ، وَيُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَرُ به، ونحو ذلك.

> > وبَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى.

[أحكام الجوح والتعديل] وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرَتْ (٤٧٧) ها هنا لتكملةِ الفائدة، فأقول:

تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لئلا يُزِّكِي بمجردِ ما ظَهر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكِّ واحدٍ، على الأصح، خلافاً لِمَن شرَط أنها لا تُقبَل إلا مِن اثنين؛ إلحاقاً لها

⁽٤٧٥) في نسخةٍ: "فقولهم".

⁽٤٧٦) في نسخةِ ضبطها هكذا: "كثقةٌ..." إلخ، وكذا ما بعدها!

⁽٤٧٧) في نسخةٍ: "ذكرتما".

والفرق بينهما: أنّ التزكية تُنَزَّلُ منزلةَ الْحُكْم؛ فلا يُشتَرَط فيها العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عند الحاكم؛ فافترقا.

ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندةً مِن المزكّي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقْل عن غيره لكان مُتَّجِهاً؛ فإنه (٢٧٨) إنْ كان الأولَ (٢٧٩) فلا يُشترط العَدَدُ أصلاً؛ لأنه [٢٨/أ] حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيَجْرِي (٢٨٠) فيه الخلاف. وتبيّن أنه، أيضاً (٢٨١)، لا يُشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تَقرَّع عنه (٢٨٠). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[ليسكل وينبغي (٤٨٣) أن لا يُقْبل الجرح والتعديل إلا مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فلا يُقْبل

جَرْح جارح المثناء

يُقْبَل] (٤٧٨) في نسخةٍ: "لأنه يظهر".

⁽٤٧٩) في نسخةٍ: "الأولُ". وهو خطأٌ؛ لأنه خبرُ "كان".

⁽٤٨٠) في نسخةٍ: "فيُجرى".

⁽٤٨١) في الأصل حاشية، نصها: "في شرح التقريب للسيوطي نقلاً عنه: ويتبين أيضاً، وهو الظاهر".

قلت: وكلام السيوطي في "تدريب الراوي"، ٣٠٩/١.

⁽٤٨٢) في حاشية الأصل تعليق، نصُّه: "وكما تبين في الأول- وهو ما إذا كانت التزكية مستندةً إلى اجتهاده - قال السيوطي: وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدةٌ إلا نفي الخلاف في القسم الأول" ق ٢٨ أ.

قلت: وكلام السيوطى في "تدريب الراوي"، ٩/١.

⁽٤٨٣) في نسخةٍ: "وكذا لا ينبغي".

جرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ (٤٨٤) بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل (٤٨٥) تزكيةُ مَن أَخذ بمجرد الظاهر؛ فأطلق التزكية.

وقال الذهبي (٤٨٦) -وهو مِن أهل الاستقراء التامّ في نقْد الرجال-: «لم يَجتمع اثنان مِن علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ» (٤٨٧) انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه (٤٨٨).

وَلْيَحْدُر الْمَتَكُلَمُ فِي هذا الفن مِن التساهل فِي الجرح والتعديل؛ فإنه إنْ عدّلَ بغيرِ تثبّت كان كالْمُثْبِتِ حُكْماً ليس بثابتٍ، فَيُحْشَى عليه أن يَدْخل فِي زمرة مَن رَوى حديثاً وهو يُظَن أنه كَذِبُ (٤٨٩)، وإن جَرَحَ

⁽٤٨٤) في نسخةٍ مطبوعة: "مجرّخ" (!).

⁽٤٨٥) في نسخةٍ: "يُقبل".

⁽٤٨٦) في كتابه "الموقظة في مصطلح الحديث"، ص ٦٣.

⁽٤٨٧) قوله: "وقال الذهبي": كلام الذهبي، رحمه الله، ليس على هذا الإطلاق الظاهرِ منه؛ وإنما هو بحسب دلالة سياقِه؛ فإنه قَسّمَ المتكلمين على الجرح والتعديل إلى ثلاثِ فئات: المتشددين، والمعتدلين، والمتساهلين؛ فهو يَقْصد بالإجماع هنا اجتماع اثنين مِن طبقتين مختلفتين مِن هذه الطبقات الثلاث، ذَكر كلامه هذا في "الموقظة"، ونقله بنصه السخاوي "فتح المغيث" وفي "المتكلمون في الرجال"، وغيرهُ. واختلفوا كثيراً في تفسير معناه الذي قَصَدهُ الذهبي، ولا مجال للإطالة فيه هنا.

⁽٤٨٨) ونقله المؤلف أيضاً في "النكت على ابن الصلاح"، ٤٨٢/١.

⁽٤٨٩) بل قد يكون أشنعَ مِن ذلك؛ لأنّ ضرره لا يقتصر على حديثٍ واحدٍ، وإنما يشمل كلَّ ما رواه ذلك الراوي مِن الحديث؛ فيتعدد الضرر بتعدد رواياته.

بغيرِ تحرُّزٍ أَقدَمَ على الطعن في مسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ يَبْقى عليه عارُهُ أبداً (٤٩٠).

والآفة (٤٩١) تَـدْخل في هـذا تارةً مِـن الهـوى والغـرضِ الفاسـدِ. وكـلامُ المتقـدمين سالـمِّم مِـن هـذا، غالبـاً. وتارةً مِـن المخالفـةِ في العقـائد، وهـو موجود كثيراً، قديماً وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العمل بروايةِ المبتدعة.

[تقديم الجرح على التعديل]

والجَرْحُ مقدَّمُ على التعديل(٤٩٢)، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكن، محلُّهُ إنْ صدر

(٩٠) جزى الله الإمام ابن حجرٍ خيراً على التنبيه المهم في هذه الفقرة، وهو تنبية على أهميّة التثبّت والتقوى والوَرَع في الكلام على الرواة جرحاً وتعديلاً؛ فكم رأينا في السنوات المتأخرة مِن تساهلٍ وجرأةٍ مِن أُناسٍ غير متخصصين، متطفّلين على هذا العِلم بغير عِلْم!

- (٤٩١) هنا يَذْكر ابن حجر بعض أسباب الزلل والخطَل في كلام المتكلِّم في الجرح والتعديل.
- الإطلاق كما قال به جماعة، على ما ذكره المصنف رحمه الله أو على تقييده؛ بأنْ الإطلاق كما قال به جماعة، على ما ذكره المصنف، لأنه لا وجه للقول بتقديم الجرح يكون مبيّناً مِن عارفٍ بأسبابه، على ما رجّحه المصنف، لأنه لا وجه للقول بتقديم الجرح على التعديل مطْلقاً؛ إذْ كلِّ منهما كلامٌ في الراوي، وإذا كانا جميعاً كلاماً في الراوي، فمعنى ذلك أن المتعين هو أنْ ننظر لهما جميعاً بمنظارٍ واحدٍ؛ فلا يصح أيضاً أن نُرَجِّح بالنوع، سواءٌ كان جرحاً أو تعديلاً، إذْ لا مُسَوّغ لذلك.

والصواب هو أن ندْرس كلاًّ مِن الجرح والتعديل بميزانٍ واحدٍ، نَنْظر فيه إلى أمرين:

- مدى ثبوتِ كلّ منهما.
- ومدى حصولِ التعارض بينهما.

مُبَيَّناً مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإنِ صدر مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به، أيضاً.

فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيه مُجَمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السبب، إذا صدر مِن عارفٍ، على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديلٌ [٢٨/ب] فهو في حَيِّز المجهول، وإعمالُ قول المجرِّح أَوْلى مِن إهماله.

ومالَ ابن الصلاح(٤٩٣) في مثل هذا إلى التوقف فيه.

-

وبعد ذلك نأخذ بنتيجة هذه الدراسة، وستكونُ على الاحتمالات الآتية:

١- إما أن لا يَثْبت أحدهما؛ فنرده؛ ونأخذ بالآخر الثابت.

٢- أو أَنْ يَثْبتا، كلاهما؛ فننظر عندئذ في مدى حصول التعارض بينهما.

٣- والاحتمال بعدَ النظر في مدى التعارضِ بينهما هو أن لا يكون بينهما تعارضٌ؛ فنأخذ بحما جميعاً -طالما أنهما ثابتان- أو يُخصل بينهما تعارضٌ في الظاهر؛ فَنَنْظر في طُرُقِ الجمع بينهما؛ ونأخذ بالنتيجة.

⁽٤٩٣) في "مقدمته"، ص ٩٨.

فصل

ومِن المهم، في هذا الفنّ:

[الأسماء والكنى]

معرفُةُ كُنى المسمَّيْنَ ممن اشْتُهِرَ باسمه وله كنية لا يُؤْمَن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِيّاً (٤٩٤)؛ لئلا يُظنَّ أنه آحَرُ.

ومعرفة أسماء الْمُكَنَّيْن، وهو عكس الذي قبله.

ومعرفة مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليل.

ومعرفة مَن اخْتُلِفَ في كنيته، وهُمْ كثير.

ومعرفة مَنْ كثرت كُناه، كابن جُرَيْج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، أو كثرت نعوتُهُ وألقابه.

ومعرفة مَن وافقت كُنْيَتُهُ اسمَ أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أُتْباعِ التابعين، وفائدة معرفته: نَفْيُ الغلط عمَّن نَسَبَهُ إلى أبيه فقال: أَخبرنا ابنُ إسحاق؛ فَنُسِبَ إلى التصحيف، وأن الصواب: أنا (٤٩٥) أبو إسحاق.

أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي.

أو وافقتْ كُنيتُهُ كنيةَ زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأُم أيوب، صحابيان مشهوران.

⁽٤٩٤) في نسخةٍ: "مكَنَّياً".

⁽٤٩٥) هذا رمزٌ لـ"أَخبَرَنا" في اصطلاح الْمُحَدِّثين. وُكْتِب في الأصل بين السطور: "أَيْ أخبرنا".

أو وافق اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فَيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في "الصحيح"(٢٩٦): عن عامرِ بن سعد، عن سعدٍ، وهو أبوه (٢٩٧)، وليس أنسٌ -شيخُ الربيع- والدَه، بل أبوه بكريٌّ، وشيخه أنصاريٌّ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيعُ المذكورُ مِن أولاده.

ومعرفة من نُسِبَ إلى غير أبيه:

[المنسوبون لغير آبائهم]

كالمقداد بن الأسود نُسب إلى الأسود الزهري لكونه تبنّاه، وإنما هو المقداد (٤٩٨) بن عمرو.

أو (٤٩٩) إلى أُمِّهِ، كابن عُلَيّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ، أحدُ الثقات، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكان لا يُحِبُّ أن يقال له: ابنُ عُلَيَّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابنُ عُليَّة (٥٠٠).

أو نُسِبَ إلى غَيْرِ ما يَسبق إلى الفهم:

[نِسَبٌ على خلافِ ظاهرها]

كَالْحَذَّاء، ظاهرُهُ أنه منسوبٌ إلى صِناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما

⁽٤٩٦) البخاري، ٥٦، الإيمان، ومسلم بعد رقم ١٦٢٨، الوصية.

⁽٤٩٧) المقصود أنّ رواياتِ عامر بن سعد عن سعد، الواردة في الصحيح، المراد به سعدٌ أبوه، (٤٩٧) (سعد بن أبي وقّاص)، وذلك ليس كروايةِ الربيع بن أنس عن أنس؛ إذ المراد به أنس شيخُه، لا والدَه. ما أعظمَ هذه الدِّقة عند المحدّثين في ضبطهم للأسماء والأسانيد! رحمهم الله.

⁽٤٩٨) في نسخة: "مقداد".

⁽٤٩٩) في نسخةٍ: "أو نُسب".

⁽٥٠٠) يُنظر: "فتح المغيث"، للسخاوي، ٢/٧٤. وهذا شاهدٌ بوَرَع الإمام الشافعيّ وأدبه!

كان يجالسهم؛ فَنُسِب إليهم.

وكسليمان التيمي، لم يكن مِن بني التَّيْم، ولكن، نَزَل فيهم.

وكذا مَن نُسِب إلى جده؛ [٢٩/ أ] لا يُؤْمَن التباسُه، [بمن] (٥٠١) وافق اسمُهُ، واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور.

ومعرفة مَن اتفق اسمه، واسم أبيه، وجده، كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب، وقد يَقَعُ أكثرُ مِن ذلك. وهو مِن فروع المسَلسَل.

وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعداً (٥٠٠)، كأبي اليُمْن الكِنْدِيّ هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعداً: كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يُعْرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطَارِديّ، والثالث: ابن حُصَين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبدالرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شُرَحْبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهَمَدَاني العطّار، مشهور (٥٠٣) بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد، وكلّ منهما اسمه الحسن ابن أحمد بن الحسن بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحمد بن الحمد بن الحمد بن الحمد بن الحمد بن الحمد

⁽٥٠١) في الأصل: "كمن"، والمثْبَت مِن عدة نسخ، وهو المناسب للسياق.

⁽٥٠٢) في نسخةٍ: "مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً". والمثبت هو الذي في الأصل.

⁽٥٠٣) في نسخةٍ: "المشهور".

⁽٥٠٤) في نسخةٍ: "الحسن بن أحمد" مرتان فقط.

الكُنية والنِّسْبَةِ إلى البلد والصناعة. وصَنَّفَ فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

ومعرفة مَن اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رَفْع اللبس عمن يُظُنُّ أن فيه تكراراً أو انقلاباً.

فَمِن أمثلته:

البُحَارِيّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه: مسلم بن إبراهيم [الفَراهيدي] (٥٠٥) البصري، والراوي عنه: مسلم بن الحجَّاج القُشَيري صاحب الصحيح.

وكذا وقع ذلك لعَبْدِ بن حُمَيْدٍ، أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في "صحيحه"(٥٠٦) حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: [٢٩/ب] روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخُهُ: هشام بن عروة، وهو مِنْ أَقرانِهِ، والراوي عنه: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جريج: روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى: ابن عروة، والأدنى: ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحكم بن عُتَيْبةَ: يروي (٥٠٧) عن ابن أبي ليلي، وعنه (٥٠٨) ابن أبي

⁽٥٠٥) في الأصل: "الفراديسي"، وكذا جاء في عدة نسخ، وفي بعضها كما أثبتُ. وما أثبتُهُ هو الصواب، يُنظر ترجمته في: "تقريب التهذيب"، ترجمة (٦٦٦٠)، و"التاريخ الكبير"، ٢٥٤/٧.

⁽٥٠٦) برقم ١٥٥٣، المساقاة.

⁽٥٠٧) في نسخةٍ: "روى".

⁽٥٠٨) في نسخةٍ: "وروى عنه".

النصُّ الحَقَّق _____ (١٩٦) ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر

ليلى، فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد (٥٠٩) بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.

[الثقات والضعفاء]

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المجرَّدة، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمة.

فمنهم مَنْ جمعها بغيرِ قيدٍ، كابن سعدٍ في "الطبقات"، وابن أبي خَيْتُمة، والبُحَارِيّ في تاريخهما (۱۰۰)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل".

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعِجْلي (١١٥)، وابن حبان، وابن شاهين (١١٠).

ومنهم مَنْ أفرد المجروحين، كابن عَدِيّ (١٣٥)، وابن حِبّانَ، أيضاً.

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، كرجالِ البُحَارِيّ، لأبي (١٤٥) نصرٍ الكلاباذي (٥١٥)، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن مَنْجُويه (٥١٦)، ورجالِ مسلم، لأبي

⁽٥٠٩) في نسخةٍ: "ابن عبد الرحمن"، ولم يذكر "محمد".

⁽٥١٠) في نسخةٍ: "تاريخيهما".

⁽٥١١) هو أحمد بن عبد الله العِجْليّ، الإمام الحافظ، سكن طرابلس الغرب أيام محنة القول بخلق القرآن، ت٢٦١هـ، من كتبه: "الثقات" في مجلد، لكنه غير مرتب، فرتبه السبكي وسماه: "ترتيب الثقات".

⁽٥١٢) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ٢٩٧-٣٨٢هـ، شيخ العراق في الإكثار من الرواية، وماكان بالبارع في غوامض صناعة المحدثين، وكتابه: "الثقات".

⁽٥١٣) هو عبد الله بن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ، ٢٦٦-٣٦٥ه، وكان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه: "الكامل في الضعفاء".

⁽١٤) كانت في الأصل: "لابن" ثم أصلحها الناسخ.

⁽٥١٥) هو أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكَلاباذي، أبو نصر، ٣٢٣-٣٩٨هـ، كان أحفظ أهل بلاد ما وراء النهر في زمانه، له: "رجال البخاري" وغيره.

⁽٥١٦) هو أحمد بن علي بن محمد، أبو بكر، المشهور بابن مَنْجُويه، ت ٤٢٨هـ، وله ٨١ سنة،

النصُّ المحَقَّق _____ نُوْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيح نحْبَةِ الفِكر

الفضل ابن طاهر، ورجال أبي داود، لأبي على الجيّانيّ (۱۷°)، وكذا رجال القضل ابن طاهر، ورجال أبي على الجيّانيّ (۱۷°)، وكذا رجال البّرمذي، ورجال البّتة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي (۱۸°) في كتابه "الكمال"، ثم هذّبه المِزِّيُّ (۱۵°) في "تهذيب الكمال"، وقد خَصْتُه، وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاءَ مع ما اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصل (۲۰۰).

=

إمام كبير في علم الحديث، له مؤلفات عديدة.

- (٥١٧) هو الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي، أبو على الجيَّانيّ، نسبته إلى بلدة جَيَّان، ٤٢٧-٤٩هـ، محدثٌ حافظٌ، إمامٌ عالمٌ بالرجال، لغوي أديب، له: "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، فيه دراسة رجال الصحيحين، ودفاعٌ عما استُشْكِلَ عليهما.
- (٥١٨) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ١٠٥٥ هـ، ١٨٥) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ١٥٥٠ هـ، إمامٌ حافظٌ، متعبدٌ، زاهدٌ، له كتب كثيرة أشهرها: "الكمال في أسماء الرجال" وهو أول كتابٍ خاصّ برجال الستة.
- (١٩) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (الملقب بالزَّكيّ) المزِّي، أبو الحجاج، الحلبي ثم الدمشقي، ٢٥٤- ٢٤٧ه، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ، له: "تمذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف".
- (٥٢٠) استدراكُ مهم: حصَلَ هنا بعضُ سوءِ الفهم لمعنى عبارةِ الإمام ابن حجر، وقد كنتُ ممن حصَلَ له هذا الخطأ في الطبعة السابقة. والصحيح في فهم المراد بعبارته هو أنّ مراده: أنّ كتابَه "تهذيب التهذيب" قد جاء حجمُه قدْرَ ثُلث أصْله، وهو "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وهذا بالرغم مما زاده عليه مِن الزيادات الكثيرة المهمة؛ والسبب في

ومِن المهم، أيضاً: معرفة الأسماء المفردة:

[الأسماء المفردة]

وقد صَنَّفَ فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْديجي (٢١°)، فذكر أشياء تَعَقَّبُوا عليه بعضها:

مِن ذلك قوله: صُغْدِيُّ بن سنان، أحدُ الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تُبْدَلُ سِيناً مهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دالٌ مهملة ثم ياءٌ كياءِ النسب، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النسب، وليس هو فرداً؛ ففي "الجرح والتعديل"، لابن أبي حاتم (٥٢٠): صُغْدِي الكوفي، وثقه ابن معين. وفرَّق

=

ذلك هو أنّه حَذَف مِن الكتاب أشياء تُساوي قدْرَ ثُلث الكتاب، أعني "هذيب الكمال..."، وهذا شيء نفيسٌ مهِمٌّ؛ إذْ تَحقَّق به فائدتا كلٍّ مِن التهذيب والزيادات عليه، كما تحقّق به الاختصار المقصود ضِمْنَ مقاصد الكتاب، وهذا مِن ذكاء هذا الإمام وعبقريته، بفضْلِ الله وإحسانه. ويُحسُن بطالب العلم الرجوعُ إلى مقدّمة ابن حجر لا تقذيب التهذيب"، المنهجية الرائعة حقّاً، والوقوفُ على ما اشتملتْ عليه مِن سَداد المنهج، وذِكْرٍ لأمورٍ مهمّة للإلمام بطريقة الإفادة مِن الكتاب، وتوضيحٍ لأمورٍ بعضها يتضح به مراده بهذه العبارة، كما يتضح به عددٌ مِن ميزات "هذيب التهذيب" على أصله "هذيب الكمال..". وأعْجَبُ عما ادّعاه بعضهم مِن تفسيرٍ لهذه العبارة بغير دليل، فَفَسَّر المراد بالضمير في قوله: "وزِدتُ عليه" بزعْمِ أنّه ضميرٌ راجعٌ إلى الأصل الأول (الكمال..)، وقال هذا الواهم: وهو الظاهر، واستبعدَ الصوابَ، الذي عَناهُ ابن حجر في مقدّمته لكتابه!

⁽٥٢١) هو أحمد بن هارون بن روح البَرْدِيجي -بفتح الباء وكسرها- البرذعي، نسبة إلى بَرْدِيج وبرذعة، في آذربيجان، وهو من الحفاظ الأئمة، سكن بغداد، ت ٣٠١هـ، من كتبه: "الأسماء المفردة".

[.] ٤0 ٤/٤ (0 7 7)

بينه وبين الذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العُقَيْلي (٢٣٥): "صُغْدِي بن عبد الله. يروي عن قتادة". قال العُقيلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأماكون العقيلي ذكره [٣٠/أ] في "الضعفاء" فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي مِن الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومِن ذلك: سَنْدَر -بالمهملة والنون- بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْباع الجُذَاميّ، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله، وهو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ به غيرُهُ، فيما نعلم. لكن ذكر أبو موسى، في "الذَّيْلِ على معرفة الصحابة"، لابن منده: سَنْدَر أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتُعُقِّب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذَكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزيّ، في "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر"، في ترجمة سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في (٢٤٠) الصحابة.

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب (٥٢٥)، وهي تارةً تكون بلفظِ الاسم، [الألقاب] وتارةً تكون بلفظ الكُنْية، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَة.

^{.717/7 (077)}

⁽٥٢٤) قوله: "في" سقطت مِن بعض النسخ.

⁽٥٢٥) لابن حجر كتابٌ في الألقاب بعنوان "نزهة الألباب في الألقاب"، وقد نُشِر بتحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

[الأنساب] وكذا(٢٦٠) الأنساب، وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريُّ، بالنسبة إلى بالنسبة إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثريُّ، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعمُّ مِن أن تكون (٢٧٠) بلاداً أو ضِياعاً أو سِكَكاً أو مجاوَرَةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحِرَفِ، كالبزاز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القَطَوَانِيّ، كان كوفياً ويُلَقَّبُ القَطَوانِيّ، كان كوفياً ويُلَقَّبُ القَطَوانِيّ (٥٢٨)، وكان يَغضب منها.

ومِن المهم، أيضاً، معرفةُ أسباب ذلك، أيْ: الألقاب(٢٩).

[الموالي] ومعرفة الموالي مِن أعلى أو أسفل، بالرِّق وبالحِلْفِ، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ ذلك يُطلَق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

ومِن المهم، أيضاً: معرفةُ آداب الشيخ والطالب:

(٥٢٦) في نسخةٍ: "وكذا معرفة".

[الإخوة]

آداب

الشيخ والطالب]

⁽٥٢٧) في نسخةٍ: "يَكُون".

⁽٥٢٨) في نسخةٍ: "بالقطواني".

⁽٥٢٩) في نسخةِ: "الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها".

⁽٥٣٠) في نسخة: "والتطهير".

⁽٥٣١) كان الأَوْلَى أن يكون ترتيبُ عبارةِ المؤلف هذه هكذا: ويشتركان في تصحيح النية، وتحسين الخُلُق، والتطهّر مِن أغراض الدنيا. (وذلك لئلا يَختل المعنى بعطْفِ المراد إثباته

وينفرد الشيخ [٣٠/ب] بأن يُسْمِعَ إذا احْتِيج إليه، ولا يحدِّث ببلدٍ فيه أَوْلى منه، بل يُرْشِد إليه، ولا يَتْرُك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهرَ، ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحدِّث قائماً، ولا عَجِلاً، ولا في الطريق إلا إن اضطرُّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عن التحديث إذا حَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ مجلسَ الإملاءِ أن يكون له مُسْتَمْلِ يَقِظٍ.

وينفرد الطالب بأن يُوَقِّر الشيخ، ولا يُضْجِرَه، ويُرشدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَع الاستفادة لحياءٍ أو تَكَبُّرٍ، ويَكتب ما سمعه تامّاً، ويَعْتَنِي بالتقييد والضبط، ويُذَاكِر بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

ومِن المهم: معرفة سِنِ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ: اعتبارُ سِنِ التحمُّل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جَرَتْ عادة المحدثين بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِع.

والأصحُّ في سِنِّ الطلَبِ (٥٣٢) بنفسه: أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر، أيضاً، إذا أدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأَوْلى، إذا أدّاه بعد توبته وثبوتِ عدالته.

وأما الأداء: فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمنٍ معَيَّنٍ، بل يُقيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلِفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن

على المراد انتفاؤه. وهذا مما أرى مراعاته في سبْك كالام المتكلم. وقد تَجاهلَهُ بعضُ الكاتبين والمتكلمين اليوم، أو كثيرٌ منهم، للأسف).

⁽٥٣٢) في نسخةٍ: "الطالب"، وهو غلط.

النصُّ الحَقَّق _____ (٢٠٢) ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر

خلاّد: إذا بلغ الخمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بِمَن حدَّث قبلها، كمالكِ.

ومِن المهم: معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديثِ:

كتابة

[صفة

الحديث] وهو أن يكتبه مُبَيَّناً مفسَّراً، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منه ويَنْقُطَهُ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشية اليمني، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

وصفة عَرْضِه، وهو مقابلته مع الشيخ المشمِع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسياً.

وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به: مِن نَسْخِ أو حديثٍ أو نُعاسٍ.

وصفة إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أو مِن فرع قُوبِلَ على أصله، فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرُه بالإجازة لِما خالف، إنْ خالف.

[الرحلة وصفة الرحلة فيه، حيث يبتدئ بحديثِ أهل بلدِه، فيستوعبه، ثم يرحل، للحديث] فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه (٥٣٣) بتكثير المسموع أَوْلى من اعتنائه [٣١/أ] بتكثير الشيوخ.

وصفةِ تصنيفه:

صنيف وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، الحديث] فإنْ شاءَ رتَّبه على حروف المعجم، وهو فإنْ شاء رتَّبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يَجْمع في كلّ بابٍ ما ورد

⁽٥٣٣) في نسخةٍ: "اعتناؤه في أسفاره".

النصُّ الحَقَّق _____ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكر

فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفياً، والأَوْلِي أن يَقْصُرَ^(٣٢) على ما صَحَّ أو حَسُنَ، فإنْ جَمع الجميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيف (٥٣٥).

أو تصنيفه على العلل، فَيَدْكر المتن وطُرُقَهُ، وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأحسنُ أنْ يُرَبِّها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فَيَذْكُر طرفَ الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعباً، وإما متقيِّداً بكُتُبِ مخصوصةٍ.

ومِن المهم: معرفةُ سبب الحديثِ:

[أسباب

وقد صَنَّفَ فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي (٥٣٦)، الحديث] وهو أبو حفص العُكْبُري (٥٣٧)، وقد ذكر الشيخ تقي الدِّين ابن دقيق

⁽٥٣٤) في بعض النسخ: "يَقْتَصِرَ".

⁽٥٣٥) في نسخةِ: "الضعف".

⁽٥٣٦) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى، المعروف بابن الفراء، ٣٨٠-٥٨ ٤ه، برع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، مِن كتبه: "الأحكام السلطانية"، و"أحكام القرآن".

⁽٥٣٧) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البزاز، المعروف بابن أبي عمرو العكبري، فقيه حنبلي، ت ١٧ ٤هـ، ونقل الخطيب عنه أنّ مولده كان في سنة عشرين وثلاث مئة. وهذا هو الصواب في ترجمته، لا ما ذكرتُه في الطبعة السابقة وما ذكره غيري، وقد حصَل خلطً في تحديد ترجمته عند بعضهم، ونقل الذهبي في موضع مِن سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٥٠٥، عن الخطيب أنه أرّخ وفاته بسنة ١٧هـ، لكن هذا وهَمّ؛ بدليل أنّ ٤١٧هـ هو التأريخ المطابق لكلام الخطيب في "تاريخ بغداد"، ١١/ ٢٧٣؛ وكذلك لأنّ الذهبي ذكر في موضع آخر مِن السير، ١٣٠/ ١٣٠، وكذا في "تاريخ الإسلام" عن

النصُّ الحَقَّق _____ (٢٠٤) ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نحْبَةِ الفِكَر

العيد (٥٣٨) أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبرى المذكور.

وصَنَّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أيْ: هـذه الأنواع المذكورة في هـذه الخاتمـة [نقُّلُ المُعْتِلُ عَلَى المُعْتِلُ، وحصْرها متعسِّلُ، فَلْتُراجَع لهـا التعريف، مستغنيةٌ عـن التمثيل، وحصْرها متعسِّلُ، فَلْتُراجَع لهـا مبسوطاتها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنيب (٥٤١).

الخطيب بأنّ وفاته في ١٧ ٤ه؛ وبهذا يتبيّن الصواب، وبعد تعب في تحديد ترجمتِهِ مِن بين الأسماء المشابِّة رأيتُ تعليقاً للدكتور نور الدين عتر حاشيةً على هذا الموضع في طبعته الثالثة، ص ١٤٨، حاشية ٣، فإذا هو متوافقٌ مع ما انتهيتُ إليه هنا، إضافةً إلى استدراكِ له في هذا على الشيخ أحمد شاكر. وفي موقع "ملتقى أهل الحديث" الإلكتروين قد نبّه بعض الفضلاء على ذلك الوهم أيضاً.

- (٥٣٨) في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ص ٦٤.
- (٥٣٩) في الأصل: "نفل"، والمثبت مِن عدةِ نسخ، وهو المناسب للسياق.
- و د ٥٤٠) قوله عن غالبِ هذه الأنواع بأنها: "نقل محْضّ..."، لعلّه أراد أنْ يَصْدُقَ هذا الحكم على عمَلِ غيره؛ وهذا له دلالتان، هما: معرفة طبيعة هذه الأنواع، وكذلك على عمَلِ غيره؛ وهذا له دلالتان، هما: معرفة طبيعة هذه الأنواع، وكذلك تواضع الإمام ابن حجر، رحمه الله. فليتَ الصِّغارَ يتعلمون مِن الكبار!
 - (٥٤١) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ صاحبه قراءة عليّ. كتبه ابن حجر".
- (٥٤٢) جاء بعدها في الأصل ما يلي: "والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وعلى كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه

انتهت "نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر"، وقد جاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم، مؤرخ بسنة ٢٣٦ه". والكتابة في المخطوط غير واضحة لى.

* * *

وقد انتهى العمل في تحقيق "نزهة النظر" في الطبعة الأولى مساء يوم الجمعة وقد انتهى العمل في تحقيق "نزهة النظر" في الستمرّت المراجعة والنظر فيها على مدى أكثر مِن شهرين، ثم صَدَرت الطبعة الثانية في ٤٢٩هـ على مدى أكثر مِن شهرين، ثم صَدَرت الطبعة الثانية في ١٤٢٩هـ أكتوبر ٢٠٢١م، وها هي الطبعة الثالثة في ربيع الأول ٤٤٣هـ أكتوبر ٢٠٢١م، بعد إعادةٍ شاملةٍ للنظر فيها والمراجعة والتصحيح. أسأل الله تعالى أن يتقبّل العمل. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

=

ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة ...". [لم يتضح في الأصل التاريخ، بسبب التصوير على ما يبدو].

الاستدراكات والتوضيحات

كانت هناك تعليقات كتبتُها على مواضع مِن "نزهة النظر"، بعضها كان استدراكاً على بعض آراء إمامنا الحافظ ابن حجر، رحمه الله، وترجيحاً لغير ما رآه أو رجّحه وبعضها كان توضيحاً لبعض كلامه، أو توضيحاً لبعض الألفاظ والمصطلحات وذكرت في ضِمنِها بعض الإشارات لروائعه ...

ونظراً لأهمية هذه الاستدراكات والتنبيهات، أَذكرُهما هنا بحسَبِ ترتيب ورودها في حواشي الكتاب، في قائمتين منفصلتين-وربما دون استقصاء ها وذلك لتسهيل الرجوع إليها، أو تتبُّعِها، مع الاعتراف بأنّا عِيالٌ على هذا الإمام، سواءٌ تابعناه أو استدركنا عليه، رحمه الله، ومَيّـزْتُ الاستدراك وما في حُكْمه عن التنبيهات والتوضيحات ببدئه، غالباً، بكلمة "قوله":

(أ) الاستدراكات على "النزهة" الواردة في حواشي التحقيق

الجامع لأداب الشيخ والسامع"	قوله: "
لاحتمال الاختصاص" مَزيدُ ترجيحٍ لقول الحافظ	قوله: "
وما تخلَّفتْ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط"	قوله: "
فكلُّ متواترٍ مشهورٌ مِن غير عكس"٥١	قوله: "
وهو المفيد للعلم اليقيني"	قوله: "
لأنّ العلم حاصلٌ لِمن ليس له أهلية"	قوله: "
صفات الرجال"	قوله: "
أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"	قوله: "
على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي"	قوله: "
ما يفيد العلم النظري بالقرائن"	قوله: "
والخلافُ في التحقيقِ لفظيٌّ"	قوله: "
ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر"	قوله: "
إلا أنّ هذا يَختص بما لم يَنتقده أحدٌ مِن الحفاظ"٧١-٧٠	قوله: "
لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلمَ بصدقهما"	قوله: "
المشهور إذا كانت له طُرُق"	قوله: "
كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته"٥٧	قوله: "

الاستدراكات والتوضيحات (٢٠٩) نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر
قوله: "ما فيه علةٌ خفيّة"
قوله: "ما يخالف فيه الراوي مَن هو أرجح منه"
قوله: "وقد صرَّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري"
قوله: "مَن فيه مقال"
قوله: "نحو حديث المستور إذا تعددتْ طرقه"
قوله: "مِن الذي بعده"
قوله في المتابعة: "ويُستفاد منها التقوية"
قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ
مراتبه عند المعارضة"
قوله: "هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها"
عددٌ مِن الاستدراكات على الكلام على حديث (لا عدوى ولا طِيَرة)،
وحديث (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد) ١٠٦-١٠٣
قوله: "والأُولىلا يُعْدي شيءٌ شيءٌ شيئاً"
تعليقٌ واستدراك على حديث: (لا يُعدي شيء شيئاً)
قوله: "فإنْ عُرِفَ وتُبَتَ المتأخر -به، أو بأصرح منه- فهو الناسخ،
والآخَرُ المنسوخ"
قوله: "ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر"
قوله: "اتفق العلماء على عدم العمل بها"
قوله: "يكون لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ"

لاستدراكات والتوضيحات (٢١٠) نُزْهَةُ النَّطْرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	11
وله: "وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقالٌ"	قو
وله: "والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْع"١٢٠	قو
وله: "إِذْ قد يَصْدق الكذوب"	قو
وله: "لكن لأهل العلم بالحديث مَلَكَةٌ قويّة"	قو
وله: "وبالغ أبو محمد الجويني"	قو
وله في حديث: "(مَنْ حَدَّثَ عني بحديثٍ يُرَى أنه كذِبٌ) ١٢٥-١٢٥	
وله: "وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلِّلِ عن إقامةِ الحجةِ على دعواه" ١٢٥-١٢٦	قو
وله: "فيحصل الجهل بحاله"	قو
وله: "ولم يُوثّق"	قو
وله: "وما قاله مُتَّجِهُ؛ لأن العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ " ١٣٩ - ١٤٠	
وله: "كقول ابن سيرين عن أبي هريرة"	قو
وله: "أحد الفقهاء السبعة"، استشكل هذا د.عتر، ولا إشكال١٤٨	قو
وله: "فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً"١٤٩	قو
وله: "ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه"١٥١	قو
وله: "لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ"	قو
وله: "هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره"١٥١	قو
وله: "أو في حال الطفولية"	قو
وله: "ويَخْتاج إلى تأمُّلٍ"	قو
وله: "خلافاً لِمَن اشترط في التابعي طولَ الملازمة " ١٥٥	قو

لاستدراكات والتوضيحات (٢١١) نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر
نوله: "فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك"
نوله: "خيرٌ مِن إيراد الحديث معضلاً"
نوله: "وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال-"١٨٩
نوله: "وهو يُظن أنه كَذِبٌ"
نوله: "والجرح مقدّم على التعديل"

(ب) التوضيحات والتنبيهات الواردة في حواشي تحقيق "النزهة"

تنبيه وتوضيح للمراد بالأوّلية في العِلم
إشارةٌ إلى أولويّة استحقاق الحافظ لوصْفه بعبارة ابن نُقطة ٤٤
إشارةٌ إلى أهميّة: كتاب "الإلماع إلى معرفة أُصول الرواية وتقييد السماع" ٤٤-٥٥
تنبيةُ على عدمِ أهمية كتاب الميانجي "ما لا يَسعُ المحدِّثَ جهْلُهُ" ٤٥
ملحوظةٌ حوَّل كلام الحافظ على "علوم الحديث"، لابن الصلاح ٥٥-٢٦
تنويةٌ بأدبِ الحافظ في نقَّده لمقدمة ابن الصلاح
إشارةٌ إلى تفرُّد منهج الحافظ في "نُخبة الفِكَر" وشرْحها ٤٧
توضيحات حول المتواتر والآحاد ٥٥-٨٥
توضيح لمقدار الأحاديث المتواترة
تنبيه على معنى "خبر الواحد"
تنبيةُ مهمّ حوْل الحديث وصفة القبول
الإشارة إلى فوارق بين المتواتر والآحاد
"وقلَّ مَن نَبَّهَ على النكتة في ذلك"، هذا مِن تحقيقات الحافظ
توضيح حوْل العدالة
إشادةٌ بقوله: "ولو أفصحوا به لردَّه عليهم شاهد الوجود" ٨٥-٨٥
تعليقٌ على عبارة: "لولا البخاري لَمَا راح مسلمٌ ولا جاء"

الاستدراكات والتوضيحات (٢١٣) نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	
تنبيه حول قوله: "وهذا أصل لا يُخرج عنه إلا بدليل"	
تعليق على قوله: "أمّا لو رَجَح قسمٌ على ما هو فوق"٧٨٨٨٨٠	
تعليقٌ توضيحيّ على قوله: "وزيادة راويهما أي: الصحيح والحسَن مقبولة" ٩٢	
إشادةٌ بتحقيق رائق للحافظ في حكم زيادة الثقة	
توضيحٌ يتعلق بأثر المخالفة في الراوي والمرويّ ٩٥-٥٩	
تعليق في توضيح مصطلح المنكر	
تعليق مهمٌّ، وفيه بعض الاستدراك على كلامٍ لي في الطبعة السابقة ٩٧-٩٨	
تعليق في تعريف الجوامع	
تعليقٌ عامٌٌ على فقه أحاديث العدْوَى	
تعليق في حكم المجهول	
تعليق على قوله: "وكذا المرسَلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ"١٦٦	
تعليقٌ على التهمة بالكذب	
تنبيه على خطأِ عبارةٍ في سوء الحفظ	
تعليقٌ على المدرج	
(ورجلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ أَخفاها حتى)، تعليق على الحديث وروايته١٢٨	
تعليقٌ عن الكتب المؤلفة في المشْكِل	
تعليق عن البدعة	
تعليق على جبْر الرواية بالتعدد	
تعليقٌ على قول الصحابي	

الاستدراكات والتوضيحات (٢١٤) نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر
تعليقٌ في تعريف الصحابي
تعليقٌ على المسلسل
تعليقٌ في العنعنة
حاشيةٌ لبيان الخطأ في كلامٍ لي في الطبعة السابقة
تعليقٌ على الإجازة
تعليقٌ في أهمية معرفة مواليد الرواة ووفياتهم
تعليقٌ بحاشية طويلة ومهمة عن الجرح والتعديل١٨٦-١٨٦
إشادةٌ بقول الحافظ: "وإن جَرَحَ بغيرِ تحرُّزٍ "١٩٠-١٩٩
تنبيةٌ على سوءِ فهمٍ حصَلَ لبعضهم في فهم عبارة للحافظ ١٩٨-١٩٧
تعليق عليه أهمية تصحيح النية

فهرس المصطلحات الواردة في حواشي تحقيق "النزهة" مرتبةً على حروف الهجاء

دَخل في الفهرس بعض الحواشي، وميّزهًا غالباً بوضع خط تحت الرقم، وبعض مواضع النخبة، وربما لم أستقصِ المواضع؛ لكثرة تَكَرُّر بعض المصطلحات، وإذا ورد المصطلح في أصل النزهة أهملت الإشارة للحاشية في الصفحة نفسها، واجتهدت في تظليل الموضع المتعلق بصميم المصطلح ولو بأدنى تَعَلُّقٍ، دون ما كان مجرّد لفظٍ موافقٍ للمصطلح لفظاً فقط.

																			٠. ا		
۲ ۲	۲۳	۲,	۱	٧,	ر ،	٧٧	۷,	۲	، ٦٥	١.						•••	• • •			• • •	• • •
۲ ۲	19	۲،	• •	٤:	٤٣.	• • •		• •			•••	•••	• • • •			ب	طال	خ واأ	لشيع	ب اأ	آدار
۲ ۲	77	()	٥٧	٤ :	٤٨.	• • •		• •			•••	•••	• • • •			•••	• • •			ر ٠٠	الأث
۲ ۲	19	۲,	۲ ۸	۲،		۱،۱	91	۲	۱۸۱	/	١١,	۸,	١.,	۱،۱	۰۳	•••	(ديث	(الح	اب	أسب
																			المفر		
7 7	۲ ٧	۱	۸١	۲ '	١٦٠	١.		• •			•••					• • •	• • •	• • • •		ران	الأق
7 7	19	۲،	• •	، ۲	۱۹٬	۹		• •								• • •	• • •			قاب	الأك
7 7	19	۲،	• •	۲	۱۲۸	۸		• •								• • •	• • •		ب	سىار	الأن
177	۲۰,	۲،	۱۷	٤،	١٧,	، ۳	۱۷۲	۲,	١٧١	۱ ،	٧.	، ۱ ،	۱۸،	١٦١	<u> </u>	٧٦	۱۱	٠٤ ،	۱۷۳	جازة	الإ
۲۲	٧	١٥	۳,	، ۱	0 7	، ۱	۲۱	· .								•••	• • •		•••	خبار	الإ
، ۱	۲۳	٠, ١	11/	\ (11	٥	۱۱,	١ ١	د ۱	١.	<i>د</i> ا	19	۲۸،	٠,١	10	,० ६	:	٤٩.	• • •	سناد	الإ
	د ۱	٥٧	۱ ،	0	٦ ،	١٥	0	١)	01	۲)	٤٢	د ۱	٤١	۱،	79	١ ١	۲۸	۱	۲٧	١)	۲٦

فِهْرس المصطلحات (٢١٦) نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر
الإعلام
الإنباء
الاعتبار ١٠١، ٢٢٢
البدعة
البدل ١٦٠، ١٦٠، ٢٢٦
التابعيّ ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦،
التعديل ٩٣٠ م ١١٢ عدا ، ١٣٨ م ١٨٢ م ١٨٣ ، ١٨٣ ،
311, 011, 111, 111, 111, 111, 111, 111,
التهمة بالكذب
الجرح، مراتب الجرح ١٣٦، ١٣٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧،
۲۲۸، ۱۹۱، ۱۹۱، ۱۹۱، ۱۹۲، ۱۹۲، ۲۲۸ ۲۲۸ ۲۲۸ ۲۲۸ ۲۲۸ ۲۲۸ ۲۲۸ ۲۲۸ ۲۲۸ ۲
جهالة العين
الجهالة
الحديث (لكثرة وروده اقتُصِر على بعض مواضعه) ٤٧، ٢٩-٤٩ ،٥٥،
٢٥ -٧٥، ٩٥، ٦٦، ٢٢، ٢٦، ٣٧، ٤٧، ٥٧، ٢٧، <u>٨٧</u> ،
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۹۱،۹۰،۸۹ مسن صحیح
حسن صحیح غریب
الحسن لذاته ٧٧، ٧٧، ٧٩، ٨٨، ٩٨، ١٤١، ٢٢٤

فِهْرس المصطلحات (٢١٧) نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر
الحسن لغيره الحسن لغيره
الخبر ٧٤، ٨٤، ٤٩، ٥٠، ١٥، ٤٥، ٥٦، ٢٦، ٧٢، ٨٦، ٧٠،
۲۲۳ ، ۱۲۵ ، ۱۳۲ ، ۸۸ ، ۲۳۲ ، ۵۶۱ ، ۳۲۲
رواية الآباء عن الأبناء
رواية الأكابر عن الأصاغر
زيادة الثقة
السابق واللاحق
سبب الحديث
سند، السند ٢٤، ٣٤، ٥٥، ٥٧، ٧٧، ٨٠، ٣٨، ٤٠١، ١١١،
. 111, 311, 711, 71, 711, 731, 731, 331, 031, 701,
السنة ٧٤، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٦
سوء الحفظ العام ١٤٠ ، ١٤٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦
الشاذ ۸۰، ۹۰، ۹۲، ۹۲، ۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲
الشاهد ۱۸۲، ۱۸۸ عام ۲۲۶
الشذوذ ١٥٥، ٩٣ ما ما ما ما ما ٩٣ ما
الصحابي ٤٥، ٢٢، ٧٥، ٧٧، ١٠٠، ٩٠١، ١٤٢، ٣٤١،
777 (107 (101) (101) (101) (127 (127 (120
الصحيح لذاته لام، ٧٧، ٧٧، ٩٩، ١٨، ٣٢٣
الصحيح لغيره الصحيح لغيره
صِيَغ الأداء ٥٥، ١٦٦، ١٦٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٢٩

في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	نُزْهَةُ النَّطَرِ	_ (۲۱۸)	فِهْرس المصطلحات
(110 (97 (9	٦ ،٩٤ ،٨٨ ،	۸، ۱۸، ۲۸، ۵۸	الضبط ٤٥، ٢٢، ٧٧،
772,777,377	(117 (177	(101,12.1	۳۷ ،۱۱۸
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	طبقات الرواه
(117 (1.1 (91	(9 · (A9 (V)	٧٠ ١٧٥ ١	الطرق ٤٩، ٥٩، ٧٠،
770 (772 (12	(170 (17.		العالي
109-101			العاليا
121,001,21	(111, 91,	۸، ۲۵، ۹۲، ۹۲	العدالة ٧٩، ٨٠، ١٨، ٢
777 , 35 , 777	٦١		العزيز
١٣٩ ،٨٠	• • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	العلة = وانظر: المعلل
۸۸، ۱۱۷ ، ۲۲۳	(V £ (VT (VT	(Y) (<u>Y</u> , (0,	العلم٢٤، ٥٥، ٤٦. العلم الضروريّ
٠٣ ١٥١			العلم الضروريّ
ov-07			العلم الظنّيّ
۰۷ ،۵٦			العلم القطعيّ
, , , , , , , , , , , ,			العلم النظريّ
778 (171 (17	109 .10	۸	العلو النسبيّ، العلوّ المطلق
۱۸۰،۱۷۰،۱٦	9 (10 (79)		العنعنة، المعنعن
777 (70 (77 .	• • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الغرابةالغرابة
770 ,777 ,17	، ۹۰ ، ۹۰ ، ۲	۷٦ ، <u>۷٥</u> ،٦٥ (،	الغريب، و (غريب الحديث
775 (127 (17	٤،١١٩	a	فاحش الغلط، فحش غلط
772,777,377	٧٦ ،٧٥	لنسبيّلنسبيّ	الفرد، الفرد المطلق، الفرد ا
770 (117 (17	۸،۱۲٤،۱۱	9 (7 9	الفسق

(٢١٩) نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	فِهْرس المصطلحات
٥، ٥٥، ٨٩، ٢١١، ٨١١، ١١٩، ١٢٠، ٣٢١، ١٢٤،	الكذب ٩٤، ٠
١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٢٥	
۲۲۸ ، ۲۲٤ ، ۱۹۹ ، ۱۹۲ ، ۲۲۸ ، ۲۲۸ ، ۲۲۸	الكني
٢٢٨ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٣٥ ، ١٢٨	المؤتلف والمختلف
770 (177 (177	المبهم، المبهمات.
TTE (181 (18 · 1 · 1 · 1 · 1 · · · 49 (9A (7E	المتابعة، المتابع
770 (178 (97	
٠٠٠٠ ٢٢٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ١٧٨	المتشابه
١٥٨ ،١٥٧ ،٨٠	المتصل
77A	المتّفق والمفترق
77 (177 (70) 30) 77) 77) 77) 77) 77) 77)	المتواتر ٥٠، ١٠
770 (18	المحرّفا
772 .97 .90	المحفوظ
77 2 . 1 . 7	المحكم
09, 49, 371, 771, 471, 971, .71, .91, 077	المخالفة ٩٢، ٩٤،
777 (1 £ 1 (1 £	المختلط
۲۲۸ ، ۲۲۶ ، ۲۸۱ ، ۲۲۸ ، ۲۲۸	مختلِف الحديث
100 (117	المُخَضْرَم
۲۲۷ ،۱٦۱	المدبَّج
د، مدرج المتن ۲۲، ۲۲۱، ۱۲۷، ۱۲۸، ۲۲۰	المدرج، مدرج السن
المدلسون ٨٥، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١٤١، ١٥٧، ١٦٩	المدلّس، التدليس،

فِهْرس المصطلحات (٢٢٠) نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر
مراتب التعديل= انظر: التعديل
المرسل، المرسل الخفي ٧٧، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١١، ١١٨، ١٣٦،
777 ,772 ,170 ,100 ,100 ,102 ,121
المرفوع، المرفوع تصريحاً، المرفوع حُكْماً ٤٩، ١١٣، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
777, 770, 177, 101, 201, 701, 701, 777, 777
المزيد في متصل الأسانيد
المسانيد <u>٤٣</u> <u>٤٣</u> المسانيد
المساواة
المستفيض
المستور ١٢١، ١٢١، ١٢١، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٢٦
المسلسل ٧٣، ٧٣، ٢٢١، ١٦٧، ١٩٤، ٧٢٢
مسند، المسنَد ٧١، ٧٧، ٧٧، ٩٩، ١٠١، ١١٤، ١٣٦، ١٤٤،
777,777,100,100,150
مشْكِل الحديث، المُشْكِل ٢٠١، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٩٧، ٢٠٢
مشهور، المشهور ٥١، ٥٦، ٦٠، ١٦، ٧٧، ٧٧، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٤، ٢٢٣
المصافحة
المُصحّف
المضطربالمضطرب المضطرب المصطرب المصل الم
المعروف ۱۹، ۳۲، ۲۲، ۹۲، ۹۷، ۱۱۹، ۱۳۳، ۲۷۲، ۲۰۳، ۲۲۲
المعضل

الفِكَر	فِهْرس المصطلحات (٢٢١) نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَا
772	المعلّقالعلّق
770	المعلل ١٢٥ ، ٨٠ ، ٢٥
179	المعنعنالمعنعن
	المقطوع ٥٩، ٧٧، ١٤٢، ١٤٥، ٢٥١، ١٥٧،
770	المقلوب المقلوب ١٢٨، ١٦٩، ١٦٩، ١٧٩،
	المناولة
772	المنقطع٧٧، ١١٥، ١١٥، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨،
770	المنكرالمنكر
	المهمل ١٦٤، ١٧٥، ١٦٤،
777	الموافقة الموافقة
770	الموضوعالموضوع
770	الموضِّح لأوهام الجمع والتفريق
777	الموقوف ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٨،
777	مَن حَدّث ونسي
775	النسخ، الناسخ والمنسوخ ١١٠، ١١٠،
171	النزول ١٦٠، ١٦٠،
777	الوجادةالوجادة
770	الوحدانالوحدان
777	الوصيّة بالكتاب
770	الوهم ١٢٥ ، ١٢٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ،

مَتْنُ نُخْبَة الفِكر في مصطلح أهل الأثر

قال الإمام الحافظ: أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-:

- [الحَمْد لله الَّذِي لَمُ يَزَلْ عَلِيماً قَديراً، وصلَّى الله على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إلى النَّاسَ كَافَةً بَشِيراً وَنَذِيراً، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وصَحْبهِ، وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً. أما بعد:
- [2] فإنَّ التَّصَانِيفَ في اصْطلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بعْضُ الإِخْوَانِ أَن أُلِخِصَ لَهَ المهمَّ مِنْ ذلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ فأقولُ:
 -] 3 [الحَبَرُ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ:

١- بلا عَدَدٍ مُعَيَّنِ. ٢- أَوْ مَعَ حَصْرِ عِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ. ٣- أَوْ هِمَا. ٤- أَوْ بِوَاحِدٍ.

-] 4 فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ المُفيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينيِّ بِشُرُوطِهِ.
 -]5 [والثَّانِي: المَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.
- 6 [والثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيح، خِلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ.
 - 7 [والرَّابِعُ: الغَريبُ.
- [8] وَكُلُها -سِوَى الأوَّلِ- آحَادٌ، وفيها الْمَقْبُولُ والْمَرْدُودُ، لِتَوَقُّفِ الاسْتدْلالِ بَها على البَحْث عنْ أَحْوالِ رُوَاهِا، دُونَ الأوَّل، وَقَدْ يَقَعُ فيها مَا يُفيدُ العِلمَ النَّظَرِيَّ بالقرائنِ، على الْمُخْتَاد.
 - [9] مُم الغرابة: إمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لا.
 -] 10 [فالأَوَّل: الفَرْدُ المُطْلَقُ.
 -] 11 [والثاني: الْفَرْدُ النّسْبِيُّ، ويَقِلُّ إطْلاقُ الفَرْدِية عَليهِ.
-] 12 [وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، متَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذِّ: هُوَ الصَّحِيخُ لذَاته.

-] 13 [وتَتَفَاوتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هذِهِ الأَوْصَافِ.
-] 14 [وَمِنْ ثُمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيّ، ثُمَّ مُسْلمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.
- 15 [فَإِنَّ خَفَّ الضَّبْطُ: فالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وبِكَثْرَةِ طُوُقِهِ يُصَحَّحُ.
-] 16 [فإنْ جُمِعَا فلِلتَّرَدُّدِ في النّاقِل حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وإلا فباعْتِبارِ إسْنَادَيْن.
 -] 17 [وزِيادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.
-] 18 [فإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فالرَّاجِحُ: المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.
 -] 19 [وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إنْ وَافَقَه غيره فَهُوَ المُتَابِعُ.
 -] 20 وإنْ وُجِدَ مَثْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وتَتبُّعُ الطَّرُقِ لذلك هو الاعتبار.
-] 21 [﴿ ثُمُ الْمُعَالِينَ الْمُعَارِضَةُ فَهُو الْمُحْكَمَ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجُمْعُ فَ فَمُخْتَلَفُ الْحُديثِ.
 -] 22 [ا أو لا، وثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، والآخَرُ الْمَنْسُوخُ. وإلاَّ فَالتِّرْجِيخُ، ثمَّ التَّوَقُّفُ.
 -] 23 من المردود: إمّا أن يكونَ لِسقْطٍ أو طَعْن.
-] 24 [فالسَّقْطُ: إمَّا أَنْ يكونَ مِنْ مَبَادِئ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعدَ التَّابِعيّ، أَوْ غيْرَ ذَلِكَ.
 - [25 فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ.
 -] 26 والثَّابِي: المُرْسَلُ.
-] 27 [والثَّالِثُ: إنْ كانَ باثنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالي، فُهو الْمُعْضَلُ، وَإِلاَّ فالْمُنْقَطِعُ، ثُمُّ قَدْ يَكُونُ واضِحاً أَوْ خَفِيّاً.
 -] 28 فَالأُوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقي، وَمِنْ ثُمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّاريخ.
-] 29 [وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخُفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لِمْ يَلْقَ.

] 30 [ثم الطعن: إمَّا أَنْ يَكُونَ:

١ - لِكَذِبِ الرَّاوِي. ٢ - أَوْ تُشْمَتِهِ بِذلِكَ. ٣ - أَوْ فُحْش غَلَطِهِ.

4- أَوْ غَفْلَتِهِ.
 أَوْ وَهْمِهِ.

٧- أَوْ مُخَالَفَتِه. ٨- أَوْ جَهَالَتِه. ٩- أَوْ بِدْعَتِهِ. ١٠ أَو سُوءِ حِفْظِهِ.

] 31 فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، والثَّانِي: الْمَتْرُوكُ. والثَّالِثُ: المُنْكُرُ، عَلَى رَأْيٍ. وكَذَا الرَّابِعُ والخَامِسُ.

] 32 مرمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمَعَلَّلُ.

] 33 مرمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْييرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإسْنَادِ.

] 34] أَوْ بِدَمْج مَوْقوفٍ بِمَرْفوع: فَمُدْرَجُ الْمَتْن.

] 35 [أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ: فَالْمَقلُوبُ.

] 36] أَوْ بِزِيادَةِ رَاوِ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِل الأسانيدِ.

] 37 أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ -وَقَدْ يقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً امْتِحَاناً-.

] 38 أَوْ بِتَغْييرِ حَرْفٍ، أو حروفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

] 39 ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْييرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمَرَادِفِ إِلاَّ لِعَالِمِ بِمَا يُحيلُ الْمَعَانِي.

] 40 فإن خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

] 41 [ثُمَّ الجُهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُورُ نَعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فيهِ الْمُوَضِّحَ.

] 42 وقَدْ يَكُونُ مُقِلاً فَلاَ يَكْثُر الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ.


] 43 أَوْ لا يُسَمَّى اخْتِصَاراً، وفيهِ المُبْهَمَاتُ.

] 44 [وَلا يُقْبَلُ الْمُبْهِمُ، وَلوْ أُجْمِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَى الأصَحّ.

] 45[فإنْ شُمِّي وانفَرَدَ وَاحدٌ عَنْهُ فَمَجْهولُ الْعَيْنِ، أَو اثنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَتَّقُ (٤٢٠)=

(٥٤٣) ليس المراد أنه لم يَرِد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يَرِد فيه جرحٌ أو تعديل.

-] 46 مرمَّ البِدْعَةُ: إمَّا بُمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ.
-] 47 [فالأوَّل: لا يَقْبَلُ صَاحِبَها الجمهُورُ.
-] 48 والثَّاني: يُقْبَلُ مَنْ لَمَ يكُنْ دَاعِيةً، في الأصَحّ، إلاَّ إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ، عَلَى الْمُخْتَار، وَبِهِ صَرَّحَ الجوزجانيُّ شَيْخُ النَّسَائِي.
 -] 49 [ثمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إنْ كانَ لازماً فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طارِئاً فالمُخْتَلِطُ.
-] 50 [وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لا لِذَاتِهِ، بَلْ بالْمَجْمُوع.
-] 51 [مَّم الإسناد: إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِي ﷺ، تَصْرِيحاً، أَوْ حُكْماً: مِنْ قَوْلِه، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تقْريره.
-] 52 [الله عَلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِك: وَهُوَ: مَنْ لَقِي النَّبِيَّ ﷺ، مُؤمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإسْلامِ: وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ، فِي الأَصَحِّ.
 -] 53 أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.
-] 54 [فَالأَوَّل: الْمَرفوعُ، والثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، والثَّالِثُ: الْمَقْطوعُ، وَمَـنْ دَونَ التَّابِعِيّ فيه مثْلُهُ.
 -] 55[وَيُقَالُ للأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.
 -] 56 والمسند: مرفوع صحابيّ بستندٍ ظَاهِرُهُ الاتّصال.
 -] 57 فإنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فإمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيّ ﷺ، أَوْ إلى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كشُعْبَة.
 -] 58 فالأوَّلُ: العُلُوُّ الْمُطْلَقُ. والثَّاني: النِّسْبِيُّ.
 -] 59 [وفِيهِ الْمُوافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إلى شَيْخ أَحَدِ الْمُصَيِّفِينَ مِنْ غَيْرٍ طَرِيقِهِ.
 -] 60 وفيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذلِك.
-] 61 وفيه الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدد الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إلى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الأِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إلى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.



[65] وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَه: فالأكابِرُ عن الأَصَاغِرِ، وَمِنْه الآباءُ عَن الأَبْنَاء، وفي عَكْسِهِ كَشْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

] 66 وإِنِ اشْتَرَكَ اثنَانِ عَنْ شَيْخ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما، فَهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ.

] 67 وإنْ رَوَى عَن اثنَيْنِ مُتَّفِقَيْ الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فباخْتِصَاصِه بِأَحدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

] 68 وإن جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدًّ، أَوِ احْتمالاً: قُبِلَ، في الأصحّ. وفيه: "مَنْ حَدَّث وَنَسِيَ".

] 69 وإن اتفقَ الرُّواةُ في صِيَغ الأدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالاتِ، فَهُو الْمُسَلْسَلُ.

] 70 [وصيغ الأداء:

١ - سُمِعْتُ وَحَدَّثَنِي. ٢ - ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْه. ٣ - ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

٤- ثمَّ أَنْبَأَينِ. ٥- ثمَّ نَاوَلَنِي. ١- ثمَّ شَافَهَنِي.

٧- ثمَّ كَتَبَ إِلَىَّ. ٨- ثمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا.

] 71 فَالأُوّلانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فمعَ غَيْرِهِ.

] 72 وأَوَّلُهَا: أَصْرِحُها وَأَرْفَعُها فِي الإمْلاءِ.

] 73 والثَّالِثُ، والرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فإنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

] 74 والإنْبَاءُ: بَمَعْنَى الإخْبَارِ، إلا في عُرْفِ الْمُتَأَخِرِينَ فَهُوَ للإجَازَةِ كَعَنْ.

] 75 [وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إلاَّ مِنْ المَدَلِّسِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وهُوَ الْمُخْتَارُ.

] 76 [وأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ في الإِجَازَةِ الْمُتَلَقَّظِ هِمَا، وَالْمُكَاتَبَةَ في الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ هِا، واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَاهَا بالإذْنِ بِالرِّوايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

- مَتْنُ نُخْبَةِ الفِكَرِ _____ خَبَةِ الفِكَرِ ____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَر
-] 77 [وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلامِ، وَإِلاَّ فَلاَ عِبْرَةَ بِلْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلامِ، وَإِلاَّ فَلاَ عِبْرَةَ بِذَكِكَ، كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.
-] 78 [حُمَّ الرُّواةُ: إِنِ اتفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ فَصَاعِداً، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْرَقُ.
 -] 79 وإن اتّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً: فهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.
 -] 80 وإنِ اتفَقَتِ الأَسْمَاءُ واخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالَعكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ.
-] 81 وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتفَاقُ فِي الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، والاخْتِلاَفُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْ وَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَخْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إلاّ فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَينِ. أو بالتَّقْدِيمِ وَالتَّاخِيرِ أو نَحُو ذَلِكَ.

خاتمة

-] 82 [وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ:
-] 83 طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاهِمْ، وبُلْدَاهِمْ، وأَحْوَالهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْريحاً وَجَهَالَةً.
-] 84 [وَمَوَاتِبِ الجُنْحِ: وأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ.
 -] 85 [وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّيءُ الْحِفْظِ، أو فيه مَقَالٌ.
-] 86 ومراتبِ التعديل: وأرفعها: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْتَقِ النَّاسِ، ثُمُّ مَا تَأْكَدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ، كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حافِظٍ.
 -] 87 [وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَل التَّجْرِيح، كَ: شَيْخٌ.
 -] 88 [وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَاهِا، ولو مِن واحدٍ، على الأصَحّ.
-] 89 والجُرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْتَعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِه، فَإِنْ خَلاَ عَن التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلاً، عَلَى الْمُحْتَارِ.

فصل

-] 90 وَمِنَ الْمُهمّ:
-] 91 معْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، ومنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِه، ومَن كَثُرَتْ كَنَاهُ أو نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أوْ بِالعَكْسِ، أوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أوْ إلى أمِّهِ، أوْ إلى غير ما يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ، ومَن اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبِيهِ وجَدِّه، أو اسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخ شَيْخِه فَصَاعِداً.
 -] 92 ومَن اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِه والرَّاوي عنهُ.
-] 93 ومَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدِةِ والْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالأَلْقَابِ، والأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلاداً، أَوْ ضِيَاعاً، أَوْ سِكَكاً، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ والحِرَفِ، وَيَقَعُ فيهَا الاَتْفاقُ والاَشْتِبَاهُ كالأَسْمَاءِ، وقد تَقَعُ أَلْقَاباً. وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.
 -] 94 [ومعرِفةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ.
-] 95[وَمَعرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسنِ التَّحمُّلِ والأَدَاءِ، وصِفَةِ كِتَابَةِ الْحُديثِ وَعَرْضِهِ، وسَمَاعِه، وإسمَّاعِه، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وتَصْنِيفِه: إمَّا عَلَى الْمَسانِيد، أو الأَبْوَابِ، أو الْعِلَل، أو الأطْرَافِ.
-] 96 ومعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيث: وَقَدْ صَنَّفَ فيه بَعْض شُيوخِ القاضِي أَبِي يَعْلَى بن الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا في غَالِب هذِه الأنْوَاعِ. وهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عنِ التَّمْثِيلِ، وصَنَّفُوا في غَالِب هذِه الأنْوَاعِ. وهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عنِ التَّمْثِيلِ، وَصَنَّهُ اللهُ وَقَلُ وَالْهَادِي، لا إله إلاَّ هُوَ.

فهْرسُ مصادرِ التحقيقِ ومراجِعِهِ

- ۱-الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الغماري، بيروت، عالم الكتب، ط. ۱، ۵۰۵ هـ-۱۹۸۰م.
- ٢-الإبحاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت، لبنان، دار
 الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤٠٤هـ.
- ٣-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، القاهرة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ٤٠٤ه.
- ٥-اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، برواية ربيع بن سليمان المرادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ٥٠٤ هـ-١٩٨٥م.
- 7-الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٧-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

- فِهْرِسُ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ــــــ (٢٣٢) ــــ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ــــ (٢٣٢) ـــ الأم، الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ٨-الأم، الإمام.
- 9- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- ١ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ۱۱ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن سعدي، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ عبد الرحمن بن سعدي، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ عبد الرحمن بن سعدي، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ عبد الرحمن بن سعدي، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ۱۲ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- ۱۳ تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ۱۳۹۲هـ ۱۹۷۲م.
- ١٤ ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسني، والسيد عزت العطار، طبعة مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.
- ٥ تسهيل شرح نخبة الفِكر، محمد أنور البدخشاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ٤١٤ هـ.
- ۱٦ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٥٩هـ، تحقيق: د.أحمد بن سير المباركي، الرياض،

- فِهْرِسُ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ____ (٢٣٣) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ٩٩٣م.
 - ١٧ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- ۱۸ التقیید فی رواة السنن والمسانید، الحافظ ابن نقطة، بیروت، دار الحدیث، ۱۶۰۷هـ-۱۹۸۳م
- ۱۹ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت ۲۰۸هـ، بيروت، دار الحديث، الطبعة الثانية، ٥٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- · ٢ تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- 11 التنكيل، عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ٢٢ تحديب التهديب، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٢ تعديب التهديب، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة،
- ٢٣ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير الجزري، ٢٣ ١٩٦٩هـ ١٩٨٩ م. عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- 75 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٩٢ ٣٩٠ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٩٠ ٣٩٠ المعارف، مكتبة المعارف، مكتبة المعارف، مكتبة المعارف، ١٤٠٣ م.
- ٥٥ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ،

- فِهْرِسُ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ____ (٢٣٤) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَخبَةِ الفِكَر حيدرآباد، الدكن الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
 - ٢٦ الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ
- ٢٧ سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ٣٠٦ ٣٨٥هـ،
 بتصحیح: عبد الله هاشم یماني المدین، المدینة المنورة، ١٣٨٦هـ ۱۹٦٦م.
- ۲۸ سنن النسائي الكبرى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ۱٤۱۱هـ.
 - ٢٩ سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية.
- ٣- السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٢م.
- ۳۱ السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، لبنان، دار الجنان، ۶۰۹ هـ ۱۹۸۸م.
- ۳۲ السنن، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ٤٠٨ هـ ١٩٨٧م.
- ٣٣ السنن، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، الطبعة الأُولى، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٣٤ السنن، النسائي، أحمد بن شعيب، الطبعة الثالثة، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

- ٣٦- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، 97- ٣٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٣٧- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩- ٣٧ معاني الآثار، أحمد بن محمد زهري النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمديّة، بدون تاريخ.
- ٣٨- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٣٩ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الرابعة، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٤ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.
- 13 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة.
- 27 طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ٧٢٧- ٧٢٥ ومحمود الطناحي، الطبعة ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤٣ العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ٢٤٠ -٣٢٧هـ،

- فِهْرِسُ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ____ (٢٣٦) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ القاهرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٤٣هـ.
- 25- العلل، للترمذي، نسخة: شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ، ٧٣٥-٥٩هـ، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٣٩٨.
- ٥٤ علوم الحديث، ابن الصلاح، بتحقيق: نور الدين عتر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
- 23 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ٥٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ٥٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٧٤ الكامل في ضُعَفَاء الرّجَال، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ٢٧٧ ٣٦٥هـ، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- ٤٨ الكفاية في علم الرواية، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢ ٣٦ هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.
- 29 مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار، ملك المحدِّثين محمد طاهر الصديقي الهندي، ت ٩٨٦هـ ١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ ١٣٩١م.
- ٥- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥ المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، القاضي الرامهرمزي، تحقيق:

- فِهْرِسُ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ____ (٢٣٧) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر فِهُرِسُ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ___ ٢٠٧) ___ نُزْهَةُ النَّالَثة، ٢٠٤ هـ ١٩٨٤م. د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٢٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- ٥٢ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن البيّع، ٣٢١ ٥٦ ١ المستدرك على المتبع النصر الحديثة.
- ٥٣ المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، بيروت، الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ١٤٢١هـ.
- 30- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠-٣٦هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٥٥ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، مكتبة الخانجي، ومكتبة المثنى، ١٣٧٥هـ.
- ٥٦ الموضح لأوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥.
- ٥٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٨ الموقظة في مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي، دار أحد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه.
- 90- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٥٨هـ، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
- ٠٦- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، الرياض، أضواء السلف،

- فِهْرِسُ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ____ (٢٣٨) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ٩٩٨م.
- 71- محاسن الاصطلاح، البلقيني، بتحقيق: د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.
- 7۲ مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك، ت ٤٠٦ه، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤٠٠هه-١٩٨٠م.
- 77- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبد الله بن علي النجدي القصيمي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى، 0 1 1 هـ ١٩٨٥م.
- 37- مصطلح التاريخ، د.أسد رستم، لبنان، المكتبة البُولِسيِّة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.
 - ٥٥ معرفة السنن والآثار، البيهقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - 77- مقدمة ابن الصلاح = انظر: علوم الحديث.
- 77 مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د. الحسين بن محمد شواظ، الخبر، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ٤١٤ ه.
- 7. مقدّمة تحقيق رسالة: "مَن تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ أو صالِحُ الحديثِ"، للإمام الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، ٢٤٢٦هـ.
- 79 مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، الكويت 79 بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ٣٩٢هـ بيروت، دار القرآن الكريم

- فِهْرِسُ مصادرِ التحقيق ومراجِعِه ــــــــ (٢٣٩) ــــــ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر ١٩٧٢م.
- ٧٠ نزهة النظر في توضيح نُخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام ابن
 حجر، تعليقات د. نور الدين عتر عليه، بيروت، الطبعة الثانية،
 ١٤١٤هـ-٩٩٣م.
- ٧١- نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ٧٢ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ودار مصر للطباعة، ط. ٣.
- ٧٣- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو الفيض جعفر الحسنيَّ الإدريسي الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م، مصوَّرة عن طبعة بمطبعة المولوية بفاس العلية، ١٣٢٨هـ-
- ٧٤- هذي الساري مقدمة فتح الباري، الحافظ ابن حجر، مصر، المطبعة السلفية ومكتبتها، والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى المنيرية سنة ١٣٠١هـ.
- ٥٧- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، دراسة وتحقيق: د. المرتضى الزين أحمد، الرياض، مكتبة الرشد،
 ط. الأولى، ٢٠٠١هـ-٩٩٩م.

جَمْـع أَشكالِ الحديثِ الضعيفِ

لمحمد بن حسن بن هِمّات الدمشقي المحمد بن حسن بن هِمّات الدمشقي المحمد الله تعالى المحمد الله تعالى

نسَخَها وراجعها أ.د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فهذه رسالةٌ صغيرةُ الحجْمِ؛ إذْ لا تتجاوز ثلاث صفحاتٍ في أصْلها المخطوط، لكنها عظيمةُ الفائدة؛ لِمَا فيها مِن اختصارٍ رائعٍ، إضافةً إلى أمرٍ آخر، تمتاز به الرسالة، ألا وهو الابتكار لطريقة عَرْض الموضوع الذي توجَّهت له، وهو: (جَمْعُ أشكالِ الحديثِ الضعيفِ)، فليست هذه الرسالة تقليديّةً في عَرْض الموضوع.

وهذان الأمران مِن أهمّ أسباب تَوَجُّهي لتحقيق الرسالة.

وإني أَقرأُ في هذه الرسالة اللطيفة أمرين مهمّين:

الأوّل: أنها وثيقةٌ ناطقةٌ بالشهادة للمحدِّثين -رحمهم الله بالذكاء والعبقرية في خِدمتهم لحديث رسول الله على فمن شكَّ أو شَكَّك في ذكائهم وعبقريتهم؛ فلينظر هذه الرسالة؛ ولْيَستحيي أنْ يقول فيهم وفي منهجهم عَكْس واقع الحال.

الثاني: أهمية هذه الرسالة في دراسة وتدريس علوم الحديث؛ فهي مما يَخدم المشتغلين بتدريس علوم الحديث بهذه الدقة والتيسير والإيجاز!

وإني لأعجَبُ مِن عدم نَشْرها رُغم هذه الخصائص، فقد بحثتُ فلم أَقف

المقدّمة وترجمة المؤلف _____ (٢٤٤) ___ جمْع أشكال الحديث الضعيف عليها منشورة، أو مُنتَشَلةً مِن عَنْبَها! ولعل السبب هو صِغَرُ حجمها بين المؤلفات الأكبر منها، وكم يُخفي الصغير صورة الكبير، لكن، "كم في الزوايا مِن خبايا"! وهي مخطوطة محفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، في مكتبة عارف حكمت، في مجموع برقم ٢٦/٨٠.

ومؤلف الرسالة، أو قُلْ: مُبْتَكِرُها، هو: الشيخ محمد بن حسن بن هِمّات الدمشقي، رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١١٧٥هـ. ومِن جميل الموافقة أنّ مؤلفها له عنايةٌ خاصةٌ بنزهة النظر، وله عليها أكثرُ مِن كتابٍ أو رسالة.

وهي رسالةٌ صورتُها ونسختُها أيام الشباب بزعم تحقيقها، منذ عشرات السنين، لكنها بقيتْ عندي في الحبْس، ولعلّني تأثّمتُ الآن؛ فقلتُ: أُخرِجُها مِن محبسِها؛ لعل الله تعالى يُكْرم مؤلّفها بتجدّدِ ثوابها، ويُكْرمني معه، وينفع بها عباده. فأعدتُ قراءتها وإعدادها للنشر، ولله الحمد والشكر.

ترجمة المؤلف

لن أطيل في تفاصيل ترجمته وفي الإحالات على الحواشي؛ مراعاةً للغرض مِن تأليف الرسالة: الابتكار والاختصار في حصر أشكال الحديث الضعيف، فأقول:

هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن حسن همّات زاده الحنفي التركماني الأصل، الدمشقي، القسطنطيني، مشتغلٌ بعلوم الحديث والأصولِ وغيرها.

ولد عام ١٠٩١هـ في دمشق، ورحل إلى مكة، ثم سافر إلى القسطنطينية، وتوفي بمصر عام ١١٧٥هـ.

ومِن جميل الموافقات أنّه له نوعُ اختصاصِ بنزهة النظر والنخبة؛ له عدة مؤلفاتٍ حولها.


المقدّمة وترجمة المؤلف _____ (٢٤٥) ____ جمْع أشكال الحديث الضعيف من تصانيفه:

- ١- تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي.
- ٢- التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة.
- ٣- انتقاد المغني عن الحفظ والكِتاب بقولهم: لم يَصح شيءٌ من الأحاديث
 في هذا الباب.
 - ٤- اصطلاحات المحدثين.
 - ٥- شرح نخبة الفِكَر.
 - ٦- نتيجةُ النظر في عِلم الأثر.
 - ٧- قلائد الدرر على نتيجة النظر في عِلم الأثر (ولعله الذي قبله).
 - ٨- الفتح المبين في جواز الدعاء وإهداء ثواب الأعمال لسيد المرسلين.
 - ٩- القول الأظهر في جوازِ لبْس الأحمر.
- ١٠ رسالةٌ في جمع أشكال الحديث الضعيف. وهي رسالتنا هذه، ولم نجد من أدرجها ضمن مؤلفاته؛ ولعل سبب ذلك صغر الرسالة، أو لعلها تكون داخلةً في بعض الرسائل المتعلقة بموضوع الرسالة نفسه، كـ"اصطلاحات المحدثين"، أو "نتيجة النظر في علم الأثر".

وهذه الرسالة لها قيمةٌ خاصة؛ وذلك أنها -على صغرها- مبْتَكرة مختَصَرة، جامعةٌ لأشكال الحديث الضعيف، حاصرةٌ لها.

صورة المخطوط:





وفيما يلي نص الرسالة:

بنير للوالجم النحيار

حمداً لمن رَفَعَ منار السنّة بعلق الإسناد، وأوصله سببَه القويم بالعدالة والضبط لذوي الاجتهاد، وصلاةً وسلاماً لنبيّ طَمَسَ آثارَ شذوذِ الجهالة، ودَرَسَ رسومَ عِلَلِها القادحة أصالةً، وعلى آله العاضدين له بتأييد كلمته، المجرَّدين عن ضعف الشكوك باتباع سنته، ما جُنِيَ ثِمارُ مدوَّنِها بالسند كابراً عن كابر، وتحقَّقَ مِصْداقُ: "كم تَرَكَ الأوّل للآخر!".

وبعد:

فإني جمعت في هذا الشكل أقسامَ الضعيفِ على وَجْهٍ مُنِيف، بالنظر إلى فقْدِ أَصْلِ شروط القبول -مِن غيرِ اعتبارِ ما اندرج تحت فاقدِ كل شرطٍ منها-وهي ستةُ:

١- اتصال السند. ٢- والعدالة.

(٤٤٥) في الأصل: "فقد الشذوذ". والصواب ما أثبتُ؛ وأمّا فقد الشذوذ فليس طعناً في الحديث، وإنما هو شرطٌ مِن شروط ثبوته، ولكن لا يقال له: فقد الشذوذ، وإنما: السلامة مِن الشذوذ، أقول هذا بالرغم مِن أنّ لعبارة النسخة الخطيّة وجُهاً، وذلك بالنظر إلى أنّه في مقام عَدِّ أشكالِ الحديثِ الضعيف، لا مقامَ عَدِّ الحديث المقبول، لكن مع ذلك فإنّ هذا ينبغي أن يُعْكس في فقد بعض هذه الشروط؛ وذلك لأنّ هذه الشروط الستة، بعضها شروطُ إيجابٍ، كما هو الحال بالنسبة للشروط الثلاثة الأولِ منها، والشرطِ السادس، بخلاف الشرطين: الرابع والخامس، فإنهما بعكس ذلك؛ إذْ هما شرُطان سلبيّان؛ فهُمَا شرُطا انتفاءٍ لا إيجابٍ. ولهذا فسأستمرّ على هذه النظرة في قراءة هذه الرسالة؛ فأكرّرُ مثل هذا النبيه في مواضعه مِن الرسالة.

المقدّمة وترجمة المؤلف _____ (٢٤٩) ____ جمْع أشكال الحديث الضعيف

٥- [والسلامة مِن] (545) العلة القادحة.

٦- والعاضد -عند الاحتياج إليه-.

وحاصل الأقسام ثلاثة (٥٤٦) وستون قسماً، بالاجتماع والانفراد.

ففاقد الواحد: ستة أقسام.

والاثنين: خمسة عشر.

والثلاثة: عشرون.

والأربعة: خمسة عشر.

والخمسة: ستة.

والجميع: واحد.

ولْنُبِيِّن القسم الأوِّل والثاني؛ ليقاس عليهما غيرُهما من الأقسام.

فنقول:

[القسم الأول](٤٧): فاقد [واحدًا (٤١٥) مع ثبوت غيره.

[القسم] (٥٤٩) الثاني مع غيره ثبوتاً.... وهكذا.

ونقول:

⁽٥٤٥) في الأصل: "فقد العلة". والصواب ما أثبتُ؛ وأمّا فقد العلة فليس طعناً في الحديث، وإنما هو شرطٌ مِن شروط ثبوته، ولكن لا يقال له: فقد العلة، وإنما: السلامة مِن العلة.

⁽٥٤٦) في المخطوط: "ثلاث" وهو خطأ.

⁽٥٤٧) هذا ليس في الأصل، زِدتُهُ للتوضيح؛ لأن هذا هو المقصود.

⁽٥٤٨) في الأصل: "الأول". ولكن الصواب ما أثبتُ بأن يقال: "فاقد واحدٍ"؛ لأن هذا هو المقصود، أيْ: أيّ واحدٍ مِن الشروط الستة، وليس المراد فَقْدَ الشرط الأول فقط.

⁽٩٤٩) زيادةٌ مِن عندي على الأصل للتوضيح.

فاقد الأوّل والثاني مع ثبوت غيرهما.

فاقد الأول والثالث مع ثبوت غيرهما.

فاقد الأوّل والرابع كذلك.

فاقد الأوّل والخامس.

فاقد الأوّل والسادس.

ثم ننتقل إلى فقد الثاني مع ما بعده، واحداً واحداً على هذا النمط، إلى أن تتم الأقسام.

وأشرت إلى ذلك في كل مربّع بما فيه.

فالصّاد: للاتصال.

والعين: للعدالة.

والطاء: للضبط.

والشين: لفقد [شرط السلامة من](٥٠٠) الشذوذ.

والقاف: لفقد [شرّط السلامة مِن](٥٠١) العلة القادحة.

والدال: للعاضد.

والله أعلم.

(٥٥٠) ما بين المعكوفين زيادة مِن عندي؛ لأن الأصل أن يُعبِّر بذلك، أو يقول: الشذوذ؛ لأن هذا هو سبب ضعْف الحديث، أعنى: وجود الشذوذ. أمّا نفيه فعلامة صحةٍ في الحديث.

⁽٥٥١) ما بين المعكوفين زيادة مِن عندي؛ لأن الأصل أن يُعبِّر بذلك أو يقول: والعلّة القادحة؛ لأن هذا هو سبب ضعْف الحديث، أعني وجود العلة القادحة. أمّا نفّيها فعلامة صحةٍ في الحديث.

المقدّمة وترجمة المؤلف ______ (٢٥١) ____ جمْع أشكال الحديث الضعيف [جدولٌ لجمْع أشكال الحديث الضعيف]

د	ق	ش	ط	ع	ص	فاقِد شرط
ص د		ص ص	ص ش	ص ط	ص ع	
ط ش	د	ع	ع ق	ع ش	ع ط	فاقد اثنین
ق د	د	ش	ش ق	طد	ط ق	ا
ص ط ش	ع د	ص	ص ع ق	ص ع ش	ص ع ط	
ص ق د	ش د	ص ہا	ص ش ق	ص ط د	ص ط ق	فاقد
ع ش د	ے ق	ع شر	ع ط د	ع ط ق	ع ط ش	ثلاثة ^(٥٥٥)
ش ق د	نى د	طة	طش د	ط ش ق	ع ق د	
ص ع ش د	ش ق	ط ع	ص ع ط د	ص ع ط ق	ص ع ط ش	فاقد
ص ش ق د	. ق د	ص ط	ص ط ش د	ص ط ش ق	ص ع ق د	قاقد أربعة
طشق د		ع ش	ع ط ق د	ع ط ش د	ع ط ش ق	
ع طشق د	ص ط ش ق د	ص ع ش ق د	ص ع ط ق د	ص ع ط ش د	ص ع ط ش ق	فاقِد
	(001)	ىش ن د				خمسة فاقد
د	ق	ش	ط	ع	ص	الستة
						(000)

(انتهت الرسالة، والحمد لله رب العالمين)

⁽٥٥٢) فصارَ مجموع هذه الأشكال: ٦٣ شكلاً مِن أشكال الحديث الضعيف، وذلك يُعدُّ حصراً لصور الضعف المتوقعة.

⁽٥٥٣) في الأصل: (الثلاثة)، والصواب أن يقول: فاقدُ ثلاثةٍ، أَيْ: أَيُّ ثلاثةٍ مِن الشروط، وليس ثلاثةً بعَيْنها.

⁽٤٥٥) هذا الحقل سقط مِن نسخةِ المخطوط خطاً؛ فاستدركتُهُ، وقد نبهتْني عليه طالبةٌ مِن طالباتي، مشكورةً.

⁽٥٥٥) في الأصل: (سنة)، والصواب ما أثبته؛ لأن المقصود السنة الشروط المعروفة، وليست سنةً مجهولةً.

فهرس المحتويات

مُقَدِّمةً الطبعة الثالثةمُقَدِّمةً الصبعة الثالثة
مُقَدِّمةُ الطبعة الثانية٧
مُقَدِّمةُ التحقيق
نرجمة المؤلف
نسبه:
مولده:
حفظه القرآن الكريم:
رحلاته:
مصنّفاته:
وفاته:
مكانته في هذا العلم:
مُحدّة عن "نزهة النظر" ومميزاتها
محيزاتها:
تاريخ تأليف "نزهة النظر":
طبعات "النزهة":
لمآخذ على الطبعات السابقة وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة:٢٦
وصف النسخة الْخُطِيَّة الأصل

فِهْرِسُ المحتويات (٢٥٤) نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نحَبَةِ الفِكَر
عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب
نماذج مصوَّرة مِن النسخة الأصل
[مقدّمة المؤلف]
[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]
[سبب تصنيف نزهة النظر]
[الفرق بين الخبر والحديث]
[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا] ٤٩
[عددُ التواتر]: ٤٩
[۱- تعریف المتواتر وشروطه]:
[هذه الشروط تفيد حصول العلم غالباً]:٥١
[حكم المتواتر]:
[مفهوم العلم الضروري]
[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]٥٣
[تعريف علم الإسناد]: ٤٥
فائدة: ٥٩
[الدليل على وجود الحديث المتواتر]: ٥٩
[أقسام الآحاد]
[٢- تعريف الحديث المشهور والمستفيض، ووجه الفرق بينهما]
[أقسام المشهور]:
[تعریف العزیز]:

لفِكَر	لةِ ال	حِ نخبَ	ب تَوضِي	نَةُ النَّظَرِ فِ	نُزْهَ	_ (100)			فِهْرِسُ المحتويات
٦٢			:[صحيحه	ري في	سرط البخار	عزيز من ش	يي: بأن ال	[دعوى ابن العر
٦٣		• • • •		•••••	• • • • •		ي]:	ب ابن العر	[الرد على جوار
٦٤	••	• • • •			• • • • • •			ببان]:	[دعوى لابن ح
									[الرد على ابن .
٦٤	••	• • • •			• • • • •			• • • • • • • •	[مثال العزيز]:
70	••	• • • •			• • • • •			:[[تعريف الغريب
									[تعريف الآحاد
									[تعريفها]:
									[أقسامها من -
									[صُورُ القبول و
									[حكم أخبار ال
									[أنواع الخبر المُ
									[الشرط في تلقّم
									[القرائن هذه إنم
									[تقسيم الغريب
									[الفرد المطلق وأ
									[الغريب النسبي
									[الفرق بين المنق
									[أقسام الخبر الما
٧٧					• • • • • •			:[[الصحيح لذاته

رِسُ المحتويات (٢٥٦) نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر	فِهْ
لعدالة]	
قسيم الضبط وتعريفه]مالضبط وتعريفه	[ڌ
لضبط:	وال
عريف الحديث المتصل]:	[ڌ
لحديث المعلل]:	.1]
عريف الحديث الشاذ]:	[ڌ
بيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:	تنب
فاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]	[ت
راتب أصح الأسانيد وأمثلته]:	۵
لمفاضلة بين الصحيحين]	.1]
راتب الصحيح بحسب مصدره]	[م
لد يُقَدَّمَ الأدنىَ على ما فَوقَه لأمور خارجية]:٧	[ق
لحسن لذاته]	.[].
لصحيح لغيره]	
عنى قولهم: "حديث حسنٌ صحيحٌ"]:	٥
لحسن عند الترمذي]	.\]
يادة الثقة وأقسامها]	[ز
أِيُ الأئمةِ في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:	[ر
لمحفوظ والشاذ]	
لمعروف والمنكر]معروف والمنكر]	.1]

فِهْرِسُ المحتويات (٢٥٧) نُزْهَةُ النَّطْرِ في تَوضِيحِ نحْبَةِ الفِكَر
[الفرقُ بين الشَّاذ والمنكر]:
[المتابعة]
[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:٩٩
[الشاهد ومثاله]ا
[الاعتبار]
[المحْكَم]
[مختلف الحديث، وطُرق دفَع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر] ٧٠٢
[الكتب المؤلفة في مختَلِف الُحديث]:
[النَّسْخ وعلاماته]
[المردود وأقسامه]
[المردود للسقط]
[المُعَلَّق]
[الفرق بين المعلق والمعضل]:
[قد يكون المعلقُ صحيحاً]:
[الـمُرْسَل ومثاله]
[حكم المرسل]:
المعضل]
[المنقطع]
[أقسام السقط]
[المُدَلَّس]ا

نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	_ (۲٥٨)	فِهْرِسُ المحتويات
117		
117		
\\Y	للخفي]	[الفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل
117	لتدليس]:	[القائلون باشتراط اللقاء في ا
اسانید]: ۱۱۸	لمزيد في متصل الأ	[المؤلفات في معرفة المرسل وا
١١٨		[الطعن في الراوي وأسبابه] .
17	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	[١-الموضوع]
177		[طرق الوضع]
177		[دوافع الوضع]
177		· ·
١٢٤		
١٢٤		
١٢٤		
170		
170		
177		
177		_
177		
١٢٧		_
١٢٧		[ما يُعرفُ به الإدراج]:

ِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكَر	_ (٢٥٩) نُزْهَةُ النَّطَرِ	فِهْرِسُ المحتويات	
١٢٧		[المؤلفات في المدرج]:	
١٢٨		[ب- المقلوب]	
179		[ج - المزيد في متصل الأسانيد].	
179		[د- المضطرب]	
١٣٠		[ه - المُصَحَّف]	
171		[اختصار الحديث]	
١٣١		[الرواية بالمعنى]	
177		[غريب الحديث]	
١٣٤		[٨- الجهالة وسببها]	
100		[الۇخدَان]	
١٣٦		[المُبْهَم]	
١٣٦		[مجهول العين]	
177		[مجهول الحال]	
177		[٩- البدعة ورواية المبتدع]	
١٤٠	ط]ط	[١٠] سوء الحفظ والشاذ والمختلع	
١٤٠		[الحسن لغيره]	
1 £ 7		[المرفوع تصريحاً أو حكماً]	
١٤٦	<mark>:</mark>	[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]	
١٤٧	:	[قول الصحابيّ: "مِن السُّنَّةِ كذا"]	
١٥٠	بنا عن كذا"]:	[قول الصحابي: "أُمِرنا بكذا أو نُمي	

ــــ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	_ (۲۲۰)	فِهْرِسُ المحتويات
١٥٠		
101	•••••	[الموقوف]
107		[تعريف الصحابي]
10"	•••••	[شرح التعريف]:
104	•••••	تنبيهان:
١٥٥		[التابعي]
١٥٥		[المُحَضْرَمون]
107	لمقطوع]	[تعريف المرفوع والموقوف وا
١٥٧	[ر	[الفرقُ بين المقطوع والمنقط
١٥٧		
١٥٨		•
١٥٨		
109		
109	لوِّ]:لوِّ	[قد يترجح النزولُ على العُ
اواة والمصافحة]: ٩ ٥ ١	الموافقة والبدل والمس	[أقسام العلق النسبيّ ومعنى
١٦٠		[النزول]
171		
177		
177		
١٦٣		[السابق واللاحق]

فِهْرِسُ المحتويات (٢٦١) نُزْهَةُ النَّطْرِ في تَوضِيحِ نحْبَةِ الفِكَر
[الرواية عن مُتَّفِقي الاسم]
[إنكار الراوي لحديثه]
[المُسَلْسَل]
[صيغ الأداء ومراتبها]
[محل استعمال تلك الصِيَغِ]
تنبیه:
[مفهوم الإنباءِ لغةً واصطلاحاً]
[المعنعن وحكمه]
[أحكام طرق التحمل والأداء]
[شرط الرواية بالمناولة]
[شرط الوِجَادة والوصيّة بالكتاب والإعلام]
[المَّقْفِقُ والمُفْتَرِقُ]ا
[المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ]
[المتشابه من الرُّواة]
[المتشابه والمقلوب]
خاتِمَةٌ
[طبقات الرواة]
[التاريخ]
[أوطان الرواة]
[معرفة الثقات والضعفاء]

. (٢٦٢) نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر	فِهْرِسُ المحتويات
١٨٤	
١٨٧	
١٨٧	
١٨٨	
19	•
197	
197	
198	[المنسوبون لغير آبائهم]
198	
197	
١٩٨	[الأسماء المفردة]
199	[الألقاب]
7	[الأنساب]
7	[الموالي]
7	[الإخوة]
7	[آداب الشيخ والطالب]
7 • 7 · · · · · · · · · · · · · · · · ·	[كتابة الحديث]
7.7	[الرحلة للحديث]
7 · 7 · · · · · · · · · · · · · · · · ·	[صفة تصنيف الحديث]
7.7	[أسباب الحديث]

_ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر	(۲٦٣)	فِهْرِسُ المحتويات
Y • Y	ت	الاستدراكات والتوضيحاه
واشي التحقيق	نزهة" الواردة في حو	(أ) الاستدراكات على "ال
ي تحقيق "النزهة"٢١٢	ن الواردة في حواشح	(ب) التوضيحات والتنبيهان
" مرتّبةً على حروف الهجاء ٢١٥	حواشي تحقيق "النزهة'	فهرس المصطلحات الواردة في -
77٣	أهل الأثَر	مَثْنُ نُحْبَة الفِكُر في مصطلحِ
۲۳۱	جِعِهِ	فهْرسُ مصادرِ التحقيقِ ومرا
7 £ 1	ث الضعيف	رسالةٌ في جمْعِ أشكال الحدي
707		فهرس المحتويات

مُذَكِّرات

مُذَكِّرات

•••••
•••••
••••••

<u>مُذَكِّرات</u>

صَدَرَ لِلمَحَقِّق

صَدَرَ للمحقِّق مؤلفاتٌ، ومنها:

- ١- دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً، دار القلم، الدار الشامية،
 بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ط. الثانية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط. الثالثة، ٢٠٠٩هـ ١٤١٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٢- قواعد ومنطلقات في أصول الحوار وردِّ الشبهات، الرياض، دار المسلم،
 ط. الأولى، ١٤١٤ه.
- ٣- حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سنداً ومتناً، الرياض، دار المسلم، ط. الأولى، ١٤١٤ه.
- ٤- الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ ط. الثانية، الرياض، ٢٣٦هه ٢٠٠٨م، ط. الثالثة، الرياض، ٢٣٦هه ٢٠٠٨م.
- ٥- أسلوب خطبة الجمعة، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٩ ١٤١٩ه.
 - ٦- أزواجٌ بالكذب، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٠هـ
- ٧- كلمات في مناسبات: -أقوالٌ وكلماتٌ قُلتُها في مناسباتٍ ما بين جِدٍّ في جِدٍّ،
 أو جِدٍّ في صورة هزلٍ -القسم الأول- الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٨- الإمام الدارقطني وآثاره العلمية-ويشتمل على دراسة مفصلة لكتابه: "السنن"،
 رسالة دكتوراه، جدة، دار الأندلس الخضراء، ٢٠١١ه-٠٠٠م.
- 9- طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدِّين: المفهوم، والأهمية، والمجالات، والمقاييس والمظاهر، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط. الأولى، ٢٢١هـ-٢٠١م.
- ١٠ تحقيق "نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر"، للإمام

- أحمد بن علي ابن حجر، ط. الأولى، ٢٢٢هـ-٢٠٠١م، ط. الثانية، ٢٢٤هـ-٢٠٠١م، ط. الثانية، ٢٢٤هـ-٢٠٢١.
- 11- استخراج الآيات والأحاديث في البحوث العلمية: طُرقه وسائله: عن طريق الكتب وعن طريق الحاسوب، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٢- مَنْ تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق أو صالح الحديث، للإمام الذهبي، تحقيق ودراسة، الرياض، ط. الأولى، ٢٦٦ه-٥٠٠م. -رسالة الماجستير -.
 - ١٣- مدخل لدراسة مشكل الآثار، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ٧٠٠٥م.
- ١٤ توثيق السنة النبوية وعناية السلف بها، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ ١٠٠٧م.
- ٥١- فِقْهُ حديث خلوف فم الصائم: دراسةٌ لبيان الصواب في فقه الحديث ومناقشة خطأ شائع، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨ه.
- ١٦ منهجية فقه السنة النبوية: قواعد ومنطلقات نظرية، وأمثلةٌ تطبيقية، الرياض،
 ط. الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- 17- أخلاق الصائم وسلوكه، موضوعات رمضانية بعدد أيام الشهر، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٨ تدبر القرآن: وقفاتٌ ولفتاتٌ، ط. الأُولى، ١٣٦١هـ-٢٠١٠م، ط. الثانية،
 ٢٠١٨هـ-٢٠١٨م.

هذا الكتاب

هذا الكتاب يُمْكِن أن يقال عنه -دونَ تَردُّدٍ - بأنه أهمُ ما أُلِف في علوم الحديث، لا يَسْتغني عنه طالب الحديث، ولا المتخصص فيه، ومؤلِّفه هو الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث: أحمد بن عليّ بن محمد بن حجر العسقلايّ، المعروف بالإبحار الرائع في الحديث وعلومه، وشتى العلوم، الذي اشتهر بالتحقيق والدقّة العلمية، والعدلِ والإنصافِ في التعامل مع المخالفين له في الآراء العلمية.

وقد جاء تحقيق هذا الكتاب على أصلٍ مخطوطٍ مُعتَمدٍ فريدٍ في الدِّقة، عليه خَطُّ المؤلِّف على حواشيه، وإثباتُ قراءته عليه قراءةَ بحْثِ.

وخُدِمتْ هذه الطبعة الثالثة، مِن جديدٍ، خدمةً اجتُهِد في أن تكون مناسبةً لقِيمةِ هذا الكتاب وقِيمةِ مخطوطته: قراءةً للنصِّ، وتعليقاً عليه. اللهم هدايةً وقبولاً وعفواً، ربنا واجعله في ميزان الإمام ابن حجر وإيّاي ووالدينا وسائر أحبابنا إلى يوم الدِّين.